مجموعة

سبعة كتب مفيدة

تأليف

السيد علوي بن أحمد السقاف

رحمه الله ونفع بمؤلفاته المسلمين آمين

وبهامشها :

علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية للمؤلف

بالمعنى على فسانترين

مجموعة

سبعة كتب مفيدة

تأليف

السيد علوى بن أحمد السقاف

رحمه الله ونفع بمؤلفاته المسلمين

آمين

١ ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية

٢ ـ مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية

٣ ـ القول الجامع المتين فى بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين

٤ ـ رسالة فى قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة

٥ ـ فتح العلام فى أحكام السلام

٦ ـ القول الجامع النجيح فى أحكام صلاة التسبيح

٧ ـ الكوكب الأجوج فى أحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج

وبهامشها :

علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية للمؤلف

بالمعنى على فسانترين

١ - الفوائد المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده . اللهم صل وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوى المتين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين .

أما بعد : فيقول العبد الحقير المنتظر مواهب ربه خفى الألطاف (علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف) هذه فوائد يحتاجها الطالب المبتدى ، ويتذكر بها الفقيه المنتهى ، وناهيك بها فنعما هى اقتنصتها لنفسى من شوارد الكتب الجليلة فى برهة من الزمان ، ثم عن لى أن أجمعها خوفا عليها من الضياع ، وليتم النفع بها لى والأخوان ، حرصت على عزوها لأربابها لأكون سفيرا محضا لطلابها ، والمرجو من إفضال الأفاضل ولطائف الأماثل أن ينظروا فيها بعين الرضا ، ويصلحوا ما فيها من الزلل والخطا ، فانها لم تخرج عن الأقسام السبعة التى قال فيها بعض الأئمة المتقدمين لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهى : شىء لم يسبق إليه يخترعه ، أو شىء فيه نقص يتمه ، أو شىء متعلق بشرحه ، أو شىء طويل يختصره دون أن يخل بشىء من معانيه ، أو شىء متفرق يجمعه ، أو شىء مختلط يرتبه ، أو شىء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب اﻫ .

ولقد جاءت بحمد الله روضة أنيقة يقتطف من ثمراتها الشهية ، وكواكب مشرقة يقتبس من أضوائها البهية ، جمعت أشتات المهمات وقربت ما تفرق فى كثير من الأمهات ، فعض عليها بناجذيك وأصغ إلى محاسنها التى تتلى عليك ، والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفعنى وإخوانى والمسلمين بها النفع الجليل ، إنه القدير على ذلك ، وهو حسبى ونعم الوكيل ورتبتها بعد أن سميتها :

الفوائد المكية : فيما يحتاجه طلبة الشافعية

على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة

أما المقدمة : ففى ذكر شىء من فضل العلم وأهله ، وفضل الاشتغال به وحكمه ، وفى فوائد تتضمن بيان شروط تعلم العلوم وتعليمها وحصر أنواعها ، وبيان حدودها وفوائدها ، وبيان العلوم المقصودة والأهم منها ، وبيان استنباط جميع العلوم من القرآن العظيم ، وبيان

أنواعه

علاج الأمراض الردية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل الدعوة إلى الهدى والدلالة على الخير والنصيحة للمسلمين من أفضل القربات وأرفع الدرجات وأهم المهمات فى الدين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى كافة العالمين :

أما بعد : فانه لما كان النظر والتفكر فى كلام الله ورسوله وأوليائه من أفضل العبادات وأزلف القربات انشرح صدرى لوضع تعليق لطيف على المنظومة البائية لامام زمانه ومجدد وقته وأوانه القطب الربانى الداعى إلى الله بأقواله وأفعاله وأحواله سيدنا السيد الشريف الشيخ عبد الله بن علوى الحداد نفعنا الله به وبعلومه يحل ألفاظها ويتمم مفادها لكونها من أجل قصائده أو أجلها ولو أنه لا ينبغى لمثلى أن يتكلم فى حقائق الزهد فى

الدنيا ونحو ذلك من مقامات الأولياء وأحوال الصالحين الأصفياء دون تحقق شيء منها ولكن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن العمل بالعلم نشره وتذكيره النفس ووعظها به وأسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا به: (وصيتي لك ياذا الفضل والأدب

إن شئت أن تسكن السامي من الرتب وتدرك السبق والغايات تبلغها مهنأ وتنال القصد والأرب

تقوى الإله الذي ترجى مراحمه الواحد الأحد الكشاف للكرب) قدم الوصية بالتقوى لأنها أحق شيء بالتقديم إذ هي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين والوسيلة الموصلة إلى جميع الخيرات في الدنيا وفي يوم الدين والأساس الثابت المكين للمؤمنين والكنز العزيز العظيم للصادقين فانه مامن خير دنيوي أو أخروي عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا بالتقوى سبب موصل إليه وواسطة له وأصل أصيل في ثباته وصحته

أنواعه وبيان أصول الشريعة المجمع عليها، وهي أربعة. وبيان الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وهي أيضاً أربعة، وبيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية، وهي خمس، وبيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح. وبيان آلات العلم. وهي أربعة مع بيان ما اشتملت عليه من فوائد جمة ومسائل مهمة، وأما الفصل الأول ففي ذكر شيء من أصول كتب المذهب وبيان نفائسها والمعمول به منها وبيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية ويعمل به ومراتب علماء المذهب. وأما الفصل الثاني ففي ذكر شيء من مصطلحات الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في طي إشاراتهم وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيي النووي رحمه الله تعالى في المنهاج. وأما الفصل الثالث ففي بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية. وأما الخاتمة فوشحت صدرها بفوائد نفيسة جليلات وختمتها برسالة لمحيي الدين النووي في قواعد وضوابط وأصول مهمات، هذا وأسأله التوفيق لأقوم طريق.

المقدمة

اعلم وفقني الله وإياك لالتزام مأموراته ورزقنا الحرص على تحصيل مرضاته أنه لابد للعبد من أربعة أشياء: العلم والعمل والاخلاص والخوف، فمن لم يعلم فهو أعمى ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب ومن لم يخلص العمل فهو مغبون ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور كما هو مقرر ومشهور. أما فضائل العلم وأهله فأكثر من أن تحصى وأعظم من أن تستقصى من الآيات والأحاديث النبويات ولنتبرك بذكر شيء منها قال الله تبارك وتعالى — شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط — الآية وكفى بذلك شرفا لأهل العلم وفضلا وإجلالا ونبلا حيث بدأ سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولي العلم خاصة من دون سائر عباده المؤمنين وقال الله تعالى — يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات — قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم وقد جعل صلى الله عليه وسلم التفقه في الدين دليلا على إرادة الله بعبده الخير وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقد شهد صلى الله عليه وسلم بأن طلب العلم موصل إلى الجنة وأن الملائكة الكرام تعظم طالب العلم إكراما للعلم ولا تعظم الملائكة الكرام إلا من كان عظيما في ملكوت السماء، وسمعت بعض مشايخنا يقول ورد علينا رجل سندي

فهي حجاب الله الأعظم من العذاب والوسيلة العظمى إلى البشرى والكرامة في دار

الثواب فمن وقف ببابها وتمسك بأعتابها نجا وسلم وفاز وغنم. قال الإمام الغزالي رحمه الله : اعلم أن التقوى كنز عزيز فلئن ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وعلم جسيم وملك عظيم فكأن خيرات الدنيا والآخرة جمعت في هذه الخصلة التي هي التقوى وتأمل ما في القرآن كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم أضاف إليها من سعادة اه قال بعضهم ولو لم يكن في ذلك سوى قوله تعالى — الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم — لكفت: قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : قلت أليس الله سبحانه وتعالى أعلم بصلاح العبد وأنصح له وأرحم

من كل أحد ولو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد وأجمع للخير وأعظم للأجر أفضل

من أهل الكشف وكان لا يقوم لأحد إلا لطالب العلم ويقول إنما أقوم إذا رأيت الملائكة تقوم مع أنه كان لا يعرف الناس . وشهد أيضا صلى الله عليه وسلم بأن العالم يستغفر له ما في السموات وما في الأرض وأي منصب أعظم من منصب من تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له فهو مشغول بما هو فيه وهم مشغولون بالدعاء له ، وشهد صلى الله عليه وسلم بأن العالم أفضل من العابد بدرجات كثيرة مع أن العابد لا يخلو أيضا من علم بعبادته وإلا لم تسم عبادة وبأن العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة ، وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء » رواه ابن عبد البر وحسنه اه من الحديقة الأنيقة لبحرق وفي البرماوي روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « متعلم كسلان » أي غير مجتهد في طلب العلم « أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد إلا الهموم في طلب العلم » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر وإن لم يدركه كان له كفل من الأجر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب » اه إلى غير ذلك من الفضائل ، ثم اعلم أن العلم أس العمل فلا يصح عمل بدونه قال العلماء لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، قال الشافعي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم « العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته وقليل العمل مع العلم أفضل من كثيره مع الجهل » فلذلك كان الاشتغال بالعلم الشرعي والآلة أفضل من صلاة النافلة كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وإنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة لأنه إما فرض عين وإما فرض كفاية وهما من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة وإما نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافلة لأن نفعه متعد ونفعها قاصر والمتعدي أفضل من القاصر . قال السيد السمهودي أفهم كلام الأصحاب أن الاشتغال بالعلم

ولمحل فى العبودية من هذه الخصلة التى هى التقوى لأوصى الله بها عباده لكمال حكمته وسعة رحمته فلما جمع الله فى هذه الخصلة الأولين والآخرين واقتصر عليها علم أنها الغاية التى لايتجاوز عنها وأنه تعالى قد جمع كل نصح وإرشاد وتأديب وتعليم فى هذه الوصية الواحدة كما يليق بحكمته انتهى. ولو ذهبنا نتتبع ماورد فى هذه الخصلة من الكتاب والسنة لاتسع الحال وطال المقال فنسأله تعالى التوفيق لها فى كل حال . قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى : والتقوى عبارة عن امتثال أوامر الله واجتناب محارمه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة وقال بعضهم هى أربعة : إقامة الفرائض واجتناب المحارم واتباع السنة ولزوم الأدب اهـ والتقوى أصل أصول أهل الطريق التى بنوا عليها أمرهم والفضل الزيادة وضده النقص فهو نوع كمال يزيد به المتصف على غيره والأدب له عند الصوفية موقع عظيم والناس

أفضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا تأكدها حتى قالوا إن تركها يخل بالعدالة فينبغى حمل إطلاقهم على ما عداها إلا أن تشتد الحاجة إلى الكلام فى العلم فيقدم على الراتبة ويقضيها إذا فاتت ويشهد لذلك ما فى الأحياء أن العالم الذى ينتفع الناس بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها اهـ ، وظاهر كلام الشافعى أنه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ما ذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها وقد رأيت لبعضهم ما حاصله أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه الشرح الكبير للإمام الرافعى المسمى بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط ، وفى الأحياء قال ابن عبد الحكم كنت عند الإمام مالك أقرأ عليه العلم فدخل الظهر فوضعت الكتب لأصلى فقال ياهذا ما الذى قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا صحت النية وهو ظاهر فى تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية على فضيلة أول الوقت ، وفى كتاب مجمع الأحباب ما حاصله : فأما نشر العلم فهو من أفضل الأعمال إذا صحت فيه النية بأن يكون خالصا لله تعالى لأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فانه من عمل الجوارح ، ومعلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل ، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فلا كل واحد من الأئمة المجتهدين قال : إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت فيه النية اهـ ، وفى الإيعاب يتردد النظر فى الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعى ، وقضية أحاديث أن الثانى أفضل . نعم إن احتيج فى ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اهـ . والعمل بلا علم لا يسمى عملا إذ لا يعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب إلا إذا صدر من عالم بكيفيته إذ يستحيل من الجاهل بالشىء الاتيان به كما أن العلم بدون عمل كذلك : أى لا يسمى علما لأن المراد بالعلم فى الشرع العلم النافع الذى يكون وسيلة إلى رضا الله عز وجل ، فان لم يكن كذلك لم يكن علما بل هو بالجهل أشبه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به » وقال « إذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضىء للناس ويحرق نفسه » إلى غير هذا من الأحاديث فالعالم : أى الكامل إنما هو العامل بعلمه المخلص الصادق الذى تعلم لله وعلم الناس لله ودعا الخلق إلى الله بطريق العلم ، وزهد فى الفانيات ، ورغب فى الباقيات الصالحات ، وتورع عن الحرام والشبهات ، وعرف الله بما يجب له من الأسماء والصفات . وفى التحفة لابن حجر ما ملخصه فضله : أى العلم الوارد فيه الآيات والأخبار إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة اهـ . والعلم : أى الكامل ما أورث الخشية وهى تعظيم تصحبه مهابة . قال ابن عباد : وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق الأربع الدنيا والخلق ومجاراة النفس والشيطان اهـ من شرح البيان المسمى نشر

فيه على ثلاث طبقات أهل الدنيا وأهل الدين وأهل الخصوص فيه فأما أهل الدنيا فان أكثر آدابهم فى الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأسماء الملوك وأشعار العرب ومعرفة الصنائع . وأما أهل الدين فان أكثر آدابهم فى رياضة النفوس وتأديب الجوارح وطهارة الأسرار وحفظ الحدود وترك الشهوات واجتناب الشبهات وتجريد الطاعات والمسارعة للخيرات؛ وأما أدب أهل الخصوصية من أهل الدين فان أكثر أدبهم فى طهارة القلوب ومراعاة الأسرار والوفاء بالعقود بعد العهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات إلى الخواطر والعوارض والبوادى والطوارق واستواء السر مع الإعلان وحسن الأدب فى مواقف الطلب ومقامات القرب وأوقات الحضور والقربة والدنو والوصلة اهـ: وقوله رضى الله تعالى عنه:

الأعلامِ للسّيد العلامةِ محمدِ بن أحمدَ بنِ عبدِ البارى الأهدلِ بزيادة عبارةِ الإيعابِ . قال الإمام الهمام حجّة اللهِ تعالى على أهل الإسلامِ محمّدِ بن محمدِ بن محمد الغزالىّ رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه : اِعْلم أنّ العلمَ والعبادةَ جوهرانِ لِأجلهما كان كلّ ما ترى وتسمع من تصنيفِ المصنفينَ وتعليمِ المعلّمين ووعظِ الواعظينَ ونظرِ الناظرينَ ، بل لأجلهما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل ، ولأجلهما خلقت السموات والأرض وما فيهما فتأمّل آيتينِ من كتاب اللهِ تعالى : إحداهما قوله تعالى – الله الذى خلق سبعَ سمواتٍ ومن الأرضِ مثلهنّ يتنزّل الأمر بينهن لِتعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما – وكفى بهذه الآيةِ دليلا على شرف العلمِ ولاسيما علمِ التوحيدِ . الثانية قوله تعالى – وما خلقت الجنّ والانسَ إلاّ ليعبدونِ – وكفى بهذه الآيةِ دليلا على شرف العبادةِ ولزومِ الإقبال عليها فأعظِم بأمرينِ هما المقصود من خلق اللهِ تعالى ، فحقّ للعبدِ أن لايشتغلَ إلاّ بهما ولاينظر إلاّ فيهما . واعلم أنّ ما سِواهما من الأمورِ لاخيرَ فيه ولاحاصلَ له ، فإذا علمتَ ذلك فاعلم أنّ العلم أشرف الجوهرينِ وأفضلُهما ، ومع ذلك فلابدّ مع العلمِ من العمل به وإلاّ كان هَباء منثورا ، فان العلم بمنزلةِ الشجرةِ والعبادة بمنزلةِ الثمرةِ والشرف للشجرةِ إذ هى الأصل لكن الانتفاع إنما يحصَل بثمرها فاذن لابدّ أن يكون له من الأمرينِ حظ ونصيب ، بل لابدّ للعبد من أربعةِ أشياءَ : العلمِ والعمل والاخلاص والخوف فيعلم الطريقَ أوّلا وإلاّ فهو أعمى ثم يعمل بعلمه ثانيا وإلاّ فهو محجوب ثم يخلص العملَ ثالثا وإلاّ فهو مغبون ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفاتِ وإلاّ فهو مغرور ، فان الأعمال بخواتيمِها وما يدرى بما يختم له اهـ . وأما شروط تعلّم العلومِ وتعليمِها فثمانيةَ عشرَ : أحدها أن يقصد بها ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد غير ذلك كاكتساب مالٍ أو جاهٍ أو مغالبةِ خصمٍ أو مكاثرةٍ . ثانيها أن يقصد العلم الذى تقبله طباعه إذ ليس كل أحدٍ يصلح لِتعلّمِ العلومِ ولا كلّ من يصلح لِتعلّمِها يصلح لجميعها ، بل كلّ ميسّر لِما خلق له . ثالثها أن يعلم غايةَ العلمِ ليكون على ثقة من أمره . رابعها أن يستوعب ذلك العلمَ من أوّله إلى آخره تصوّرا وتصديقا . خامسها أن يقصد فيها الكتبَ الجيدةَ المستوعبةَ لجميعِ الفنّ . سادسها أن يقرأ على شيخٍ مرشِد وأمينٍ ناصحٍ ولايستبدّ بنفسه وذكائه . سابعها أن يذاكر الأقرانَ والأنظارَ طالبا للتحقيقِ لا المغالبةِ بل للمعاونةِ مع الفائدةِ بل للاستفادةِ . ثامنها أنه إذا علم ذلك العلمَ لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحِقّه لخبر « من علم علما نافعا وكتمه ألجمه الله تعالى بلجام من نارٍ » ولا يؤتيه غيرَ مستحقه لِما جاء فى كلام النبوّةِ « لا تعلقوا الدّرّ فى رِقاب الخنازيرِ » أى لا تؤتوا العلومَ غير أهلها ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده كما فعل من قبله فمواهب اللهِ تعالى لا تقف عند أحدٍ . تاسعها أن لا يعتقد فى علم أنه حصّل مقدارا لا تمكنه الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان . عاشرها أن يعلم أن لكل علم حدّا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه . حادى عشرها أن لا يدخل علما فى علم آخرَ لا فى تعلّمٍ ولا فى مناظرةٍ لأن ذلك يشوّش الفكر . ثانى عشرها أن يراعى كلٌّ من المتعلّم والمعلّمِ خصوصا الأوّلَ لأن معلّمه كالأب بل أعظمُ لأن أباه أخرجه إلى دار الفناءِ ومعلّمه دلّه على دار البقاءِ .

لمن تسكن للسامى من الرتب أى تستقر فى العالى من منازل المؤمنين وتتصف

واعلم

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة وعدمها فى الحقيقة شروط له . فمنها الوثوق بالزمن المستقبل فترك التعلم حالا إذ اليوم فى التعلم والتعليم أفضل من غده وأفضل منه أمسه والإنسان كلما كبر كثرت عوائقه . ومنها الوثوق بالذكاء فكثير ممن فاته العلم ركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال . ومنها التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ به عليه فانه هدم لما قد بني . ومنها طلب الدنيا والتردد إلى أهلها والوقوف على أبوابهم . ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما أن ضيق الحال أيضا مانع .

(وأما حصر أنواع العلوم) فهى إما شرعية وهى ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث (وإما أدبية) وهى أربعة عشر : علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعانى وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافى وعلم قرض الشعر وعلم إنشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات والمحاضرات ومنه التواريخ (وإما رياضة) وهى عشرة علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعاليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل (وإما عقلية) وهى ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهى والعلم الطبيعى والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء :

(وأما بيان حدودها وفوائدها) فعلم الفقه علم بحكم شرعى عملى مكتسب من دليل تفصيلى ، وفائدته : امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (وعلم التفسير) علم يعرف به معانى كلام الله تعالى من الأوامر والنواهى وغيرهما ، وفائدته : الإطلاع على عجائب كلامه تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه (وعلم الحديث رواية) علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى نقل ذلك (وعلم الحديث دراية) علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد ، وفائدته : معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك (وعلم اللغة) علم يعرف به أبنية الكلم ، ويقال علم بنقل الألفاظ الدالة على المعانى المفردة ، وفائدته : الإحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان وللتمكن من إنشاء الخطب والرسائل وغيرهما (وعلم الاشتقاق) علم يعرف به أصل الكلام وفرعه . وفائدته : التمييز بين المشتق والمشتق منه (وعلم التصريف) علم بأصول يعرف بها أبنية الكلام التى ليست باعرابه . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى اللسان والتمكن فى الفصاحة والبلاغة (وعلم النحو) علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء : وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى اللسان (وعلم المعانى) علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق مقتضى الحال : وفائدته : فهم الخطاب وإنشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جاريا على قوانين أهل اللغة فى التركيب : (وعلم البيان) علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه . وفائدته : التمكن من مخاطبة أهل اللسان بذلك (وعلم البديع) علم يعرف به

بصفات الواصلين إلى الله تعالى من الأولياء العارفين والسبق التقدم والغايات جمع غاية وغاية الأمر منتهاه وقوله مهنأ الهنى ماأتى بلامشقة والهنى أيضا السائغ ويقال أيضا هنأ بنفسه إلى المعالى إذا رفعها والأرب الحاجة ، ثم أخذ رضى الله تعالى عنه يفصل ماأجمله ويتمه ويكمنه بقوله : (الزم فرائضه واترك محارمه واقطع لياليك والأيام فى القرب) الفرائض ماأوجبه الله تعالى على العبد والمحارم ماحرمه الله تعالى وحظره والقرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة ، وهو ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى : أى يطلب به القرب عنده تعالى من النوافل والطاعات المندوبة المقربة إلى الله تعالى وقرب العبد من ربه تعالى يكون أولا بايمانه وتصديقه وبالقرب من طاعته ثم قربه باحسانه وترقبه والاتصاف بعبادته وبعد العبد عن ربه هو التدنس بمخالفته والتجافى عن طاعته وأول البعد والعياذ بالله تعالى منه البعد عن التوفيق وأما قرب الحق

وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة . وفائدته : تعرف أحوال الشعر وما يدخل فيه من المحسنات وغيرها (وعلم العروض) علم بأصول يعرف بها تصحيح أوزان الشعر وفاسدها . وفائدته لذى الطبع السليم : أن يأمن اختلاط بعض البحور ببعضها وأن يعلم أن الشعر المأتى به أجازته العرب أو لم تجزه ولغيره هدايته إلى الفرق بين الأوزان الصحيحة والفاسدة فى النظم (وعلم القوافى) علم يعرف به أواخر الأبيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى القافية (وعلم قرض الشعر) علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه . وفائدته : معرفة كيفية إنشاء الموزون السالم من العيوب (وعلم إنشاء النثر) علم يعرف به كيفية إنشائه . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى الإنشاء (وعلم الكتابة) علم يعرف به أحوال الحروف فى وضعها وكيفية تركيبها خطا . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى الكتابة (وعلم القراءة) علم بأصول يعرف بها أحوال الحفاظ للقرآن من حيث النطق بها ما يقرأ به كل من أئمة القراء (والقرآن) كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم المكتوب بين دفتى المصحف . وفائدته : سعادة الدارين (وعلم التصوف) علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس . وفائدته : صلاح أحوال الإنسان (وعلم الهندسة) علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمى ولواحقها وأوضاعها . وفائدته : معرفة كمية مقادير الأشياء (وعلم الهيئة) علم يعرف به الأجسام البسيطة من حيث كمياتها وكيفياتها وأوضاعها وحركاتها اللازمة لها . وفائدته : معرفة أعيان تلك الأجرام وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقها (والعلم التعليمى) مما يبحث فيه عن أشياء فى مادة كالمقادير والأشكال والحركات . وفائدته : معرفة أعيان تلك الأشياء وكميتها وكمية كل مقدار منها ومايلحقه (وعلم الحساب) علم بأصول يعرف بها استخراج كمية المجهول بمقدمات معلومة . وفائدته : صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها (وعلم الموسيقى) علم بأصول يعرف بها النغم وكيفية تأليف الألحان بعضها من بعض . وفائدته : بسط الأرواح وقبضها ولهذا يستعمل فى الأفراح والحروب وعلاج المرضى (وعلم السياسة) علم بأصول يعرف بها أنواع الرياسات والسياسات المدنية وأحوالها . وفائدته : معرفة السياسات المدنية الفاصلة بين الخصوم والإنصاف (وعلم الأخلاق) علم بأصول يعرف بها أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها . وفائدته : الاتصاف بأنواع الفضائل واجتناب أضدادها (وعلم تدبير المنزل) علم بأصول يعرف بها الأحوال المشتركة بين الرجل وزوجته وولده وخدمه . وفائدته : انتظام أحوال الإنسان فى منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة (وعلم المنطق) علم بأصول تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى الفكر (وعلم الجدل) علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشبهة . وفائدته : معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية وتشحيذ الفكر (وعلم أصول الفقه) أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

تعالى فبالعلم والقدرة عام للخلق وباللطف والنصرة خاص للمؤمنين ثم القرب بخصائص التأنيس مختص بالأولياء ومن رأى أنه قريب فهو محجوب عن القرب وأما القرب بالذات فتعالى الله عنه فانه سبحانه مقدس عن الحدود والأقطار والنهاية والمقدار وللقرب فى وصف الله تعالى ثلاث معان : قرب محال فى نعته وهو يدانى الذوات وقرب واجب فى نعته تعالى وهو القرب بالعلم والرؤية وقرب جائز فى وصفه سبحانه وهو قرب الفعل باللطف يخص من يشاء من عباده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى : إن الله تعالى قال « ما تقرب إلى عبدى بشئ أحب إلى مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه

وقيل

ولئن استعاذ بى لأعيذنه » الحديث قال سيدنا الناظم وهذه هى . خلعة الولاية والمحبة بل خلعة الخلافة صار العبد إلى ذلك بأداء ما افترضه الله عليه والاكثار من النوافل ابتغاء الزلفى لديه فالسباق السباق إن كانت لك همة فى الوصول إلى مراتب الكمال ورغبة فى بلوغ درجات الرجال : واعلم يا أخى أن أوجب الفرائض وأفضلها العلم وأكبر كبائر المحرمات الجهل وأشد الجهل الجهل بالله تعالى وهو الكفر وأول فرض افترضه الله تعالى على عباده المعرفة لقوله تعالى — وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون — قال ابن عباس إلا ليعرفون قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى : ومعنى العارف فى اصطلاح الصوفية شخص آمن بالله على بصيرة وعلم ما افترض الله عليه من طاعته وما حرم عليه من معصيته ، فامتثل واجتنب ثم أخذ بكثرة النوافل المقربة إلى الله تعالى ابتغاء لزلفى الله حتى أشرقت عليه أنوار السعادة وصار الغيب

وقيل معرفتها . وفائدته : نصب الأدلة على مدلولها ومعرفة كيفية الاستنباط منها (وعلم أصول الدين) علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية . وفائدته : معرفة ما يطلب اعتقاده (والعلم الإلهى) علم بأصول يعرف بها أحوال الموجودات وما يعرض لها . وفائدته : ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة (والعلم الطبيعى) علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث إنه معرض للتغير . وفائدته : معرفة الأجسام الطبيعية والبسيطة والمركبة وأحوالها ويفارق علم الكلام بأنه مبنى على أصول الفلسفة من أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد وأن الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا وأن الإعادة ممتنعة وأن الوحى ونزول الملك محالان ونحو ذلك (وأما علم الكلام) فمبنى على أصول الإسلام من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع والمعقول الذى لا يخالفها (وعلم الطب) علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض ومزاج وأخلاق وغيرها مع أسبابها من المآكل وغيرها . وفائدته : استعمال أسباب الصحة والإعلام بها (وعلم الميقات) علم يعرف به أزمنة الأيام والليالى وأحوالها . وفائدته : معرفة أوقات العبادات وتوخى جهتها (وعلم النواميس) علم يعرف به حقيقة النبوة وأحوالها ووجه الحاجة إليها والناموس يقال للوحى وللملك النازل به وللسنة . وفائدته : بيان وجوب النبوة وحاجة الإنسان إليها فى معاشه ومعاده (وعلم الفلسفة ، ويسمى عند بعضهم علم الأخلاق ، وتدبير المنزل) علم بأصول يعرف بها حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح . وفائدته : العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح (وعلم الكيمياء) علم بأصول يعرف بها معدن الذهب والفضة . وفائدته : الانتفاع بما يستخرج منهما . ويتفرع على ذلك علوم أخر كعلم الارتماطيقى وعلم المساحة وعلم البيطرة وعلم الفلاحة وعلم السحر وعلم الطلسمات وعلم الرمل وعلم الزايرجة وعلم الفراسة وعلم تعبير الرؤيا وعلم أحكام النجوم (فعلم الارتماطيقى) علم يعرف به أنواع العدد وأحواله وكيفية تولد بعضه من بعض أى من حيث إنه زوج أو فرد أو زوج زوج أو زوج فرد أو نحوها : وفائدته : ارتياض الذهن بالنظر فى المجردات عن المادة ولواحقها (وعلم المساحة) استخراج مقدار أرض معلومة بنسبة ذراع أو غيره . وفائدته : العلم بمقدارها (وعلم البيطرة) علم بأصول يعرف بها أحوال الدواب من صحة أو مرض . وفائدته : استعمال ما يصلح لها (وعلم الفلاحة) معرفة أحوال النباتات من حيث تنميته بالسقى والعلاج . وفائدته : معرفة حاله من نمو أو غيره (وعلم السحر والطلسمات) علم بكيفية استعدادات تستفز بها النفوس البشرية على ظهور التأثير فى علم العناصر إما بلا معين أو بمعين سماوى والأول السحر والثانى الطلسمات . وفائدتهما : تغير الشىء من حال إلى حال (والفراسة) معاينة المغيبات بالأنوار الربانية بسبب تفرس آثار الصور . وفائدته : الإخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذكر (وعلم الرمل) علم يعرف به أحوال الأشكال من سعد ونحس وغير ذلك وما تدل عليه من عاقبة أمر . وفائدته : معرفة النظر والنطق والاتصال والانفصال (وعلم الزايرجة) علم بأصول يعرف بها أحوال الإنسان وما يحصل له بمقدمات فلكية .

فى حقه كالشهادة وهداه الحق وجعل له فرقانا وعلمه من لدنه علما ولا تعرف الفرائض والمحارم والقرب إلا بالعلم فمن عرف العلم عرف ما أوجبه الله تعالى عليه وما حرمه عليه وعرف ما يتقرب به إلى الله تعالى فلا بد من العلم ولا غنى عنه وعلى العلم مدار السعادة فى الدنيا والآخرة ومن عبد الله بغير علم كان ضرره فى عبادته أكثر من نفعه فلا بد لكل مسلم ومسلمة من معرفة العلم ولا رخصة لهم فى تركه والمراد به العلم الذى لا يصح الإيمان والإسلام بدون معرفته : وجملته العلم بالله ورسوله واليوم الآخر والعلم بما أوجب الله تعالى فعله وبما أوجب تركه فعلم الإيمان هو علم العقائد وأصول الدين وعلم الإسلام هو علم الفقه : والواجب منه ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام الآتى قريبا إن شاء الله تعالى . ومن العلم الواجب عينا العلم بالأخلاق الباطنة من المهلكات

وفائدته : الإطلاع على سر خفى من أسرار الله تعالى (وعلم تعبير الرؤيا) علم يعرف به الاستدلال من التخيلات الحلمية على ما شاهدته النفس حالة النوم من عالم الغيب فخيلته القوة المخيلة بمثال يدل عليه فى عالم الشهادة . وفائدته : الاخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذكر (وعلم أحكام النجوم) علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية . وفائدته : العلم بما ظهر بالاستدلال بما ذكر . واعلم أن بعض العلوم المذكورة قد يدخل فى بعض منها ولا تنافى فان علم الفرائض وإن كان داخلا فى علم الفقه فقد أفرد على حدته والله تعالى أعلم بالصواب اه رونى التعلم والتعليم لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ومن قواعد الزركشى ملخصه : كان بعض المشايخ يقول : العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول ، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث ، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير . وكان الشيخ صدر الدين المرجل يقول ينبغى للإنسان أن يكون فى الفقه قيما وفى الأصول راجحا وفى بقية العلوم مشاركا ولا ينبغى لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يخترع معنى أو يبتدع وضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلى بحلية السرق اه ومنها نقلت .

فائدة أخرى : العلوم المقصودة سبعة : علم أصول الدين ، ويسمى علم التوحيد وهو أفضلها فالقراءات فالتفسير فالحديث فأصول الفقه فالفقه وهو بعد صحة الإيمان أهمها ونهاية مبادى التصوف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالى الفقه فى الأهمية ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه العلم علمان علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان : والآلات أفضل من الطب وأهمها ثلاثة : النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسائل . فينبغى للطالب أن يقدم الأهم فالأهم ولا يستغرق عمره فى فن واحد ويعادى غيره من العلوم لأن العلوم متعاونة بعضها مرتبط ببعض ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك فى غالب العلوم ولهذا قيل إذا أردت أن تكون عالما فاقتصر على علم واحد وإن أردت أن تكون أديبا فعليك بكل العلوم بل يأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة يخرج به عن معاداته أى عن الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه أى تاركه وجانبه وإنما يخرج من معاداة كل فن إذا أخذ منه أهمه ونفعه وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغى تقدمه على الخوض فى كل فن ليكون على بصيرة فى طلبه لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له ما يتنزل عليها من الجزئيات إذ إحاطة المخلوق بالعلم محال عقلا ونقلا ولهذا قيل :

ما حوى العلم جميعا أحد ... لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم بعيد غوره ... فخذوا من كل علم أحسنه

وقال آخر :

احرص على كل علم تبلغ الأملا ... ولا تموتن بعلم واحد كسلا
النحل لما رعت من كل فاكهة ... أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا
الشمع فى الليل ضوء يستضاء به ... والشهد يبرى بإذن البارى العللا

اه من نشر الأعلام بزيادة هذه الثلاثة الأبيات .

فائدة

والمنجيات وأسرار الأعمال وآفاتها وهى ما أشار إليها سيدنا الناظم هنا من الخوف والرغبة والاخلاص والرياء والغش والحسد والكبر والعجب إلى آخر مافى المنظومة . قال السراج فى اللمع وجملة الدين يرجع إلى آية من كتاب الله تعالى أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حكمة مستنبطة خطرت على قلب ولى من أولياء الله تعالى ، وجميع العلوم منبعها من هذه الثلاثة الأصول فالأصول الثلاثة الإسلام والإيمان والاحسان اهـ . فعليك بالعلم فان فضائله لاتحصى قال الله تعالى — إنما يخشى الله من عباده العلماء — وقال تعالى — يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات — وقال تعالى — شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم : فقرنهم مع الملائكة وقال سبحانه — قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون — أى لايستوون لافى الدنيا ولا فى الآخرة — لأن حقيقة التقوى

فائدة أخرى : جميع العلوم النقلية والعقلية مستنبطة من القرآن العظيم فاستنباط علوم الشرع الثلاثة وعلم أرباب التصوف والإشارات والفرائض والحساب والتاريخ والأصلين وعلوم العربية الاثنى عشر والوعظ والخطب وتعبير الرؤيا منه ظاهر وكذا الطب من قوله تعالى — كلوا واشربوا ولا تسرفوا — وقوله تعالى — وكان بين ذلك قواما — إذ لا يخرج شئ عن هذين من مسائله وعلم النجوم من آياته الدالة على الحكم الباهرة فى الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك والهيئة من تضاعيف آياته المذكور فيها ملكوت السموات والأرض وما بث فى العالم العلوى والسفلى من المخلوقات والهندسة من قوله تعالى « انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب » الآية والجدل من براهينه وما فيها من المقدمات والنتائج والقول بالموجب ومناظرة إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لنمروذ ومحاجته لقومه والرمل من قوله تعالى — أو أثارة من علم — فبذلك فسره ابن عباس رضى الله عنهما والجبر والمقابلة وعلوم الغيب من أوائل سوره فقد قيل إن فيها ذكر عدد وأيام لتاريخ أمم سالفة وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى منها وما بقى وما يكون فيها مضروب بعضها فى بعض حتى أخذ ابن الزكى من تفسير ابن برجان لصدر سورة الروم قوله فى مدح صلاح الدين الأيوبى حين افتتح قلعة حلب وكانت هى وبيت المقدس وكل الشام من الفرنج :

وفتحك القلعة الشهباء فى صفر　　مبشر بفتوح القدس فى رجب

فكان كذلك إلى غير ذلك من فنون العلم وأنواعها وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التى يضطر إليها وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون فى الكائنات مما يحقق معنى قوله تعالى — ما فرطنا فى الكتاب من شئ — وفى الخبر « إن فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم » أخرجه الترمذى وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن قال البيهقى يعنى أصول العلم ومن ثم قال الشافعى رحمه الله تعالى : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن : وقال أيضا جميع ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وما ثبت ابتداء بالسنة فهو فى الحقيقة مأخوذ منه لأنه أوجب علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال مرة بمكة سلونى عما شئتم أخبر عنه من كتاب الله تعالى فامتحن بدقائق فاستنبطها من القرآن منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزاء فاستنبط أنه لا جزاء عليه لأن عمر رضى الله عنه أمر بقتله والنبى صلى الله عليه وسلم قال « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » والله تعالى يقول وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتبعه أعنى الشافعى العلماء على ذلك : وقال بعضهم لم يحط بالقرآن إلا المتكلم به تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدا ما استأثر الله بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم أعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت علومهم كأبى بكر رضى الله تعالى عنه فإنه أعلم من عمر وغيره وكعلى وابن عباس ثم ورث عنهم التابعون معظم ذلك ثم تقاصرت الهمم عن جل ما حمل أولئك من علومه وفنونه فنوعوا

علومه أنواعا ليستنبط كل طائفة علما وفنا ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم ثم أفرد غالب تلك العلوم التى كادت أن تخرج عن الحصر وقيل علومه خمسون علما وأربعمائة وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن اه من نشر الأعلام بالحرف . قال العلامة الباجورى وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم فى قوله :

ألا إنما القرآن تسعة أحرف ... سأنبيكها فى بيت شعر بلا خلل
حلال حرام محكم متشابه ... بشير نذير قصة عظة مثل اه

فائدة أخرى : اعلم أنه لا سبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومن المختلف فيها الإستصحاب فكل قول أو فعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع أى بدعة شرعية كما فى الفتاوى الحديثية . أما البدعة اللغوية فمنقسمة إلى الأحكام الخمسة واجبة على الكفاية : كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافى ونحوهما (ومحرمة) كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة (ومندوبة) ككل إحسان لم يعهد فى الصدر الأول وكالكلام فى دقائق التصوف (ومكروهة) كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف (ومباحة) كالتوسع فى لذيذ المآكل والمشارب .

فائدة أخرى : الأحاديث التى عليها مدار الإسلام أربعة الأول الحديث المتفق على صحته والمجمع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » الحديث رواه الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما . الثانى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » رواه الشيخان أيضا . الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه الترمذى وابن ماجه . الرابع عن أنس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه الشيخان ، وقد نظمها بعضهم فى قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن بنيه

وقد بلغها الإمام النووى رحمه الله تعالى فى أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها فى الأربعين

متوقفة على العلم إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الأمر ولا من جانب النهى وبهذا يظهر فضل العلم وتميزه على سائر العبادات والأحوال والمقدمات لتوقفها جميعها عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « ما عبد الله بشئ أفضل من فقه فى الدين » وقال صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده » اه وقال عليه الصلاة والسلام « اطلبوا العلم ولو بالصين » والصين إقليم بعيد من أبعد المواضع وقليل من الناس من يصل إليه لبعده فاذا وجب على الانسان أن يطلب العلم ولو بالمحل البعيد فكيف لا يجب عليه طلبه وهو بين العلماء أو قريب منهم ولا يلحقه فى طلبه كثير مؤنة ولا كبير مشقة وقال عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وقال عليه الصلاة والسلام « من تفقه فى

اثنى عشر وقال إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغى الحرص على حفظ جميعها فإنها أساس الأحكام الشرعية ولأن من آداب طالب علم الحديث بل كل طالب علم أن يحفظ ما يريده ولله در القائل :

إذا لم تكن حافظا واعيا ... فجمعك للكتب لا ينفع
أتحضر بالجهل فى مجلس ... وعلمك فى الكتب مستودع

قيل وأنفع شىء لثبات المحفوظ التكرار والمداومة قال الرازى الحكماء يقولون : لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال لأن الفهم يستدعى مزيد رطوبة فى الدماغ والحفظ يستدعى مزيد يبوسة والجمع بينهما على سبيل التساوى ممتنع عادة اهـ ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم تقوى الله تعالى وترك المعاصى وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتحرز عن أسباب الهم كالدين ونحوه قال تعالى — واتقوا الله ويعلمكم الله — وقال تعالى — إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا — وقال تعالى — ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب — والرزق عام وقال صلى الله عليه وسلم « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » إلى غير ذلك وقال إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى ... فأرشدنى إلى ترك المعاصى
وأخبرنى بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصى اهـ

ومن الفوائد له كما قاله الشهاب القليوبى أن يقال عند القراءة فى الدرس : اللهم ألهمنى علما أفقه به أوامرك ونواهيك وارزقنى فهما أعلم به كيف أناجيك يا أرحم الراحمين . اللهم ارزقنى فهم النبيين وحفظ المرسلين وإلهام الملائكة المقربين برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم أكرمنى بنور الفهم وأخرجنى من ظلمات الوهم وافتح لى أبواب رحمتك وانشر على حكمتك يا أرحم الراحمين اهـ .

فائدة أخرى : فى بيان القواعد التى يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية حق على من يروم أحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ فى الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع . اعلم أن مبنى الفقه على أربع قواعد قال البرماوى وغيره قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضى حسينا لما بلغه حكاية أبى طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضمن بتعليمها رد القاضى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد : الأولى اليقين لا يزال بالشك ، ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر وعكسه . الثانية المشقة تجلب التيسير ، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضى بعذر ولا تكاد تنحصر فى العبادات ومن التخفيفات فى المعاملات ما أبيح من الغرر الممنوع كبيع البيض فى قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأنموذج المماثل ، ومنها الطلاق

دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب » وقال عليه الصلاة والسلام « حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وحضور ألف جنازة » وفى الحديث « أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل أمكنه طلب العلم فلم يطلب » وقال عليه الصلاة والسلام « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم للخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم

والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها . الثالثة الضرر يزال ، ومن مسائلها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة . الرابعة العادة محكمة ، ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره . وضم بعض أئمتنا إلى هذه خامسة ، وهي : الأمور بمقاصدها ، ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها في نحو كنايات البيوع وغيرها .
ورجع العز ابن عبد السلام الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قال قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها قال الشيخ تقي الدين السبكي التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالأمر كما ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين اه، وهذا باعتبار أصلها ، وأما باعتبار ما يتفرع عنها من القواعد فهي كثيرة جدا ، وقد تصديت لجمع ما اشتملت عليه (تحفة المحتاج : شرح المنهاج) للشيخ ابن حجر من القواعد فما بلغت النصف إلا وهي تنيف على المائتين يسر الله إتمامها وتحريرها بمنه وكرمه آمين ، لكن قال البرماوي : قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شيء منها في العموم كهذه الخمس اه من نشر الأعلام ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ... والنية أخلص إن أردت أجورا

فائدة أخرى : في بيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح : ينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان أو غيره غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية (فالأول) ما لا رخصة لمكلف في جهله وهو علم ما يتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية ، فعلى كل مكلف قادر أي على التعلم ولو بالسفر ماشيا إن أطاقه أن يعد تعلم ما لم يصح إيمانه بدونه وما يحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح هو المراد بالعلم في الحديث المشهور « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وإليه الإشارة بعلم الحال في قول بعضهم : أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال أي بأن لا يضيع العبد ما يجب عليه حالا من الأعمال ويشتغل بما سيجب عليه في الاستقبال ، ومن فرض العين تجويد الفاتحة وعلم القلب المحتاج إليه في تطهيره ومداواته حتى يتخلى عن دنيء الأخلاق ويتحلى بسنيها وذلك هو التصوف وهو فرض عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتمل على معرفة أدواء القلوب اشتغالا عنه بما لا يعني وظاهر كلام الغزالي وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال النووي من رزق قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وإن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب اه وتبعه على ذلك الشهاب الرملي

ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأنوار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكير فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء » رواه ابن عبد البر وحسنه وروى عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا لباب يتعلمه الرجل من العلم أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا . وقال عليه الصلاة والسلام « إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل » وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من لا يحب العلم لا خير فيه ولا تكن بينك وبينه صداقة ومعرفة فمن لا يتعلم العلم

وابنِ حجرٍ وغيرِهما (والثانى وهو فرضُ الكفايةِ) مما إذا قام به البعضُ سقط الحرجُ عن الباقين إن حصل المقصود بفعل البعضِ رخصة وتخفيفا ومن ثم كان القائم به أفضلَ من القائمِ بفرضِ العينِ على الأصحِّ ، قال ابن أبى شريف واعلم أن التكليفَ فى فرضِ الكفايةِ موقوف على حصولِ الظنِّ الغالب فان غلب على ظنِّ جماعةٍ أنَّ غيرَهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب وإن غلب أن كل طائفةٍ لا تقوم به وجب على كل طائفةٍ به وإن غلب على ظنِّ كلِّ طائفةٍ أنَّ غيرهم يقوم به سقط الفرضُ عن كل واحدةٍ من تلك الطوائفِ وإلا بأن تركوه كلهم أثم بالترك كل من لا عذر له مِن أهل فرضِه كلهم لتقصيرهم : قال الماوردى وغيره وإنما يتوجه فرضُ الكفايةِ فى العلم على كل مكلفٍ حرٍّ ذكرٍ غيرِ بليدٍ مكفىٍّ ولو فاسقا لكن لا يسقط به إذ لا يُقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأةِ على أحدِ وجهين وإن لم يدخلا فى المكلفين به وهو أى فرضُ الكفايةِ من العلم مما تدعو إليه ضرورة مما لا يتم أمرُ المعاشِ والمعادِ بدونه من الأحكامِ الشرعيةِ بحيث يصلح من تعلّمه من المكلفين للقضاءِ والإفتاءِ ولا يكفى فى إقليمٍ مفتٍ وقاضٍ واحدٌ لعسرِ مراجعتِه بل لابد من تعددِهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيينِ على مسافة القصرِ وقاضيينِ على مسافة العدوى لكثرة الخصوماتِ ولو كان ذلك القدرُ الذى تدعو ضرورة المسلمين إلى تعلمه نادرا فيجب تعلّمه والإحاطة به لشدة الحاجةِ إليه (ومنه) أى فرضِ الكفايةِ حفظ القرآنِ عن ظهرِ قلبٍ فيجب أن يكون فى كل مسافةِ عدوى جماعةٌ يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاضٍ وكلِّ مسافةِ قصرٍ مفتٍ كما مرّ فان اختلفت المذاهب فى تلك الناحيةِ وجب تعدده بتعددِها وإلا فلا ومثله تعلّمه والاشتغالُ بحفظه أفضلُ من الاشتغالِ بالعلمِ الزائدِ على فرضِ العينِ ونسيانه ولو بعذرٍ كمرضٍ واشتغالٍ بعيشٍ كبيرة : وضابطه أن يحتاج فى استرجاعِه على الوجهِ الذى كان يقرؤه عليه ولو نظرا فى المصحفِ إلى عملٍ جديدٍ على المعتمدِ كما فى الشرقاوى على التحرير (ومنه) تجويدُ غيرِ الفاتحةِ وتعلمُ سائرِ علومِ الشرعِ وآلاتها التى لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفايةِ بدونها (والطبّ) وهو علم أىْ قانونٌ يعرف به حفظ الحاصلِ من صحة جسمِ الإنسانِ وردّ الزائلِ منها وهو علم شريفٌ شرعاً وعقلا وقد اختلف فى مبدأ هذا العلمِ على أقوالٍ كثيرةٍ والمختار أن بعضه عُلم بالوحىِ إلى بعضِ الأنبياءِ وسائره بالتجاربِ (وقد) يكون العلم مندوبا كعلم الرقائقِ وهو علم الوعظِ والتذكيرِ بالآياتِ والأحاديثِ المرغبةِ والمرهبة وكسيرِ الصالحين : أخرج الديلمى عن معاذٍ رضى الله عنه «ذكر الأنبياءِ من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة ، وذكر الموتِ صدقة ، وذكر القبرِ يقربكم من الجنةِ» (وقد) يكون العلم حراما كعلم السحرِ فانّ تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان بل لا يظهر إلا على يدِ فاسقٍ وهو فى الاصطلاحِ مما يُستفاد من العلمِ بخواصِّ الجواهرِ وبأمورٍ حسابيةٍ فى مطالعِ النجومِ فيتخذ من تلك الجواهرِ هيكل على صورةِ الشخصِ المسحورِ ويترصد له وقت مخصوص من المطالعِ وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفرِ والفحشِ المخالفِ للشرعِ ويتوصل بسببها إلى الاستغاثةِ بالشياطينِ ويحصل من مجموعِ ذلك بحكم

لايتأتى له أحكام العبادة ولا القيام بحقوقها ولو أن رجلا عبد الله سبحانه وتعالى عبادة ملائكة السموات بغير علم كان من الخاسرين فشمر ياأخى فى طلب العلم بالبحث والتلقين والتدريس واجتنب الكسل والملال وإلا فأنت فى خطر الضلال والعياذ بالله عز وجل ، وإذا اشتغل الجاهل بطلب الدنيا عن طلب الحق والدين فقد تعرض لسخط الله رب العالمين ورضى بالخسران والدون وكان فى زمرة الذين وصفهم الحق بقوله تعالى- ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون - ولا يجوز لأحد أن يجلس فى السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء قبل التلبس به. قلت هذا الكلام فى البيع ونحوه من المعاملات فما ظنك بمن يقوم بين يدى مولاه فى يومه وليلته إلى الصلاة مرات عديدة وهو لا يعلم ما يجب وما يحرم وما تصح الصلاة به وما تبطل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

عادةِ اللهِ أحوالٌ غريبةٌ فى الشخصِ المسحورِ فان اشتمل على عبادةِ مخلوقٍ كالكواكبِ أو
تعظيمِه كتعظيمِ اللهِ أو اعتقادِ أن له تأثيرًا أو اعتقادِ إباحةِ السحرِ بجميعِ أنواعِه كان كفرا
وردةً ويُستتاب فان تاب وإلا قُتل (وللسحر) حقيقةٌ عند عامةِ العلماءِ خلافًا للمعتزلةِ ويؤثر
نحوَ مرضٍ وبغضًا وفرقةً بل قد يموت منه المسحورُ (واعلم) أن السحرَ اسمٌ يقع على
حقائقَ مختلفةٍ وهى السيميا والهيميا وخواصُّ الحقائقِ من الحيواناتِ وغيرِها والطلسماتُ
والأوفاقُ والرُّقى والعزائمُ والاستخداماتُ والنشرة (فالسيميا) عبارةٌ عما يتركب من
خواصَّ أرضيةٍ كدهنٍ خاصٍّ أو كلماتٍ خاصةٍ توجب تخيلاتٍ خاصةً (والهيميا)
امتيازُها عن السيميا بأن الآثارَ الصادرةَ عنها تضاف للآثارِ السماويةِ وخواصُّ الحيواناتِ
وغيرِها كثيرةٌ وخواصُّ النفوسِ لاشك فيها فليس كلُّ أحدٍ يؤذى بالعينِ والذين يؤذون
بها تختلف أحوالُهم فى ذلك فمنهم مَن يصيد بالعينِ الطيرَ من الهواءِ ويقلع الشجرَ العظيمَ
من الثرى وآخرُ إنما يصِل لمريضٍ لطيفٍ ومن خواصِّ النفوسِ ما يقتل (وفى الهندِ) جماعةٌ
إذا ركبوا أنفسَهم لقتلِ شخصٍ مات ثم إن شُقَّ صدرُه فى الوقتِ لا يوجد قلبه لانتزاعِهم له
من صدرِه بالهمّةِ والعزمِ ويجربون ذلك بالرمان فيجمعون عليه هممَهم فلا توجد فيه حبة
(وفى اليمن) قومٌ يسمّون بالبداة يفعلهم يقارب فعلَ هؤلاء قال إسحق بن محمدٍ جعمانٍ فعلُ
البده من السحرِ الحرامِ فيجب على القاضى زجرُهم وتأديبُهم بما يراه زاجرا لهم (ومن جملة
أفعالِهم) أنهم يقلبون الإنسانَ حمارا وهذا خبرٌ مستبعدٌ منهم فقد قال البغوىُّ فى تفسيرِه إن
السحرَ يؤثر فى قلبِ الأعيانِ فيجعل الآدمىَّ على صورةِ حمارٍ ويجعل الحمارَ على صورةِ كلبٍ
وأكثرُ ما يوجد هذا الفعلُ من خبيثِ النساءِ وهو يؤيد قولَ الفخرِ الرازىِّ إن السحرَ والعينَ
لا يكونان من فاضلٍ لأن من شرطِ السحرِ الجزمَ بصدورِ الأثرِ والفاضلُ المتمكنُ علما يرى
وقوعَ ذلك فى الممكناتِ التى يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عملٌ أصلا فلذلك
لا يصح السحرُ إلا من العجائزِ والتركمانِ والسودانِ ونحوِهم من أربابِ النفوسِ الجاهلةِ اهـ
(والطلسمات) وهى الخطوطُ المجهولةُ المعانى وفى معناها كلُّ اسمٍ عجمىٍّ جُهل معناه وقد
قرن الإمامُ الغزالى بين علمِ الطلاسمِ والسحرِ حيث قال فى الأحياءِ وبعضُ العلومِ ربما كان
مضرًّا بصاحبِه أو بغيرِه كما يذم عملُ السحرِ والطلسماتِ : والأوفاق ترجع إلى مناسبات
الأعدادِ ، وكان الغزالى يعتنى بها كثيرا حتى نُسب إليه علمُها والحقُّ أنه لا محذورَ فيه إن
استُعمل لمباحٍ وجعل القرافىُّ الأوفاقَ من السحرِ محمولٌ على ما إذا استُعين به على حرامٍ
(والرقى) ألفاظٌ خاصةٌ يحدث عندها الشفاءُ من الأسقامِ ولا يقال على ما يحدث ضررًا بل
ذاك يقال له السحر ، وفى كافى الحنابلةِ السحرُ رُقًى وعزائمُ وعُقَدٌ تؤثر فى الأبدانِ والقلوبِ
فيُمرض ويقتل ويفرق بين المرءِ وزوجِه ويأخذ أحدَ الزوجين عن صاحبِه (والعزائم)
كلماتٌ تزعم أهلُ هذا العلمِ أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أعطاه الله هذا الملكَ
وجد الجانَّ يعبثون بالناسِ فى الأسواقِ ويختطفونهم من الطرقاتِ فسأل الله أن يولى كل
قبيلٍ من الجنِّ ملكا يضبطهم عن الفسادِ فاذا عثا بعضُهم وأفسد ذكر المعزمُ كلماتِ بعظمها

وأولادك وكل من لك عليه ولاية ذكرا كان أو أنثى فان لم تقدر أن تعلمهم كان عليك أن تأمرهم بالخروج إلى أهل العلم ليتعلموا منهم القدر المفروض وإلا أثمت ويأثم منهم من كان مكلفا ويجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من باب الحيض كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج إلى تعلم مالزمها عينا بل يجب ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر وتعلم غير واجب عينى إلا برضاه : قال صلى الله عليه وسلم «لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله» وقال الإمام الغزالى فى الاحياء : يقال إن أول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدى الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ماعلمنا مانجهل

للك

تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها فاذا أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها المعزم بتلك الأسماء على ذلك الملك يحضر له القبيل من الجان الذى طلبه أو الشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريد ويزعمون أن هذا الباب إنما داخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فانها عجمية لا يدرى هل هى مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط منها النساخ بعض الحروف من غير علم فيختل العمل (والاستخدامات) إما بالكواكب أو بالجان وبعض الألفاظ التى يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح كمناداته بلفظ الإلهية . ويزعم أهل هذا العلم أنه إذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به مفلح ولا سديد النظر وافر العقل (والنشرة) حل السحر عن المسحور فان كانت بأعمال السحر فهى محرمة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « النشرة من الشيطان » قال السهيلى هذا فى النشرة التى فيها الخواتم والعزائم وما لا يفهم من الأسماء العجمية . وأما النشرة التى تؤخذ من كتاب الله تعالى أو ذكره سبحانه فهى أحسن المباح اه نشر الأعلام بزيادة من الشرقاوى على التحرير . وفى الفتاوى الحديثية الصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين . وعن ابن أبى زيد لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغى لأهل الورع فعله لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور اه . وفى حواشى المنهج للعلامة السيد مصطفى الذهبى ما لفظه . مسئلة فى أقسام السحر وحكمه : السحر أنواع منها سحر قوم نسبوا للأفلاك والكواكب تأثيرا لكونها آلهة أو أن الإله أعطاها قوة نافذة فى العالم وفوض تدبيره إليها ، ومنها سحر أصحاب الأوهام الزاعمين أن الإنسان يبلغ بالتصفية فى القوة إلى حيث يقدر على الإيجاد والاعدام والاحياء والإماتة وقلب الأشكال وكلا النوعين كفر عملا وتعلما ، ومنها التخيلات الآخذة بالعيون وهى الشعوذة وما يجرى مجراها من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار وليست كفرا وإطلاق السحر عليها تجوز وفى التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف ، ومنها الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة إنه كفر لأنه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للالتباس ورد بأن العادة الإلهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن إظهار خارق ثم التحقيق أن يقال إن كان من يتعاطى ذلك خيرا متشرعا فى كامل ما يأتى ويذر وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعى على أحد فليس ذلك من السحر بل من الأسرار والمعونة

وكأن يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتص الله تعالى لهم منه ففضل العلم لايحصر ولا يعد ولكن فضيلة العلم لمن عمل به وإلا فهو وبال على صاحبه . فعنه صلى الله عليه وسلم « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعنى ريحها ، وفى حديث واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام « كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به ومن أوجب فرائض الله تعالى مبانى الإسلام الخمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » فالشهادتان أول مبانى الإسلام ولا يعرف معانى حقائقهما إلا من أحرز معتقده بحفظ عقيدة من عقائد أهل السنة والجماعة ومعرفة معانيها وجزم قلبه بها واعتقاده إياه. ومن أحسن عقائد أهل السنة عقيدة الإمام حجة الإسلام الغزالى التى أوردها

والا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به بل يكفر إن اعتقد حل ذلك فان تعلمه ليتوقاه فمباح أولا ولا فمكروه اهـ (ومن المحرم علم الرمل) فقد قال العلماء تعلمه وتعليمه حرامان شديدا التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام فان فاعله يشارك الله تعالى فى غيبه وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله كما أخبر بذلك فى كتابه بقوله — عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول — على أنه قيل الاستثناء منقطع فلا يقع الإخبار ولا للرسول بجميع المغيبات جملها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره ولو أمكن الاطلاع بنحو الخط على ما أسره الناس أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات لكان ذلك إبطالا لدلائل النبوة وتكذيبا للقرآن : وفى الحديث المشهور « من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » وفى رواية « لم يقبل له صلاة أربعين يوما » أى لا ثواب له فيها .

ومعنى قوله فقد كفر أى إن استحل ذلك لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال « كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافقه فهو الخط » وفى رواية « أنه علم نبى من الأنبياء فمن وافقه علم علمه » وذلك النبى هو إدريس فأجيب عنه بأن الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبى وهى غير واقعة فى ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقى النهى على حاله لأنه علق الحل على شرط ولم يوجد وهذا أولى ما أجيب به عنه : وأما قوله تعالى — أو أثارة من علم — فغير متعين أن المراد به خط الرمل وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى — قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله — الآيات أى ائتونى بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو إثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم أنكم تأتون به فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة ، ويحرم أيضا تعلم وتعليم كهانة وضرب بشعير وحصى وشعبذة والتفرج على من يفعل شيئا من ذلك كما هو ظاهر لأنه إعانة على معصية ، ومن المحرم أيضا علم النجوم : وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالهارب من قضاء الله وقدره ولا ملجأ من الله إلا إليه فان اعتقد صاحبه تأثير النجوم بذاتها كان كفرا نعم القدر الذى يعرف به الشخص أوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض على الكفاية اهـ نشر الأعلام : وفى مختصر فتاوى بامخرمة للعلامة على بن عمر بن قاضى : علم النجوم أنواع : واجب وهو ما يعرف به أوقات الصلاة والقبلة ونحوهما ، ومستحب وهو ما يهتدى به فى الأسفار ، ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف ونحو ذلك ، وحرام وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة كشفاء مريض وموت وتعيين سارق والكاهن يشمل كما قال القاضى عياض المنجم ومن له رئى من الجن يخبره بما يكون : قال : والعراف من يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها وذكر ابن الأثير نحوه فى النهاية ثم قال وحديث من أتى كاهنا يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم اهـ بالحرف (وعلم الفلسفة) وهو أنواع ويكفى فى ذمها قول ابن الصلاح : الفلسفة أس السفه والانحلال

بتسدون ذلك نظما ونثرا وقد تضمن مايجب اعتقاده منها عقيدة سيدنا الناظم التى ذكرها أثناء الرائية من كلامه المنظوم وهى قوله :

فوحده سبحانه وهو واحد
تقدس عن مثل له ومناظر
وليس له فى ذاته وصفاته
شريك تعالى الله عن قول صاغر
وجل عن التشبيه والتكييف ربنا
وعن كل ما يجرى بوهم وخاطر
عليم وحى قادر ومتكلم
مريد سميع مبصر بالمصادر
أحاط بتحت التحت والفوق علمه
ويعلم مايبدى ومافى الضمائر
ومن عدم أنشأ العوالم كلها
بقدرته فأعظم بقدرة قادر
ولا كائن قد كان أو هو كائن
سوى بمراد الله من غير حاصر
ويسمع حس النمل عند دبيبه
ويبصر ماتحت البحار الزواخر
ومادة

ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة ، وقال السيوطى أجمع السلف على تحريم علم الفلسفة ، ومن المحرم أيضا علم الكيميا الموجودة الآن لأنها لا تروج إلا بتلبيس وفاعلها الخسيس منخرط فى سلك من قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» أخرجه الترمذى : نعم من علم العلم الموصل لقلب الأعيان قلبا حقيقيا علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه لعدم المحذور فيه بوجه من الوجوه وليس فيه هناك لسر القدر خلافا للبيضاوى ومن اراد أن يقف على حقيقته وسخف عقل متعاطيه فليتأمل رسالتى المسماة كبح الأغبياء عن انتحال الكيمياء . والحاصل تحريم جميع العلوم الباطلة وضابطها كما قال الإمام الرافعى فى شرح الوجيز : كل علم يشتمل على عقيدة باطلة أو تخييل أو تدليس أو تصوير أو ضرر أو دعوى علم غيب أو نهى عنه الشرع فهو حرام : وقد أفاد بعض المحققين أنه يخاف على من أشغل نفسه بشىء من تلك العلوم أن لا يختم له بخير أى لشدة شغفه بها وشغل القلب عن الرب فاللائق بأرباب تلك العلوم الخوف من سطوة الحى القيوم والرجوع إليه بالتوبة من تلك الخزعبلة هذا ومما ينسب إلى سيدنا على كرم الله وجهه كتابا الجفر والجامعة وعبارة السيد الشريف فى شرح المواقف الجفر والجامعة كتابان لعلى رضى الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم ، وكانت الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما ، وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى رضى الله عنهما إلى المأمون إنك قد عرفت من حقوقنا مالم يعرفه آباؤك فقبلت منك العهد لا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظما أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين اه كلام السيد فعلم من قوله الجفر والجامعة كتابان لعلى الخ أن عليا كان عالما بالحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم إذ كتابة الشىء فى معنى القول به ولا شك فى أن علمه بذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا فتعين أن يكون بطريق التعليم الإلهى اللدنى أو بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم إياه بطريق الافاضة الروحانية كما قال حجة الإسلام الغزالى فى الرسالة اللدنية : قال على رضى الله عنه أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه فى فمى فانفتح فى قلبى ألف باب من العلم مع كل باب ألف باب اه وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى على فقال ومن الناس من ينسب إليه الكلام فى الحوادث كالجفر وغيره وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأمورا أخر يعلم الله تعالى أن عليا كرم الله وجهه منها برى اه ويؤيده مارواه البخارى أن عامة ماروى عن على كذب ولكن غير خاف أن المثبت لنسبة ماذكر إليه مقدم على النافى مالم يقم البرهان القاطع على خلافه والعقل السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك إلى على رضى الله تعالى عنه حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعى فما يحكى الآن من علم الجفر إن سلم عن جميع مامر فى الضابط المنقول فى شرح الوجيز حل تعلمه وتعليمه وإلا فلا اه نشر الأعلام وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الذى أفتى به العز بن عبد السلام كما ذكرته عنه فى شرح العباب أن كتب الحروف

فهو الصلاة وهى عماد الدين وأجل مبانى الاسلام بعد الشهادتين وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الموانع وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر : واختلفوا فى حكم التارك لها كسلا فعند الإمام الشافعى والإمام مالك يقتل بالسيف حدا لا كفرا فتجرى عليه أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب وإلا قتل وقال الإمام أبو حنيفة إنه يحبس أبدا حتى يصلى وقال الإمام أحمد إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة كفرا كالمرتد

ونجري عليه أحكام المرتدين فلا نصلي عليه ولا نورث ويكون ماله فيئا وهو مذهب كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الرحمن ابن عوف وسيدنا عبد الله بن العباس وسيدنا جابر وسيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال شيخ الإسلام ابن حجر في مختصر الإيضاح الحذر الحذر من التقصير في صلاة فانك لو حججت ألف حجة وضيعت صلاة أو أخرتها عن وقتها كنت خاسرا وكان تركك للحج خير لك وكثير من الناس يديمونه ويضيعونها وهو خسار وضلال مبين وقال أيضا في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وكثير يحافظون على الزيارة : أي له صلى الله عليه وسلم ويضيعون واجبات كثيرة وهو من حمقهم وجهلهم إذ فعل فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارة المكررة

المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها ولا الرقى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال «اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا بأس» وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقى ما يكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها ، نعم إن وجد منها في كتاب من يوثق به علما ودينا فأمر بكتابتها أو قراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته وإطلاعه على معناها وأنه لا محذور في ذلك وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي هو كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم بحاله ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضي أنه عرف معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد في ورد الإمام اليافعي أشياء كثيرة لها منافع وخواص لا تجد مستعملها منها شيئا وإن تركت أعماله وصفت سريرته فعلمنا أنه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شيء من المنافع أو الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد المائة ما يصح منها واحد والله أعلم اهـ :

تنبيه : في المشرع الروي في مناقب بني علوي في آداب المسجد وما يمنع فيه ما نصه ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء كفتوح الشام للواقدي فإن غالبه موضوع أو مأخوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب وما فيه ذكر صفات الخمر المحرمة ولو خارج المسجد . وقد أفتى ابن حجر بحرمة مطالعة حلية الكميت ، نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون بها رحيق المحبوب أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك فلا يحرم وعليه حملوا ما جاء عن بعض السلف ولا بأس بقراءة الرقائق والمغازي ونحوهما مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا ومنه مقامات الحريري فليست من الكذب في شيء اهـ وفي الفتاوى الحديثية لا يجوز قراءة سيرة البكري لأن غالبها باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لا مميز ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا مميز لأن الإمام الشيخ برهان الدين محدث دمشق شنع على قارئها خصوصا في مجامع الناس وقدم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها فأجابه بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وعدها أربعين حديثا ثم قال وما عدا ذلك من الأحاديث المسئول عنها فمقطوع ببطلانه اهـ . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة في آخر الباب الأول من كتاب الفضائل قال أحمد بن حنبل : ثلاثة كتب ليس لها أصل : المغازي والملاحم والتفسير قال الخطيب هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها وزيادة القصاص فيها . فأما كتب التفسير فمن أشهرها كتابان للكلبي من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه وقد حمل هذا على الأكثر اهـ : ثم قال أقول لا شك أن كثيرا من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير بل غالب ذلك من جنس

تفاسير الباطنية وتحريفاتهم ومن جملة التفاسير تفسير ابن عباس فإنه مروي من طرق الكذابين كالكلبي والسدي ومقاتل ذكر معنى ذلك السيوطي وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية ومن كان من المفسرين تدخل عليه الأحاديث الموضوعة كالثعلبي والواحدي والزمخشري فلا يحل الوثوق بما يرويه عن السلف من التفسير فإنه إذا لم يفهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم الكذب على غيره اهـ . وفي الفتاوى الحديثية بعد أن سئل عن الشيخ محيي الدين ابن عربي وأثنى عليه بما لفظه وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه واقع منها ما ينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض من المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والزهادة العظمى لو رأيته للمته وقلت له قد أودعت كتبك أشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فإن أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح أرتبك فيها أقوام أغتروا فيها بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة وهو كلام حسن وإن فرض أن للشيخ عذرا في ذكرها غيره على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن هذا لو فرض موقوعه كان أخف مما ترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رأيت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب في ذلك وافترى . والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لا ينظر في تلك المشكلات ولا يعول عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا وأن لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما علم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل ولا يقتضي التضليل كقوله بإسلام فرعون لأن هذا لا يقتضي كفرا وإنما غايته أنه أخطأ في الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه إذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين اهـ ومن مواضع أخر فيها ملخصا قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره قال السيوطي والأقرب في خبره الذي يحتمل قبوله أنه كان له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه اهـ وفي الجمل على شرح المنهج يحرم ذكر أسماء بغير العربية كالسباسبة والجلجلوتية وما في حرز الغاسلة وفي التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه اهـ إلى غير ذلك مما لا تحتمله هذا المحل مما لا ينبغي للطالب أن يهجم عليه إلا بعد التروي والفحص عنه وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتفعت الثقة به في أقواله وأفعاله وإنما نبهت على ذلك لأني رأيت كثيرا من الناس بل من الطلبة ممن شغف بقراءة

لأنها سنة فكيف تضيع في جنب تحصيلها فرض وامتثال أوامره صلى الله عليه وسلم الواجبة واجتناب نواهيه المحرمة أعظم في محبته وأبلغ في إجلاله من زيارته مهما كانت فأحذر أيها الزائر أن تضيع شيئا من دينك فإنه يخشى عليك غضبه ومقته سبحانه وتعالى وأن ترجع خائبا أي خائب ومحروما أي محروم أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه اهـ فتأمل بنور بصيرتك في عظم موقع الصلاة من الدين تجدها كل الدين وتستبشع ما حدث من المنكرات في هذه الأزمان وتزاحمت عليه الكهول والفتيان والفقير المعدم والملآن من التكلف الشديد للحج أو للزيارات وتضييع جملة من الصلوات وربما ارتكبوا كثيرا من المنهيات زاعمين أنهم بذلك متقربون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الزائرين له من أولياء الله غير ملتفتين إلى ما أوقعهم فيه عدوهم اللعين الملعون وترك المفروض لاغتنام المسنون وارتكاب

كبيرة اجمعت عليها المسلمون فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون ؛ واسمع وفقني الله وإياك ماورد في بعض الأحاديث الغرر كما في الزواجر للامام ابن حجر أن تارك الصلاة يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي ببحار الدنيا ماروي وأن قبره يضيق عليه حتى تختلف أضلاعه ويوقد عليه قبره نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا ويسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول له أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني الله تعالى أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الفجر وكلما ضربه

تنبيه

ذلك ومطالعته وتدريسه واشتغل بما لا يعنيه ، بل ربما ضره عما يعنيه ، بل ربما تعين عليه ؛ فنسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه ، وأما ماوقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما أنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لأنهما علماها الاسم الأعظم الذي كانا يرقيان به إلى السماء فرقت إليها فمسخت هذا الكوكب المضيء المعروف فذاك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث — أتجعل فيها من يفسد فيها — فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ماركب في الإنسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا ؛ فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل وترك هاروت وماروت فوقع لهم ماوقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذه الحكمة التي ذكرتها يتبين به الرد على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ وقال إن من اعتقد فيهما ذلك كفر ؛ وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد فاحفظ ماقررته وتأمله فان الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وماذكرته فيه الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه ، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان ، وإن كانا من الملائكة قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما اه بالحرف : وفي در المختار مع حاشيته للعلامة ابن عابدين مانصه : ويكره أي تحريما قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه ، بل عزه قديم لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل ولا يزال في الأبد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل بحدوث العرش وغيره زيلعي . وحاصله أنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من فان جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فان مؤداه أن صفة العز ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة فافهم ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا ، لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله مستغنيا عنه وعليه فتكون من بيانية أي بمعقد العز الذي هو عرشك وعن أبي يوسف لا بأس به أي مطلقا لما روى أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة » لكن هذا الأثر ليس بثابت وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات والمتشابه كهذا الدعاء مما كان ظاهره محالا على الله تعالى إنما يثبت بالقطعي فالحق أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو إجماع قوي وكلاهما منتف فالوجه المنع :

ضربة غاص فى الأرض سبعين ذراعا ولا يزال فى القبر معذبا إلى يوم القيامة وإن تاركها يأتى يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول يامضيع حق الله السطر الثانى يامخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت فى الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله ، ويروى أنه أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركى الصلاة وأن فى جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه فالصلاة الصلاة عباد الله من حفظها حفظه الله ومن ضيعها ضيعه الله وباء بغضب من الله فأول وقتها رضوان الله وآخره عفو الله ، فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها فى أوقاتها وأن يهدينا بهداه ويجعلنا ممن يسارع فى رضاه ولا يولينا وليا سواه ولا يجعلنا ممن خالف أمره وعصاه بحق نبيه ومن والاه وأما ثالث مبانى الإسلام

تنبيه : لينظر فى أنه يقال مثل ذلك فى نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولاسيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك ورأيت فى شرح العلامة الفاسى على دلائل الخيرات البحث فى ذلك فقال وقد اختلف العلماء فى جواز إطلاق الموهم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحل أو تخصص بطرق الاستعمال فى معنى صحيح ، وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعى والشرف البارزى والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسى اه

أقول : ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل ، وكره : أى تحريما قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى ، وقد يقال إنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة ، وقد قال تعالى — وابتغوا إليه الوسيلة — وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما فى الحصن ، وجاء فى رواية « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى إليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا » الحديث اه ط عن شرح النقاية لملا على قارى ، ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم ، وفى اليعقوبية يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة ، فالمعنى بحقية رسلك فلا منع فليتأمل اه أى المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين . أقول لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف فى المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر الآحاد ، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن إرادة هذه المعانى مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تأمل ، نعم ذكر العلامة المناوى فى حديث « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة » عن العز بن عبد السلام أنه ينبغى كونه مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه . قال وقال السبكى : يحسن التوسل بالنبى إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه ، ونازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فى الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه اه ما أردت نقله عن الدر وحاشيته ، وقد يكون العلم مكروها كأشعار المولدين : أى الذين ولدوا فى الإسلام كالمتنبي وأبى نواس والبحترى والصولى المشتملة على البطالة وذلك بأن لا يتضمن الشعر ثناء على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالغزل : ثم الشعر على خمسة أقسام : حرام كالهجاء ولو لفاسق غير معلن أو كافر معصوم كما رجحه زكريا ولو بالصدق المحض إلا المبتدع ، وفى التعريض بالهجو تردد جزم فى الشرح الصغير بتحريمه

ورجحه فى الروضة ، وكالتغزل فى معين من امرأة ليست فراشا له وغلام إن ذكر أنه يعشقه ، وكوصف الخمر الواقع فى أشعار كثيرين كما صرح به النووى فما وقع فى أشعار الصحابة من ذكر الخمر ومدحها فيحمل على أنه كان منهم قبل التحريم ، وأما ما وقع فى أشعار كثير من العلماء حتى الشافعية فمحمول على مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة أو الخمرة المعنوية التى تطلق مجازا على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء ويحمل التحريم الواقع فى كلام النووى على أوصاف يتبادر منها خمرة الدنيا المحرمة وكالمبالغة بالكذب الذى ربما يؤدى إلى الكفر ، كقول المتنبى :

فعظمت حتى لو تكون أمانة ... ما كان مؤتمنا بها جبرين

وكقوله : أكلت مفاخرك المفاخر فانثنت ... عن شأوهن مطى وصفى ظلعا
وجرين مجرى الشمس فى أفلاكها ... فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو نيطت الدنيا بأخرى مثلها ... لعممنها وخشين أن لا تقنعا
فمتى يكذب مدع لك فوق ذا ... والله يشهد أن حقا ما ادعا

فقد أشهد الله على مالم يشهد به وهو كفر وفى شعره كثير من هذا ، نسأل الله العافية ؛ ومن ذلك قول أبى العلاء المعرى :

كنت موسى وافته بنت شعيب ... غير أن ليس فيكما من فقير

ولا تستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه فان أبا العلاء كان زنديقا كافرا وقد نحا نحوه فى التصريح بالكفر ابن هانئ الأندلسى فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت إلى الكفر . ومكروه كتشبيب بزوجته أو سريته أو غير معين إن وصف الأعضاء الباطنة فى ثلاث وترد به الشهادة لإسقاطه المروءة وعلى هذا النوع وماقبله يحمل ما ورد من ذم الشعر : ومباح كهجو مبتدع وفاسق معلن وكالتشبيب للمنازل والأطلال ونحوهما مطلقا وفى زوجته ومجهول بدون ذكر عضو باطنى ، وقضية كلام جماعة أن من المكروه أيضا وصف الخدود والعيون . ومندوب كهجو الكافر الحربى والمواعظ والثناء على الله عز وجل وعلى الأنبياء والأولياء وكتغزل أهل الطريقة وأئمة الحقيقة ولو بذكر الأصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك لأن مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذبة منيفة ، وإنما تلك عبارات نعتها إشارات لا تنكشف إلا لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وعلى هذا يحمل ما جاء فى الحث على الشعر كحديث « إن من الشعر لحكمة » وحديث « علموا أولادكم لامية العرب فانها تعلمهم مكارم الأخلاق » اه نشر الأعلام . قال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية : وأما الذين يفهمون من كلام الصالحين غير المراد به مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهؤلاء عاصون آثمون فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم — اه . وواجب كأن يتعين طريقا إلى درء مفسدة بينة أو جلب مصلحة واجبة

وكأن

فهو الزكاة فانها حق فى الأموال معلوم وفرض فى الدين محتوم تزكو بأدائها الأموال وتندفع به عنه الأهوال ومنعها موجب لإهلاكها معذب لملاكها قال الله تعالى — وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة — سماهم المشركين وقال تعالى — ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ وقال تعالى ـ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون — وقال عليه الصلاة والسلام « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره أى ويوسع جسمه لها كلها وإن كثرت » كما رواه الطبرانى « كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى

وكأن يأمره وَلِيّ الأمر بأن يهجو كفارا مالهم ذمام . وقد يكون العلم مباحا كعلم الحساب الذى لا يحتاج إليه فى أحكام الدين والله أعلم : لنشر الأعلام .

فائدة : قيل آلات العلم أربعة . الأول شيخ فتاح : أى للأقفال القلوب وهو الذى كملت أهليته واشتهرت صيانته ، وكان له فى العلوم الشرعية تمام الاطلاع ، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع ، يفيد التفهم والتعليم ويعامل الطالب بالتأديب ، يوضح له العبارة ويجلى له الإشارة ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى ، لفظه دواء ولحظه شفاء ينهض المتوانى بحاله ويدل الجاهل على الله تعالى بمقاله ، لأن فتح كل واحد ونوره على حسب متبوعه ونوره ، وغير خاف أن المشيخة شأنها عظيم وأمرها عال جسيم ، وقد ألف العلماء فى بيان آدابها الرسائل العديدة ولله در القائل :

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة ... يكن من الزيغ والتحريف فى حرم
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر :

أمدعيا علما وليس بقارئ ... كتابا على شيخ به يسهل الحزن
أتزعم أن الذهن يوضح مشكلا ... بلا مخبر تالله قد كذب الذهن
وإن ابتغاء العلم دون معلم ... كموقد مصباح وليس له دهن

وقال آخر :

يظن المرء أن الكتب تجدى ... أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدرى الجهول بأن فيها ... غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى ... تصير أضل من توما الحكيم

والشيخ بفتح الشين المعجمة لغة من استبان فيه الشيب ، وفى العرف العام : العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد ، وفى العرف الخاص : الراسخ فى علوم الشرع الثلاثة الإيمان الذى هو مادة علم التوحيد ، والإسلام الذى هو مادة علم الفقه ، والاحسان الذى هو مادة علم المطلوب فى علم السلوك والحقيقة . قيل وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلانى باسم الشيخ لأنه كان من الراسخين فى علوم الدين الثلاثة فاذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه كما إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ويمكن الجمع بين هذه المعانى المذكورة بأن يقال المراد به الراسخ فى العلم الذى صار يرشد بعلمه ويربى بآدابه ولو شابا ، وشيخ التربية والتخريج هو الإنسان البالغ فى العلوم الثلاثة التى هى الشريعة والطريقة والحقيقة إلى الحد الذى من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديا مهذبا مرشدا إلى طريق الرشاد معينا لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد وذلك لما رزقه الله من العلم اللدنى الربانى والفيض المعنوى الرحمانى ، فهو طبيب الأرواح الشافى بما علمه

يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يارسول الله فالإبل قال « ولا صاحب إبل لايؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر » أى مكان مستو أملس « أوفر ما كانت لايفقد فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » إلى آخر الحديث وقال أبو ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال « هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت من هم فقال الأكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم » قال سيدنا الناظم رحمه الله فى النصائح : واعلم أن من صلى وصام وحج ولم يزك ماله لم يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حجا حتى يخرج الزكاة وذلك لأن هذه

الله من أدوية أدوائها المردية لها ، ومن آداب التلميذ أن يعامل شيخه هذا بكمال الأدب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته وأن يقابله بغاية التعظيم والإجلال وكمال الامتثال لما يرشده إليه ظاهرا وباطنا . قال في منظومة السلوك :

وأنزل الشيخ في أعلى منازلـه ... واجعله قبلة تعظيم وتـنزيـه

ومن جملة الأدب الذي هو باب الظفر ببلوغ الأرب أن لا يترك الدعاء لشيخه في خلواته وجلواته كما لا يترك الدعاء لوالديه كذلك وأن يبره كما يبر والديه وإذا ألف التلميذ أو درس أو أفتى وقال قال شيخنا وأطلق فلا يكون المراد إلا شيخ تربيته وتخريجه وقد فعل ذلك غير واحد من العلماء والتزموا أنفسهم كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الإسلام زكريا وإنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه فلا يعتمد صوفي في الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه في التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له ولا محدث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما ، وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه اه نشر الأعلام ، وفي مطلب الايقاظ الشيخ في اصطلاح علماء الشريعة من يحيي السنة ويميت البدعة ، وفي لغة الحكماء وأهل اللغة من تجاوز عن حد الشباب ، وفي لغة الصوفيين من يحيي الروح ويميت النفس ويقتدى به وإن لم يجاوز حد الشباب ، وفي لغة الهرم ، وفي الاصطلاح الأستاذ في العلوم اه كما وجدت : ومن شرح الشمائل لمنلا علي قاري الشيخ في اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والإمام هو الأستاذ الكامل ، والحجة من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا ، والحاكم هو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك : وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالإسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يتصل إليه وراعى ما يحتاج لديه : واعلم أنه لا فرق بين التحديث والإخبار والأنباء عند المتقدمين ، ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء فيخصون الحديث بما تلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والإخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وجمهور أهل الشرق اه : ومن شرح الشمائل لابن حجر رحمه الله تعالى أخبرنا هو كأنبأنا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة : قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الأعلام وأخبرنا لما قرئ عليه ، وأما أنبأنا فيكون في الإجازة فهو أدنى مما قبله ، ومما اعتيد غالبا في الرسم (ثنا) لحدثنا و (أنا) لأخبرنا و (نبا) لأنبأنا اه : وقد نظم ذلك العراقي في ألفيته وزاد فقال :

واختصروا في كتبهم حدثنا ... على ثنا أو نا وقيل دثنا

واختصروا أخبرنا على أنا ... وأرنا والبيهقي أنبا

قلت ورمز قال إسنادا يرد ... قافا وقال الشيخ حذفها عهد

ببعض لا يقبل الله من عامل العمل ببعضها حتى يعمل بها كلها كما

الأشياء مرتبطة بعضها

ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما منع الزكاة فهو من أكبر الكبائر وقد ورد فيه عن الله تعالى ورسوله تشديدات هائلة وتهديدات عظيمة ويخشى على مانع الزكاة من سوء الخاتمة الخروج من الدنيا على غير ملة الإسلام نعوذ بالله من ذلك وقد يعاقب قبل الموت كما وقع ذلك لقارون من بني إسرائيل حين منع الزكاة : قال تعالى ـ فخسفنا به وبداره الأرض ـ وقد ورد أن المال الذي لا يزكى يمثل لصاحبه في موقف القيامة حية عظيمة فيطوق بها عنقه قال تعالى ـ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ فينبغي للمؤمن المصدق وعد ربه والموقن بلقائه أن يخرج زكاته طيبة بها نفسه غير كاره ولا مستثقل بل فرحا مسرورا بما وعد الله به من الجزاء العظيم وأن يرى الحق عليه للفقير لقبوله

خطا

خطا ولا من النطق كذا | قيل له وينبغي النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند | لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بأن لا تقرآ | وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولي الغرب بأن يقولا | مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب | مكانها صح فحا منها انتخب

اهـ ومن شرح الأربعين له أيضا : (رَوَيْنا) بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من رَوَى إذا نقل عنه غيره : وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة : أي روت لنا مشايخنا أي نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اهـ .

تتمة : الإجازة على سبعة أنواع : الأول أن يجيز معينا بمعين كأجزتك أو أجزت فلانا الفلاني البخاري وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة والجمهور على جواز الرواية والعمل بها بل ادعى عياض الإجماع على ذلك والحق أنها دون السماع ، وقيل هما سواء : وقال الطوفي : الحق التفصيل في عصر السلف السماع أولى وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن فلا فرق بينهما : الثاني أن يجيز معينا بغير معين كأجزتك جميع مسموعاتي أو مروياتي وهذا كالذي قبله في العمل والرواية : الثالث أن يجيز غير معين بغير معين كأجزت المسلمين أو أهل زمني أو كل أحد جميع مروياتي والجمهور على جواز الرواية بها أيضا . قال العراقي : والأحوط ترك الرواية بها : قال شيخ الإسلام لكن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا : الرابع أن يجيز معينا بمجهول من الكتب أو يجيز بمعين من الكتب مجهولا من الناس كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا في السنن أو أجزتك بعض مسموعاتي أو أجزت فلانا وله شركاء في هذا الاسم فلا يتضح مراده في الشقين فهي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة ولو قال أجزت لمن يشاء الرواية عني ، فقال العراقي : الصحيح فيه عدم الصحة بخلاف أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني أو لك إن شئت فقال في التقريب الأظهر جوازه وتجويزه ما قبلها رده شارحوه : الخامس أن يجيز للمعدوم كأجزت لمن يولد لي أو لفلان والصحيح أنها باطلة إلا إن عطفت على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا فالأصح جوازها : وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح كما في التقريب : قال الخطيب : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، وأدرج ابن الصلاح مسئلة الطفل في الإجازة للمعدوم ، ومثل إجازته إجازة المجنون كما ذكره الخطيب أيضا : وأما الإجازة للكافر فجوزها بعضهم فالفاسق المبتدع أولى ويؤديان إذا زال المانع : السادس أن يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز . قال عياض : والصحيح منعها فانه يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له : السابع أن يجيز بما أجيز به كأجزتك مجازاتي أو جميع ما تجوز لي روايته قال النووي والصحيح الذي عليه العمل جوازه :

منه الزكاة غير مان عليه بها فان المن بالصدقة محبط لثوابها وأن يرى أنه أفضل منه لمعان شرعية وردت في شرف الفقر لاسيما إذا صبر الفقير واحتسب وفي هذا تنبيه لأولي الألباب وأفضل الصدقة سواء كانت زكاة أو تطوعا ماصرفت منها على ذوي الفاقات وأهل التقوى والطاعة والعفاف والقرابة والأرحام والجيران ويخص المشتغلين بالعلم والعمل وإعانة لهم ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يأكل طعامك إلا تقي » ويكون ذلك من أجود المال وأحسنه فريضة أو نافلة وورد «صدقة السر تطفئ غضب الرب» : وأما رابع مباني الإسلام فصوم شهر رمضان فهو شهر عظيم القدر والمنزلة عند الله تعالى وعند رسوله وهو سيد الشهور فرض الله صيامه على المسلمين وكتبه عليهم فقال — يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون — وفيه أعني شهر رمضان أنزل الله تعالى كتابه

وجعل من لياليه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر والألف الشهر أكثر من ثلاث وثمانين سنة فتأمل حساب ذلك وتفكر فى نفسك هذه الليلة التى صارت عند الله خيرا وأفضل من هذه المدة الطويلة فى هذه المدة القصيرة ورد أن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح كلها فى رمضان وتغلق أبواب النيران وتقيد مردة الشياطين ويذهب بهم إلى البحار كيلا يفسدوا على المسلمين صيامهم وقيامهم وينادى مناد كل ليلة من رمضان ياباغى الخير أقبل وياباغى الشر أقصر» وورد أيضا «أن من تقرب إلى الله تعالى فى رمضان بنافلة عدلت له بفريضة يؤديها فى غيره» فنوافل رمضان بمنزلة الفرائض فى غيره من الشهور من حيث الثواب وفرائضه مضاعفة على الفرائض فى غيره إلى سبعين ضعفا، وللصائم آداب لايكمل صيامه إلا بها فمن أهمها أن يحفظ لسانه عن الكذب

تتمة التتمة : قال فى شرح التدريب للجلال السيوطى لا يشترط القبول فى الإجازة كما صرح به البلقينى . قلت فلو رد فالذى ينقدح فى النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ثم قال فائدة : قال شيخنا الشمنى الإجازة فى الاصطلاح إذن فى الرواية لفظا أو خطا يفيد الإخبار الإجمالى عرفا وأركانها أربعة المجيز والمجاز به ولفظ الإجازة اهـ . الثانى عقل رجاح : أى عظيم الرجحان بمعنى الرزانة وذلك لأنه منبع العلم وأسه ولولا العقل ما كان العلم وإذا كان راجحا أى رزينا كان صاحبه كثير التثبت والتأمل فيسلم من شين الخطأ كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه اهـ نشر الأعلام : والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اهـ ش ولذا يقال أن مرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ، وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة شورى : وقيل العلم أفضل اهـ بجيرمى على المنهج : والثالث كتب صحاح لأنها أعون شيء على تحصيل العلم وبقائه إذ ما كتب قر وما حفظ فر . وفى الحديث « قيدوا العلم بالكتابة » وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية وإنما قيدت بكونها صحاحا أى بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتاب إلا إن وثق بصحتها وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه اهـ نشر الأعلام قال ابن حجر : واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة عقد بابا للآداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا . قال مما تحاصله مع الزيادة فيه : ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء وإلا فاجارة أو عارية ولا يشتغل بنسخ شيء منها إلا ما تعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين وسن إعارتها حيث لا ضرر وقيل يكره ولا وجه له كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى وللوسائل حكم المقاصد . وقد كتب الشافعى رحمه الله لمحمد بن الحسن رضى الله عنهما العلم ينهى أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله . وينبغى للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه أى بقيده السابق ولا يحشيه ولا يكتب شيئا فى مفاض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضاء صاحبه ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولا باصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن ناظره . ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه أو على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته وإذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه فى الأرض مفروشا منشورا بل يجعله بين

شيئين

والغيبة وعن الخوض فيما لا يعنيه ويحفظ عينه وأذنه عن الاستماع والنظر إلى مالا يحل له

شيئين أو على كرسى لئلا ينقطع حبكه وإذا صفها بمكان فليجعل بينها وبين نحو الأرض حائلا ويراعى الأدب فى وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها فيضع الأشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل وجعله بمسمار معلق بنحو وتد فى حائط طاهر نظيف فى صدر المجلس أولى ، ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أى لكن ينبغى تقديم البخارى عليه لأنه مع كونه أصح أكثر قرآنا وسيأتى أن الأكثر قرآنا من المستويين فى علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم المعانى والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين فى فن يعلى الأكثر قرآنا فحديثا فجلالة المصنف فتقدمه فأكثرهما وقوعا فى أيدى العلماء والصالحين فأصحهما . والأولى فى وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق وألا يجعله خزانة لنحو كراريس ويحرم جعله مخدة إلا عند الخوف عليه وظاهر أن مثله جعله متكأ أو مسندا لامروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله ويحرم توسد المصحف وإن خاف سرقته بخلاف مالو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لا عود وطى حاشية ورقه ويتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد ويتحرى فى نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه ومنها ما أشار إليه الشافعى رضى الله عنه بقوله إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضئ الكتاب حتى يظلم يريد إصلاحه : وينبغى لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك ويكتب عند تمامه تم كتاب كذا ففيه فوائد ولو كتب كتابا وأعانه آخرون فله أن يكتب فى آخره كتبه بيده فلان يعنى نفسه مريدا غالبه وليس بكذب وليعظم اسم الله إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه عادة المحرومين ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين ويترحم عمن دونهم ويتجنب دقيق الخط فانه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية الانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مؤنة الكتابة أو الورق . وآداب براية القلم مبسوطة عند الكتبة وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصله الصحيح أو بقراءته على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه فى الحاشية ويكتب ما صححه أو ضبطه صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفى الحاشية صوابه كذا إن تحققه والضرب على الزيادة أولى من نحو الحك نعم الحك أولى فى إزالة نحو نقطة أو شكلة والأولى نحو الضرب على الثانى من المكرر إلا أن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه أولى صيانة لأوله ويخرج لما فى الحاشية بمنعطف إلى جهته واليمين أولى ثم يكتب المخرج صاعدا لأعلى الورق لا نازلا لاحتمال تخرج آخر بعده ويجعل رءوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها ويدع مقدار حك آخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك المجلد له ويكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة

وإلى مايعد فضولا فى حقه وكذا يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة وخصوصا عند الافطار يجهد جدا أن لا يفطر إلا على حلال : قال بعض السلف : إذا صمت فانظر على أى شيء تفطر وعند من تفطر إشارة فى الحث على التحرى والاحتياط فيما تفطر عليه وكذلك يحفظ الصائم جميع جوارحه عن ملابسة الآثام ثم عن الفضول فبذلك يتم صومه ويزكو وكم من صائم يتعب نفسه بالجوع والعطش ويرسل جوارحه فى المعاصى فيفسد بذلك صومه ويضيع تعبه قال عليه الصلاة والسلام «كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش» وترك المعاصى واجب على الدوام على الصائم وعلى المفطر غير أن الصائم أولى

بالتحفظ وهو عليه أوجب وآكد فافهم قال عليه الصلاة والسلام «الصوم جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث

ولا يفسق ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم » : ومن آداب الصائم أن لا يكثر النوم بالنهار ولا يكثر الأكل بالليل وليقتصد في ذلك حتى يجد مس الجوع والعطش فتتأدب نفسه وتضعف شهوته ويستنير قلبه وذلك سر الصوم ومقصوده وليجانب الصائم الرفاهية والإكثار من تناول الشهوات واللذات كما ذكرناه وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة من رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغي وإلا فللرياضة ومجانبة شهوة النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يجعلون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان فغرور غرهم به الشيطان حسدا منه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا يظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات والخشوع لله والانكسار بين

الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والمتن بالحمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب ويفصل بين كل كلامين بدائرة مثلا لما في تركه من عسر استخراج المقصود اه قال الزركشي ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم اه وفي إطلاق الحرمة وقفة بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه ويتجه أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربية وفيه نظر أيضا ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يذهب إعجازه بخلاف الثاني : قال البيهقي كالحليمي والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غيره مثله من نحو كتاب أو ثوب وألحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع نعلا جديدا أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام والأولى أن لا يستدبره أو يتخطاه ولا يرميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو لذلك بل ولو قيل بكراهة الأخير لم يبعد وورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغي اجتنابه قال الزركشي وسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله اه ويكره أخذ الفأل منه ، وقال جمع من المالكية بتحريمه إذ تقرر ذلك علم أنه يجوز له إصلاح الغلط في ملكه وما علم رضا مالكه أو الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب في المصحف ويجوز في غيره إذا لم يعيبه خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها وهو أولى من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا وأن فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الإجماع الفعلي وأنه يجوز أن يحشي المصحف من التفسير والقراءة كما يحشي الكتب لكن لا ينبغي أخذا مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون القصص والأعاريب الغريبة : قال الحليمي : ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الآي والوقوف واختلاف القراءة ومعاني الآيات وأسماء السور والأعشار : قال البيهقي لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلا ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والإخلاص ثلث القرآن والكافرون وما بعدها ربعه وإذا زلزلت والعاديات نصفه وكون آية الكرسي أعظم آية في القرآن وكون يس قلب القرآن أو تعدله عشر مرات ونحو ذلك مما له أصل . وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة مختلقة بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز له روايتها ولا كتابتها اه ما أردت نقله من الفتاوى الحديثية بزيادة من فتاويه الفقهية : وأما ما ذكره العلماء في شرف مجالسة الكتب دون الناس وما في ذلك من السلامة في الدين فيطول ذكره : قال بعضهم : ما رأيت بستانا يحمل في ردن وروضة تنقل في حجر ينطق عن الموتى ويترجم عن الأحياء

من للكتاب لك مؤنسين لا ينام إلا بنومك ولا ينطق إلا بما تهوى آمن من الأرض وأكتم للسر من صاحب السر وأحفظ للوديعة من أرباب الوديعة ولا أعلم بجار أبر ولا خليطا أنصف ولا رفيقا أطوع ولا معلما أخضع ولا صاحبا أظهر كفاية وعناية ولا أقل إبراما وإملالا ولا أبعد من مراء ولا أترك لشغب ولا أزهد في جدال ولا أكف عن قتال من كتاب ، ودخلت على بعض من مشايخي وقد جلس في حظيرة من كتبه ، وقال إذا أردت محادثة الحق أحدث المصحف فلا أزال أناجيه ويناجيني وإذا أردت محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم أخذت كتاب حديث وكذلك كل من أردت مناجاته من الأولين والآخرين ثم إني أجالس من لم ينم مجلسي ولا ينقل حديثي ثم أنشد :

لنا جلساء لا نمل حديثهم … ألباء مأمونون غيبا ومشهدا
إذا ما خلونا كان خير حديثهم … معينا على نفي الهموم مؤيدا
يفيدوننا من عندهم علم من مضى … وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا
فلا ريبة تخشى ولا سوء عشرة … ولا تتقي منهم لسانا ولا يدا
فإن قلت أمواتا فلست بكاذب … وإن قلت أحياء فلست مفندا

ولابن عربي فيه :

سميري لا ينام ولا ينم … حفيظ للذي يلقي كتوم

فهو أنيس في الليل والنهار والسفر والحضر يصلح للدنيا والآخرة يؤنس في الخلوة ويمنع من الوحدة مسامر مساعد ومحدث مطاوع ونديم صديق يجمع بين السر العجيبة والعلوم الغريبة ، ومن آثار العقول الصحيحة ومحمود الأذهان اللطيفة ومن الحكم الرفيعة والمذاهب القديمة والتجارب الحكمية والأخبار عن القرون الماضية والبلاد النازحة والأمثال السائرة والأمم البائدة :

كتابي فيه بستاني وراحي … ومنه سمير نفسي والندم
يسالمني وكل الناس حرب … ويسليني إذا عرت الهموم
ويحيي لي تصفح صفحتيه … كرام الناس إذ فقد الكريم
إذا اعوج على طريق أمري … فلي فيه طريق مستقيم

وقد أطال ابن عربي رحمه الله في مسامراته في هذا المبحث فانظره إن أردت الزيادة ، ولبعضهم أيضا في هذا المعنى قوله :

كفى سلوة الأحزان خلوة ساعة … بكتب يكن فيها عويص المسائل
جليس كما ترضى فصيح وساكت … كليم بما تهوى مجيب وسائل

لغيره في ذلك :

حبيبي من الدنيا الكتاب فليس لي … إلى غيره ما دمت إليه من الفقر
فكرسيه حجري إذا كنت قاعدا … وإن أضطجع أفرشه مستلقيا صدري

يديه والتلذذ بمناجاته وتلاوة كتابه وذكره ، ومن آدابه : أن لا يكثر التشاغل بأمور الدنيا في شهر رمضان بل يتفرغ عنها لعبادة الله وذكره ما أمكنه ولا يدخل في شيء من أشغال الدنيا إلا إن كان ضروريا في حقه أو في حق من تلزمه مؤنته وذلك لأن شهر رمضان في الشهور بمنزلة يوم الجمعة في الأيام فينبغي للمؤمن أن يجعل يوم جمعته وشهره هذا لآخرته خصوصا فإنه شهر مبارك على المسلمين ؛ في يوم السابع عشر منه كانت وقعة بدر وهو يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ؛ وفي رمضان كان فتح مكة المشرفة ودخول الناس في دين الله أفواجا ؛ وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، ومن أدركها وعمل فيها بطاعة الله تعالى مثلا اثنى عشر سنة كان بمثابة من عاش في طاعة الله تعالى ألف سنة فهل شيء أعظم من ذلك وأجل قدرا وكم في رمضان من البركات والخيرات فطوبى لمن عرف قدره واغتنم أوقاته وساعاته واستغرق

والرابع من آلات العلم مداومة وإلحاح : أي مداومة على الدرس والتكرار والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في تحصيله وتفهمه :

أطلب ولا تضجرن من مطلب ... فآفة الطالب أن يضجرا
أما ترى الحبل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد أثرا

والأولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قرأه أول الليل وآخره فإن ما بين العشاء ين مبارك ووقت السحر أبرك ، وقيل :

يا طالب العلم باشر الورعا ... وجانب النوم واحذر الشبعا
داوم على الدرس لا تفارقه ... فالعلم بالدرس قام وارتفعا

والإلحاح الإكثار من طلبه وتحصيله لأن طلب الشيء من وجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله والعلم بالمداومة والإلحاح يصير ملكة أي هيئة راسخة في النفس : والملكات ثلاث : ملكة الاستحصال ، وهي كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا قريبا لقبول ملكة الاستخراج . وتحصل هذه الملكة بأخذ أوائل العلوم ومبادئها الأولية من أفواه الرجال وتليها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة ، وتحصل هذه الملكة باتقان العلوم الآلية وبالمواظبة على المطالعة ، وتليها ملكة الاستحضار ، وهي التي بها تستخرج النفس به المعاني والعلوم الغائبة عنها متى شاءت بسهولة من غير تجشم مراجعة إلى محلها من الكتب وهي أعز الملكات : وفي مقدمة العلامة المحقق ابن خلدون ما لفظه : اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا يلقى عليه مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال يراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصا ولا مهما ولا منغلقا إلا وضحه وفتح له مقفله فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته . هذا وجه التعليم المفيد وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه : وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم يطالبونه باحضار ذهنه في حلها ويحسبون ذلك مرانا على التعليم وصوابا فيه ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها وقبل أن يستعد لفهمها فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجا ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال وبالأمثال الحسية ثم لا يزال الاستعداد يتدرج فيه قليلا قليلا بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه والانتقال

لياليه وأيامه بفعل مايقربه من ربه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » فتأمل رحمك الله جدا قوله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وتفكر في الوعد بالجزاء المطلق من السيد الكريم الجواد الرحيم وصلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة وعادة السلف رحمة الله عليهم توزيع القرآن من أوله إلى آخره عليها يقرءون منه في كل ليلة ما يتيسر ويجعلون الختم في بعض الليالي من آخر الشهر فمن أمكنه أن يقتدي بهم في ذلك فليشمر ولا يقصر فإن الخير غنيمة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ومن لم يتفق له الاقتداء بهم في ذلك فليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهالة

فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفن وإذا ألقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له كل ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه وإنما أتى ذلك من سوء التعليم . ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئا كان أو منتهيا ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعد بها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض إلى ما فوق حتى يستولي على غايات العلم وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه الكلال وانطمس فكره ويئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم والله يهدي من يشاء وكذلك ينبغي لك أن لا تطول على المتعلم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض فيعسر حصول الملكة بتفريقها وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبة للنسيان كانت الملكة أيسر حصولا وأحكم ارتباطا وأقرب صبغة لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه والله علمكم ما لم تكونوا تعلمون . ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر فيستغلقان معا ويستصعبان ويعود منهما بالخيبة . وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرا عليه فربما كان ذلك أجدر لتحصيله والله سبحانه وتعالى أعلم انتهت عبارة ابن خلدون رحمه الله تعالى : واعلم أن المطالعة هي الوسيلة العظمى الجامعة . وهي صرف الفكر في مبحث لينجلي معناه ويحصل للمطالع من وضوح مطلبه مناه فيفوز بالمراد ويسلم من الخطأ والانتقاد . فإذا أردت الشروع فانظر في المبحث نظرا إجماليا مبتدئا من أوله إلى آخره منهيا على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه فإن انتقش في النظر الأول وإلا فكرر النظر ولا تحد عنه فإن ظفرت بذلك واشكر لمن أولاك وإلا فهو إما لسقم في النسخة فارجع إلى أصح منها أو لخفاء في لغة فاسأل من عنده علمها أو اطلب مدونها ثم إذا عثرت على الوجه المذكور بمعناه المزبور لاحظ الأشياء التصورية من كل الأمور في كل قضية بدقة النظر العجيب أولا فأولا على الترتيب إذ العلم على التعريف والتحقيق ينقسم إلى تصور وتصديق لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبات فتصور وإلا فتصديق كما حرره الأثبات واستبصر في تلك الأشياء هل يتوجه عليها أمر من الأمور القادحة فإن توجه فاستبصر هل تمكن دفعه بشيء من الأشياء الواضحة وبعد ظهور الدافع هل تمكن ما يدفع ذلك الدافع أم لا وهكذا إلى حيث يستقر الذهن بالمحل الأعلى وعلامة التوطن والاستقرار تكرر النظر مرات على سبيل الاختبار فإذا لم تر خللا فارق عن ذلك

في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لابد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان عمنا الله وإياكم بالعفو والغفران وحفظنا من مكايد الشيطان وعليك يا أخي بالاكثار من الصوم مطلقا فانه من أبلغ الأشياء في رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وترقيقه وتأديب الجوارح وتنويبها وتنشيطها لعبادة الله وفيه الثواب العظيم والجزاء الكريم الذي لانهاية ولا غاية له وناهيك بعظم فضله عدم جزاء فيه معلوم وإضافة الجزاء به إلى اخى القيوم كما مر الحديث عن

المحل إلى ملاحظة الأمور التصديقية واستبصر هل يتوجه عليها شيء من القوادح التفريقية فاذا ظهر شيء من ذلك فهل يمكن نقضه عنها بشيء يؤديه النظر فان أمكن النقض وظهر فاستبصر هل يمكن النقض عن ذلك النقض بشيء من الصور وهكذا إلى حيث يحصل التوطن كما فى الآنف وآيته هنا آيته فى السالف ثم بعد ذلك لاحظ الأشياء القادحة المورودة عليها وأمعن فى التعرض والنظر إليها يظهر لك كل هى متوجهة كما زعم موردها أم غير متوجهة فلا تعبأ بتأودها ، نعم إن كان المورد عظيم الشأن وممن يشار إليه فى هذا الفن بالبنان فالقصور فيك لا فيه فتوقف حينئذ واختبر ظاهر نظرك وخافيه بتكريره ثم بالمطارحة مع الأقران ثم بالعرض على المشايخ المشهورين بهذا الشأن فان أزاحوا شبهتك فذاك وإلا فسلم إلى أن يفتح عليك مولاك فان توجهت فاستبصر فى دفعها وأمعن فان ظهر الدافع فانظر هل يمكن دفع مايدفعه أم لا يمكن وهكذا إلى حصول التوطن المعهود الممكن فان نظرت فى المبحث على هذا الوجه فلا تخلو حالك عن ثلاثة أمور : إما أن لا تكون واجدا أو مصيبا لشيء من القادح أصلا لعدم الوجدان والإصابة إما لقصور ذهنك كلا أو لعدم القادح فى المبحث لكمال من حرره أو لوقوع تحريره كاملا فلا يتطرق إليه ما يمكن أن يغيره عن إدراكه . وإما أن تكون واجدا للقادح مدفوع أو يمكن دفعه عند الوقوع أو واجدا لشيء لا يمكن دفعه إذا نزل ولا قصور فى هذه الأمور إلا الأول لقصوره محتمل فاذا كان منشأ عدم الوجدان والإصابة قصور الذهن والقريحة فلا تغتر جدك ولا تسأم عن النظر التام والمطالعة الصحيحة ودم على هذا المنوال والزم هذه الخصال فى كل مبحث وزاول إلى أن تتم الكتاب وترى من المطلوب العجب العجاب . فان حصل لك الكمال فذاك وإلا فعد الكتاب وافزع إلى آخر فآخر حتى حصول مناك وعد نفسك محلا قابلا لفيضان الكمالات ولا تيأس من رحمة الله فى جميع الحالات فانك لست من الذين قد محاهم المخاطبون من دفاترهم وفضل الله على الخلق أوسع من خواطرهم ، وإذا دمت فى المطالعة على هذا النهج سنة أو سنتين فلا جرم أن ترتقى بمشيئة ذى الجلال والإكرام إلى وجه تقدر به على تمييز المقبول عن ضده من الأحكام وإذا صرت مقتدرا على ذلك ودعيت بالإمام فارتق إلى حيث خلقت له من المراتب والكمالات العظام وهى معرفة الله تعالى ذاتا وصفة والسلام . فاذا علمت حقيقة المطالعة بشروطها وآدابها فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق والإنكار قبل التدقيق وإياك والاعتراض والجمود مع الألفاظ إذ ليس المسارعة والاستعجال قبل التثبت فى جميع الخلال شأن أولى العقل والكمال لاسيما فى تبيين الحرام والحلال فاذا رأيت من يتسارع فى الجولان فى كل مجال ويجيب عن كل سؤال ويكثر من القيل والقال والخصومة فى الدين والجدال من قبل أن يثبت فى أقواله والأفعال فاشهد على عقله بالخبال واقض على دينه بالضعف ونفسه بالإذلال إذ لا يصدر ذلك غالبا إلا من ذى حمق متجل أو داء خفى من طلب شهرة أو مال أو من نتيجة عجب أو حقد أو حسد أو نحو هذه الخصال وما درى المسكين أن فى ذلك انحطاط له عن أوج الدرجات العلية إلى مهاوى حضيض الدرجات

للنبي المعصوم ومن المتأكد المستحب منه صيام ست من شوال وثلاثة أيام من كل شهر وأن تحرى بها الأيام البيض كان أبلغ فى الأجر ويوم الاثنين والخميس وأفضل الصيام صيام سيدنا داود كان يصوم يوما ويفطر يوما : وخامس مبانى الإسلام : حج البيت الحرام فهو فرض زلام محتوم على كل مسلم فى العمر مرة وكذلك العمرة قال الله تعالى — ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا — وقال تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام — وأذن فى الناس بالحج يأتوك — الآية وقال عليه السلام « من ملك زادا وراحلة ثم لم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » وفى هذا نهاية التشديد على من يترك الحج مع الاستطاعة فلا ينبغى للمؤمن أن يؤخر ويتكاسل ويسوف ويعتذر بالأعذار الباردة التى
التى لا تقيم له عند الله حجة من سنة إلى سنة ومن عام إلى عام وهو مع ذلك

السفلية فى الحال والمآل . فلو كان كل من اتصف بهذه الصفات واعترف بهذه الهيآت نال درجات الفضلاء الأعلام ودعى فى عالم الناسوت بالإمام وسلم له فى فعله الخاص والعام لكثرة أئمة قطره عددا وقل تخمرهم فلا يعسر حصره فردا فردا وصارت الثعالب أسدا فهيهات هيهات أن يدرك تلك المطالب النفيسة ذوو الأنفس والهمم الخسيسة . قال العلامة ابن قاسم ومنصب الإفتاء انحطت مرتبته وتسوره كل من أراد بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا بما شاءوا على إساءة الأدب فى حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من أولى الأمر وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه فمن حق المستبرئ لدينه التقوى فى ورعه ويقينه أن يثبت فى قوله وفعله ويسلم كل مقام لأهله سالكا سبيل الإنصاف مجانبا مهاوى التشدق والاعتساف وليتحر الموفق فى فتواه فقد ورد عن المختار «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وليتأمل أحوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم فى الفتوى مع أمكنية إقدامهم فى العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء حتى روى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى : أنه أجاب عن أربع مسائل من نحو أربعين مسئلة وقال فى الباقى والله أعلم . وعن أبى حنيفة أنه قال فى ثمان مسائل لا أدرى ما الدهر ومحل أطفال المشركين ووقت الختان وإذا بال الخنثى من الفرجين والملائكة أفضل أم الأنبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة . وفى مقدمة شرح المهذب عن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى . وفى تذكرة السامع والمتكلم للقاضى بدر الدين جماعة أن محمد بن الحكم سأل الشافعى رضى الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة فقال والله ما ندرى مع أن هؤلاء من أجل السلف الصالح . وقال سيدنا أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأبردها على كبدى ثلاث مرات قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين قال أن يسأل الرجل عما لم يعلم فيقول الله أعلم . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جنة العالم لا أدرى اه من مطلب الإيقاظ مع حاشية ابن أبى شريف على شرح جمع الجوامع للمحلي وعليك يا أخى بإخلاص النية وإصلاح الطوية وبذل الهمة فاقصد بطلب العلم وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا تغتر بقول القائل طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله فهذه مقالة ذى سابقة مرعى بالعناية قال الإمام الحافظ السيوطى فى الأشباه والنظائر : ولعمرى إن هذا الفن لا يدرك بالتمنى ولا ينال بسوف ولعل ولو أنى ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم الترداد إلى الأبواب فى الليل الداج وحلق الفضائل وقنص الشوارد اه وقال بعضهم العلم رفيع المقام شديد المراد بطئ اللزام لا يرى فى المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام فإنه شجرة تغرس فى النفس وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب وإدامة سهر أفيطمع من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها هيهات هيهات بل حتى يخلص النية ويصلح الطوية ويعصى الأهواء الشيطانية ويبذل الهمة القوية ويقطع

مستطيع وما يدرى لعل الموت ينزل به أو تذهب استطاعته وقد استقر الحج فى ذمته لتمكنه منه فيلقى الله عاصيا آثما والاستطاعة أن يملك الانسان ما يحتاج إليه فى سفره إلى الحج ذاهبا وراجعا من زاد ومركوب وما فى معنى ذلك مما لابد منه ونفقة من تلزمه نفقته من الأولاد والأزواج ونحوهم إلى وقت رجوعه وتختلف الاستطاعة باختلاف الناس وباختلاف الأماكن فى القرب والبعد ومن تكلف الحج شوقا إلى بيت الله الحرام وحرصا على إقامة هذه الفريضة من دين الله تعالى وليس بمستطيع من كل الوجوه فإيمانه أكمل وثوابه أعظم وأجزل ولكن بشرط أن لا يضيع بسبب ذلك شيئا من حقوق الله تعالى لا فى سفره ولا فى وطنه وإلا كان آثما وفى حرج مثل أن يسافر ويترك من فرض الله تعالى عليه نفقتهم ضائعين لا شئ لهم أو يكون فى سفره متكلا على مسئلة الناس مشغول القلب بالتشوف إليهم أو يضيع بسبب السفر شيئا

من الصلوات المكتوبات ويقع فى شئ من المحرمات فمثل من يسافر إلى الحج على هذا الوجه وقد وسع الله له فى الترك حيث لم يكن مستطيعا مثل من يعمر قصرا ويهدم مصرا نبهنا على ذلك لأن كثيرا من الناس العامة يسافرون على هذا الوجه ويظنون أنهم يتقربون إلى الله تعالى بحج بيته وهم فى غاية البعد عنه لأنهم لم يدخلوا الأمر من بابه وإذا كان هذا فى الحج المفروض فاعلم أنه يكون فى الحج الذى ليس بمفروض أعظم حرجا وأكثر تشديدا وكلامنا هذا فى حق العاجز الضعيف أما القوى المستطيع فقد ذكرنا أنه تتأكد عليه المبادرة بحجة الإسلام ثم يستحب له بعد ذلك أن لا يترك التطوع بالحج. قال بعض السلف رحمة الله عليهم أقل ذلك أن لا تمر عليه خمسة أعوام إلا وحج فيها حجة. قال سيدنا الناظم وقد بلغنا عن الله تعالى أنه قال « إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى

كل قفر وبرية طلباً لِأهله ورغبةً فى نيله ونيل فضلِه فأجِعْ بطنك واهجر وطنك واترك القال والقيل ولا تملّ إن كنت تريد التحصيل ولا ينبغى لطالب العلم أن يتوانى عن الاغتراب عن وطنه والتنقل من مكانٍ إلى مكانٍ كطالب الرعى وليقِس نفسه بطالب المالِ فى الآفاق والمتحولين من دار الذلِ طلبا للعز وليتمثل بما قالوا فى ذلك فانه أولى به كقول البحترى :

وإذا الزمان كساك حُلة معدم ... فالبس له حُلل النوى وتغرب

وقولِ الآخر :

ليس ارتحالك تزداد الغِنى سفرا ... بل المقام على خسفٍ هو السفر

وقل أن تزداد الهدى بل المقام على جهلٍ هو الخسف حقا ، وفى كتاب الهندِ من لم يركب الأهوالَ لم ينلِ الرغائب اه قال بعضهم قل إنّ طالبَ العلم ممزوج لأنه ذبح العلم بين أفخاذِ النساءِ والعلم إذا لم تعطِه كلك لم يعطك بعضه :

العلم حرب للفتى المتعالى ... كالسيل حرب للمكان العالى

وقال بعضهم : المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياءَ : ذكاءُ القريحةِ وطبيعةٌ صحيحة وعِناية مليحة ومعلم ذو نصيحةٍ ، وبعضهم جعلها ستةً ولذلك قال :

أخِى لن تنالَ العلم إلاّ بستةٍ ... سأنبيك عن تفصيلها ببيانِ
ذكاءٍ وحرصٍ واجتهادٍ وبلغةٍ ... وإرشادِ أستاذٍ وطولِ زمانِ

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصالٍ فقد تمت النعمة على المعلم : العقلَ والأدبَ وحسنَ الفهمِ وإذا جمع المعلم ثلاث خصالٍ فقد تمت النعمة على المتعلم : الصبرَ والتواضعَ وحسن الخلقِ. والحاصل أنّ شروط العلم كثيرة فكن فيها على بصيرة فانّ الراحة والمطاعم الدسيمة واختلالَ العزمِ وفتورَ الهمةِ لا تجلب إلاّ الخيبة والجهالة والغرور — ومن لم يجعل الله له نورا فما له مِن نورٍ — والله سبحانه وتعالى ولىّ التوفيقِ وصارفُ التعويقِ نسأله من فضله أن يوفقنا ويعيننا وأن يحفظَ علينا إيماننا وأديانَنا ، وأن يلهمنا ويعلمنا ما جهلناه آمين .

تتمة : نورد فيها سؤالا وجوابا يشتمل على فوائدَ جمةٍ وفرائدَ مهمةٍ . قال السائل وهو السيد الإمام العلامة مُفتِى الأنام فى وقته ببلدِ زَبيدَ المحروسةِ سليمانُ بن يحيى مقبولُ الأهدلِ رحمه الله تعالى الحمدُ لله . (مسئلة) هل الأفضل للإنسان فى هذا الزمانِ الاشتغال بطلبِ العلومِ وصرفُ الوقتِ فيه والإقتصارُ فى العملِ على الفرائضِ والنفلِ المؤقتِ ، أم الاشتغالَ بالعمل وصرف الوقتِ إلى النوافلِ والإقتصار فى العلم على ما لابدّ منه ، وهل الأفضل فى فى طلب العلم قراءة كتبِ الفقهِ أو كتبِ التصوفِ أو كتبِ العقائدِ وما المختارُ قراءته فى هذه الفنونِ ، وهل بعضَ هذه الفنونِ أو كتبها مذموم أم لا ؟ قال المجيب وهو السيد الإمامُ البحرُ الزاخرِ فى علمَى الباطنِ والظاهرِ علاّمةُ الدنيا فى وقته عبدَ الرحمن بن عبدِ الله بلفقيه العلوى الحضرمى رحمه الله تعالى الجواب والله الموفق للصواب اعلم أنَ دينَ الإسلامِ المشتمل على الإيمانِ والإحسانِ الذى وضعه الله لعباده ليصلح لهم به المعاش والمعاد ويهديهم به إلى رضاه

والقرب

والقرب منه فى سلوك سبيل الرشاد لابدّ فيه من علم وعمل إلا أن العلم وسيلة وأصل والعمل ثمرة وفرع وكل من العلم والعمل ينقسم إلى أصول وفروع وظاهر وباطن وكل واحد من هذه الأقسام إما فرض عين وإما فرض كفاية ومندوب ، وكل من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوف يشتمل على جميع هذه الأقسام ولا يكون شىء منها مذموما ولا الكتب المؤلفة فيها إلا لعارض يعرض لها يقتضى ذلك . إذا علمت ذلك فاعلم أن الأفضل للإنسان فى كل زمان بل الواجب المتعين عليه الاشتغال بما هو فرض على الأعيان فى الوقت سواء كان أصولا أو فروعا وظاهرا أو باطنا ذلك هو ما يتوقف عليه أداء الواجبات الظاهرة والباطنة واجتناب المحرمات كذلك ، وذلك يختلف باختلاف الناس والأحوال والأوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا . فمن الواجبات الباطنة الإيمان وما لابد منه فى الاعتقاد والإخلاص ونحو ذلك ، ومن الظاهر الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك . ومن المحرمات الباطنة الملابسة غالبا للشك والرياء والعجب وسوء الظن ونحوها . والظاهرة : كالظلم وأكل الحرام والمقالات الفاسدة . فمن الواجب المتعين على كل مسلم ومسلمة تعلم المسائل التى يغلب وقوعها فى الواجبات والمحرمات الملابسات المذكورة وغيرها ظاهرا وباطنا سواء كان التعلم بقراءة الكتب أو بالسماع والتلقى أو غير ذلك فإن كثيرا من عوام المؤمنين ونسائهم يتلقون من بعضهم بعضا أكثر مسائل أصول الدين وجملة من فروعه وإن كانوا أميين لا يقرءون الكتب ولا يحسنون العبارة ومما ذكرته يعلم أنه لابد لكل مسلم من تعلم ما يحتاجه من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوف فإنه يتعين الجمع بينها إذ لا فروع إلا بأصول ولا باطن إلا بظاهر وعكسه فكل ذلك دين واحد وقد ورد فى الكتاب والسنة فى جميع ذلك على وضع متحد فترجيح أحد الفنون الثلاثة مع الاحتياج إلى قسيميه من غير موجب تحكم بلا دليل والميل إلى بعضها بمجرد الهوى من غير مرجح ضلال عن سواء السبيل فإنه يجب الإيمان بكل ما جاء به الرسول وقد ذم الله سبحانه وتعالى من يقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض ونفرق بين أهل الحق فى القبول وذلك لأن الحق واحد فالتكذيب ببعضه تكذيب بكله ولذلك كفر العلماء من جحد بعض أركان الدين وما علم منه ضرورة . فإن قيل إنا نرى أهل التصوف غالبا يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والأهواء فهل يوجب ذلك ترجيح التصوف قلنا الحق يعرف بنفسه لا بالرجال ولا يلزم من ظهور أهله بهذه الصفة رجحانه على قسيميه إلا لعارض يعرض له كما يعرض لقسيميه أيضا ما يرجحان به على التصوف وقد يعرض للثلاثة ما يوجب الذم وكل شىء يمدح من وجه ويذم من وجه وقد ألف بعض العلماء كتابا فى ذلك فالذى ترجح به علم العقائد كونه الأصل ومفتاح الدين ومنبع اليقين وبه السلامة من البدع والأهواء ، وهو طريق معرفة الله بالنقل التى هى أشرف كل علم وإنما يذم من وجه كونه يدخل به فى علم الكلام الذى هو مزلة الأقدام ومضلة العوام بما يدق على العقول ويتعاصى على الأفهام وكذلك يفتى بأن قراءته حرام وذلك واضح الصحة على من يحصل له به شك وارتياب أو يخاف عليه ميل أو

عليه خمسة أعوام ولا يفد على محروم » وقال عليه السلام « إن الحج يهدم ما قبله » أى من الذنوب وقال عليه الصلاة والسلام « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والرفث والفسوق شيئان جامعان للأقوال والأفعال القبيحة وقال عليه الصلاة والسلام « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وقال عليه السلام « بر الحج إطعام الطعام ولين الكلام » وقال عليه الصلاة والسلام « الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف لهم » ومن آكد المهمات على المسافر إلى الحج الاجتهاد فى أن يكون زاده طيبا ونفقته حلالا والحرص كل الحرص على ذلك فإن الذى يحج بالمال الحرام لا يقبل الله حجه وإذا لبى عند إحرامه يقول له سبحانه وتعالى لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور ويقول الله تعالى للذى

انقلابٌ فقد يفهم الشبهة ولا يفهم الجواب وقد جزم بعضهم بحرمة قراءة أم البراهين عقيدة السنوسي على بعض العوام وهذا وجه تحريم كتب ابن عربي على قوم دون قوم والتوراة والإنجيل الذي هو شفاء بنص القرآن على من يضره . فان قلت هل يفيد معرفة علم العقائد معرفة الله فالجواب أن المعرفة عامة وخاصة فالمعرفة العامة أصل الخاصة وهي معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه على ما أثبته النقل وقبله العقل فهذه المعرفة إنما تؤخذ من علم العقائد وهي أصل المعرفة الخاصة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه يخص به المقبلين عليه المعرضين عن غيره وينبغي الاقتصار من كتب العقائد على العقائد الملخصة المجردة عن الاستدلال على قواعد المتكلمين فانها كافية مع الجزم الذي لا يبقى معه شك ولا يقبل التشكيك فقد قدمنا بيان الحظر في علم الكلام مع أن غيره أهم منه ولا بأس به للفذ النادر ذي الفهم الذكي والذهن الألمعي الوقاد إذا لم يعارضه ما هو أهم منه في طريق الرشاد .

وأما الفقه فالذي يرجح به كونه موضع معرفة الأحكام المفروضة على الأنام كالصلاة والزكاة والصيام ومعرفة الحلال والحرام وكل ما هو واجب بحق الإسلام وإنما يذم من وجه أنه قد يخرج بصاحبه إلى المراء والجدال والخصام ويقصد به المباهاة وجمع الحطام وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله فيكون سببا للحجاب والقسوة الموقعين في الآثام والجراءة على الله واتباع الهوى على الدوام وكل ذلك ناشئ من عدم ملاحظة القلوب وما يعرض لها من رين الهوى وغين الذنوب والتقصير في معرفة عللها الكامنة وأحكامها الباطنة مع عدم تصحيح النية وتطهير الطوية والغفلة كالمراء والجدل والخلافيات والفروع النادة عن ذكر الله والدار الآخرة فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة وتصير الغفلة إلى قوة فيموت القلب ويحيا اللسان وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران فلا يفلح فقيه يسلك بفقهه في هذه المسالك وهو بعين ما أراد به النجاة من فقهه أول هالك وأما من قصد به وجه الله وأخلص لله في اشتغاله ولم يشتغل به عما هو أهم منه في قصده وأقواله وأفعاله ولم يغفل به عن الله تعالى بل ذكر الله به وذكره بالله وأكثر من ذكر الله في خلاله وتحفظ في نظره ومناظرته من آفات مقاله ومرائه وجداله فان التفقه له من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات في الحديث « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وأن الفقه في الاصطلاح أخص من مطلق الفقه في الدين فهو نوع منه وما ورد في فضل الفقه والعلم يشمله ويحتمل حامله إذا كان قويم الدين ليس في عدالته شين فان تعظيم الفقه والفقهاء لحق الدين من أعظم الأمور والنظر إليهم بعين النقص والقصور عنوان الجهل والغرور فيجب إلجام العوام عن التعرض لأعراضهم وشقهم بسهام الملام ولا ينكر على العالم إلا من هو أعلم منه وبما أتاه من حلال وحرام ، ومن أظهر الحسن أحسنا به الظن ولم يجز التعرض لعرضه لحرمة الإسلام وحسابه على الله فيما يضمره ضميره مما هو عليه اجترام ، فينبغي لطالب الفقه في الدين أن يصحح النية ويجتهد في خلوص الطوية ويعتني بعين قلبه ويحفظه من الأخلاق الردية لا يزال ذاكرا لله تعالى

يحج بالمال الحلال إذا لبى لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور . ومن المهم المتأكد على الحاج تجريد قصده لحج بيت الله غير مستصحب لشيء من أمور الدنيا التي تشغله عن إقامة المناسك وتعظيم شعائر الله فمن المذموم ما يقع لبعض العامة من أن أحدهم يسير إلى الحج ونيته أن تفرغ ذمته من حجة الإسلام حتى يصير بذلك صالحا لأن يستأجره الناس حتى يحج لهم رغبة منه في الاجارة وحرصا قبيحا على الدنيا ولعل الله لا يقبل حجة الإسلام من الذي يكون ضميره منطويا على ذلك فليحذر من هذا القصد الخسيس . وأما الاستئجار للحج فلا بأس به ولا حرج فيه ولا يخلو الأجير الذي يكون له قصد في زيارة البيت وتعظيم الحرمات الالهية وإسقاط الفرض عن أخيه المسلم شفقة عليه من ثواب كبير قال الغزالي رحمه الله تعالى ينبغي لمن يؤجر

نفسه فى الحج أن يجعل قصده البيت هو الأصل والاجارة تابعة ولا يعكس وقال جعل

فى كل شأنه ملاحظا له فى كل حكم بجنانه مراقبا لله تعالى كما يراقبه فى قراءة آيات الأحكام فى النكاح والطلاق كذا فى الصلاة فانه لا يخرج بالفكر فى معانيها عن كونه صلاة وقراءة وقلبه محاضر فيها فكذلك إذا حضر قلبه مع الله تعالى فى قراءة الفقه أثمرت له ثمرة الصلاة فالشأن كل الشأن الحضور مع الله فيما يرضاه ، وخلاصة الطريق الإقبال على الله فيما شرعه من العلم والعمل بقصد وجهه ورضاه ، وينبغى للمتفقه الاحتراز من كثرة مخالطة المتفقهة الذين غلب عليهم التظاهر بالعلوم وشهوة القيل والقال والمراء والجدال والتفريط فى صالح الأعمال بل يقبل على ما هو همه الواجب عليه وبدله اللازم له وهو ما يدعوه إليه علمه ويجتهد فى التقوى ليستنير قلبه وينفتح فهمه وكل مجتهد له نصيب على حسب ما قدر له فيما بلغ من أمره إلا أن المختار لمن فهمه وقاد والعلم له منقاد صرف ما فضل من وقته عن أداء الفرائض والنوافل المؤكدة والحزب القرآنى والأذكار النبوية ونحوها المدنية إلى طلب العلم الشريف فيدأب فيه ويحرص على طلب الفائدة أينما كانت وعند من كانت ولو ممن هو دونه فى المعرفة والتعريف ويقصد إلى كتاب الفن الجامع لأكثر المسائل الظاهرة فيعتنى بها حفظا وقراءة وتعلما وتحقيقها وتفهيمها ثم يتدرج منه إلى الكتب المبسوطة العبارة ، فان الاختصارات كما قيل تمحق العلم وتكل الذهن وتوقع فى الاشتباه ويرتقى منها إلى أصول ذلك العلم وفروعه ومأخذه وخلافياته وعلله ودلائله ليخرج بقدرته عن التقليد ويدخل فى حقيقة الإدراك وأبواب الاستدراك والتتبع والتقييد ولا يدع فنا من الفنون ولا آلاتها المشهورة كالنحو واللغة والتصريف والأصول إلا ويأخذ طرفا منه يهتدى به إلى باقيه عند الحاجة إليه لأن هذه الفنون يتوقف بعضها على بعض فى الغالب لأنها مختلطة متماثل كل فن منها بالفن الآخر مرتبطة وليحذر كل الحذر من التعصب لفهمه وكتابه أو مذهبه أو شيخه فان العصبية من حمية الجاهلية وأصل أكثر المفاسد القالبية والقلبية وأكبر حجاب عن اقتباس العلوم الفوائد الدينية وخصوصا علم الفروع فان أكثر مداركه ظنية فليصغ لما يلقى إليه فربما يكون ما علمه غيره أصح وما فهمه أوضح وكثيرا ما يتغير الاجتهاد وتتجدد المعرفة عند تحقق النظر لطلب الحق والاسترشاد وقد كان الصحابة وأتباعهم رضوان الله عليهم مختلفين فى الفروع فى الاجتهاد منتشرين فى الأقوال والآراء فى جميع البلاد ولم يقع بينهم شئ مما يقع بين أهل المذاهب الأربعة بل المذهب الواحد بل كأنهم فى المظاهرة على الحق والتقوى والموازرة على الصدق كالرجل الواحد لا يدخل فيهم بسببها الأحقاد ولا تعرض بينهم فيها الأنكاد . وأما التصوف ففضله جلى لا يحتاج إلى تبيين فانه صفوة الدين وموضع شراب الاصطفاء والاتصاف بصفات المتقين وبه صفاء أوصاف القلوب وحميا شراب المعرفة واليقين ومن لم يذق منه مذاقا ولم يكتسب منه أخلاقا فقد خسر وإن نال علم الأولين والآخرين ، وإنما يذم من جهة الاغترار به فى دعوى وصول قبل تأصيل الأصول والاغترار بمجرد عبارة ليس تحتها محصول واتخاذ ذلك وسيلة عند الخلق فى الإقبال والقبول وتلك دعوى باطلة قد يخفى فسادها على الفهم والعقول لأنه أمر باطنى يعسر

الله تعالى السفر إلى الحج مثالا للسفر إلى الآخرة فينبغى لك أن تستحضر عند كل عمل من أعمال السفر أمرا من أمور الآخرة يوازنه ويماثله فيتذكر عند وداع الأهل والأصحاب عند السفر وداعهم فى سكرات الموت ومن أخذ الزاد لطريق الآخرة ومن بعد الطريق وخوف السباع وانقطاع فيها نذكر بعد طريق الآخرة وفتنة منكر ونكير وعذاب القبر ومن الالتفاف فى ثياب الاحرام الالتفاف فى الأكفان ومن السعى بين الصفا والمروة التردد بين كفتى الميزان أيتهما ترجح ومن الموقف موقف القيامة اه ملخصا . وليحرص كل الحرص على زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوصا بعد حجة الإسلام مع القيام بأداء جميع الفرائض واجتناب الآثام فان الانسان لو جاء على رأسه أو على بصره لزيارته عليه السلام من أبعد موضع

الوقوف فيه على الحقيقة إلا للفذ النادر الجامع بين الشريعة والطريقة فلذلك كثر المدعون فيه والملبسون به على العوام وراج التدليس فيه على أكثر الناس على الدوام فكم انتصب فيه بالزخرفة والتدليس شيخ أجازه فيه إبليس فاستغوى كثيرا من الأتباع واستهوى جملة من المريدين والأشياع بالخداع وحسن القول وضرب السماع والتهويس فضاعت أعمارهم جاما ولم يذوقوا حقا ولا وجدوا نفعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا بل قادهم فى طريق ضلال وفتون وأفادهم تلفيق أوهام وظنون ذاقوا فيها حقيقة خبال وجنون والجنون فنون بل ربما باحوا بعدم المبالاة واستباحوا ما حرم الله وكفروا بأحكام الله واستظهروا بالشطح والطامات والتألى على الله . والحاصل أن التصوف للصادق فيه على طريقة كيمياء السعادة ومسلك كل إحسان وحسنى وزيادة ولكن لعزته قل أن يوقف عليه ولعزته يندر أن يتوصل إليه ولا يناله إلا الفذ النادر على يد شيخ كامل ماهر ، فكم هلك قوم طلبوه بالأمانى والتمنى فظنوا أنهم يبلغون منازله بالهوينا والتأنى ويذوقون فيه شراب المعرفة والعلم اللدنى وقصاراهم سوف وليتنى ولعلى ولو أنى وهيهات هيهات إن أهله قوم تركوا كل أمام ووراء وأدلجوا فى ليالى الجد فأصبحوا على غاية الجد : وعند الصباح يحمد القوم السرى . وعموا عن كل موجود وزهدوا فى كل جود سوى واجب الوجود فاستجابوا له وأنابوا إليه تعرفهم بسيماهم فى وجوههم من أثر السجود يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف :

قوم كرام السجايا حيثما جلسوا ... يبقى المكان على آثارهم عطرا
متى أراهم وأنى لى رؤيتهم ... أو تسمع الأذن عن أحوالهم خبرا

كلما رفعهم الله بنعمته وقربه وفضلهم بطاعته وحبه عرفوا له قدر ما أعطاهم واعترفوا بقلة الشكر فازدادوا خوفا وتواضعا لمعرفة جلاله ورأوا منهم غاية التقصير فى شكر توفيقه وإفضاله :

رأوا أنهم لما اجتباهم لفضله ... وأهلهم للصالحات وللذكر
فقد خصهم منه بأفضل نعمة ... وقد عرفوا التقصير فى قلة الشكر

وإذ قد عرف ذلك الحال وعلم صعوبة السلوك فى هذا المجال فالأحسن لطالب الخير والسعادة والراغب فى النجاة وزيادة الإكباب على تعلم جميع العلم النافع فى الدين والاجتهاد فى إتباع سنة سيد المرسلين والتعرض فى كل حال وعند كل طاعة وعبادة لنفحات رب العالمين ولابد مع صدق التوجه إلى الله من فتح الله ومع صدق الجهاد وبذل الاجتهاد من نصر الله ـ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ـ والله أعلم اهـ .

فائدة تتضمن سؤالا وجوابا ينبغى الوقوف عليهما ونصهما :

الحمد لله عز شأنه ما قولكم عفا الله عنكم فى هذه الأموال التى بأيدى الناس اليوم المكتسبة غالبا بالبيوع الفاسدة ونحوها ومعاملة نحو الغاصب هل هى حلال أم شبهة أم حرام وإذا قلتم بالأول فهل التوسع بها فى لذيذ الأطعمة وفاخر الألبسة ونحوهما مباح أو خلاف الأولى أو مكروه وهل التوسع كاعتياد الناس اليوم فى تعدد ألوان الطعام فى آن واحد ومثله ونحوه

أو الاقتصار

فى الأرض لزيارة قبره الشريف لم يقم بالحق الذى هو عليه لنبيه جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جازى نبيا عن أمته فقد أدى الرسالة وأوضح الدلالة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على بيضاء نقية ومحجة واضحة من الحق ليلها مثل نهارها صلى الله عليه وسلم فعلى المؤمن الحريص على رضا ربه والدخول فى خاصيته وحزبه أن يعمل فى هذه المبانى التى هى أركان الإسلام ودعائمه حسبما أمر مقدما الأفضل فالأفضل فى العلم به والعمل على هذا الترتيب ويحرص على المحافظة والالتزام للواجب منها فيقدمه فى الأولية والاحسان والاحتياط والتحفظ والمراعاة لشروطه وأركانه ومندوباته وعلى النوافل والسنن من كل جنس منها فيبدأ بالتوحيد وعلم معرفة الله تعالى لتوقف صحة العبادة عليها ثم بالصلاة فيجعلها قرة عينه ودعامة دينه ثم بالزكاة إن كان له مال ثم بالصوم ثم بآخرها الحج والله أعلم

أو الإقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة وإذا قلتم بالثالث فهل الأخذ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة وما قدر الحاجة وقدر الضرورة في المذكورات وإذا قلتم بالثاني فهل هو ملحق بالأول أو بالثالث بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مفصلا جزاكم الله خيرا آمين ؟ أجاب شيخنا العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس الحمد لله وحده نعم ما تحقق أنه حرام بأن علم أن هذا مغصوب أو مال الربا فلا شك في تحريمه وما علم حله فلا شك في حله وما شك فيه فهو الشبهة التي لا يحرم تناولها وإنما تركها ورع وأخذها حلال لا يفسق بها آكلها والتوسع في نحو المآكل والملابس مباح وتركه من ورع المتقين لأنه من ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس أي مخافة أن يفضي به إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها من خطر وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فان المحظور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة وإذا عودت النفس الشهوة والمسامحة استرسلت فاقتضى خوف النفوس الورع من هذا كله ولا شك أن الإقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة هو الكمال في هذا الزمن الأخير الذي اختلط سبله بالأبطح وحال الضرورة أن يقتصر على سد الرمق وما يندفع به ضرر الهلاك والحاجة أن يقتصر على ما يشبع بطنه وتستر بدنه بحيث لا تختل به مروءته وما يكفي زوجته من ذلك أيضا وقد علمت أنا قلنا بالثاني وألحقناه بالأول ومن أراد المزيد من ذلك فعليه باحياء علوم الدين من كتاب الحلال والحرام والله أعلم اه من خطه نقلا سنة ١٢٤٩ بمكة اه من خط الشيخ عبدالله الفارسي .

فائدة : الصوفية في السؤال والرد على ثلاثة طرق . أحدها من يسئل ويقبل : والثانية من لا يسئل ولا يقبل . والثالثة من لا يسئل ويقبل ما جاء بغير سؤال إذا لم يعلم أنه من جهة حرام . قال العلماء : وهذه الطريقة هي الراجحة لأنها وردت السنة والأحاديث الصحيحة وعليها كان جل السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهلم جرا ومنهم الإمامان الشافعي ومالك رضي الله عن الجميع وإلى ذلك المرد كذا أورده الجلال السيوطي في صدر رسالته المرد في كراهة السؤال والرد ثم عقب ذلك بالأدلة .

الفصل الاول

في ذكر شيء من كتب المذهب ومراتب علمائه وبيان
من يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية

اعلم أن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة : الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني ، فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية كذا رأيته في غير

وأحكم : وهذا ماتيسر نقله فيها وإلا فمباني الإسلام يشتمل على فرائض كثيرة وسائر فرائض الله تعالى لاتكاد تعد كثرة في كتب كثيرة : وسيأتي في هذه المنظومة جملة من فرائض الله تعالى ومحارمه وما يقرب إليه من النوافل والطاعات إن شاء الله تعالى فمن المحارم بل من كبائرها الكبر والفخر والتجبر والحسد والحقد والبغي والخداع والأمر بالفساد ومن أكبر الكبائر الزنا واللواط والسرقة وأكل مال اليتيم ومن أكبر الكبائر قتل المسلم بغير حق وضربه وشتمه وأخذ ماله بغير حق ومنها إضمار السوء والنفاق واليمين الفاجرة ومنها بل من أفحشها القنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكره والاصرار على معصيته وشهادة الزور وقذف المحصن والسحر ومن أفحشها شرب الخمر وكل مسكر من كل شراب وإن لم يكن خمرا ومنها أكل الربا وعمل الربا والرضا بالربا والشهادة فيه والفرار من الزحف

ومنها عقوق الوالدين وقطع الرحم وسباب المسلم والاستطالة في عرضه ومنها ترك الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر والتجسس وسوء الظن والغيبة وسماعها والرضا بها وترك النهي عنها والكذب ومصادقة الفجار وإكرام الظلمة وترك تعليم الأهل والولد ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وغير ذلك مما لا يكاد يحصر ولا يعد وسيأتي الكلام على غالبها مفصلا إن شاء الله تعالى عند ذكر الناظم لها. وأما نوافل الطاعات المقربات إلى الله تعالى فكثيرة جدا: قال الغزالي رحمه الله تعالى: اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة إلا في لقاء الله تعالى وأنه لا سبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد وهو محب لله تعالى وعارف به سبحانه وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا بدوام الفكر وأن الذكر والفكر لن يتيسرا إلا بوداع

بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها بالقليل وهو قدر البلغة ولا يتم ذلك إلا باستغراق

موضع للمتأخرين لكن نقل عن البابلي وسيأتي أيضا عن ابن حجر أن النهاية شرح لمختصر المزني وهو مختصر من الأم اختصر الغزالي النهاية إلى البسيط ثم اختصر البسيط إلى الوسيط وهو إلى الوجيز ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة وفي البجيرمي على شرح المنهج وغيره أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر لكن في التحفة وتسميته أي المحرر مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه اه ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه ثم اختصر الإمام النووي المحرر إلى المنهاج ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا المنهاج إلى المنهج ثم اختصر الجوهري المنهج إلى النهج وشرح الرافعي الوجيز بشرحين صغير لم يسمه وكبير سماه العزيز فاختصر الإمام النووي العزيز إلى الروضة واختصر ابن مقري الروضة إلى الروض فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحا سماه الأسنى واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه النعيم جاء نفيسا في بابه غير أنه فقد عليه في حياته واختصر الروضة أيضا المزجد كتابه في العباب فشرحه ابن حجر شرحا جمع فيه فأوعى سماه الإيعاب غير أنه لم يكمل واختصر الروضة أيضا السيوطي مختصرا سماه الغنية ونظمها أيضا نظما سماه الخلاصة لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته وكذلك اقتصر القزويني العزيز شرح الوجيز إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي في بهجته فشرحها شيخ الإسلام بشرحين فأتى ابن المقري فاختصر الحاوي الصغير إلى الإرشاد فشرحه ابن حجر بشرحين قال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه النهاية الذي هو شرح لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره في أقل منه وسماه الوسيط واختصره في أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا مما صنف في مذهب الشافعي مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها في نسخة كانت عندي وكذلك الأسنوي حشى وابن العماد والبلقيني وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو في نحو العشرين سفرا ووقع للجماعة أنهم اختصروا الروضة فمنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف المقري فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عباراته: ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب

ما لا يحصى

مالأحصي ، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فاقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح ، وكذلك اختصر صاحب الحاوى الصغير الشرح الكبير اختصاراً لم يسبق إليه فانه جمع حاصل المقصود منه فى ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه فى بابه مما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً ، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب الروض فاختصره فى أقل منه بكثير وسماه الإرشاد فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ونحمد الله لى عليه شرحان اه المقصود . وهذا خلاصة الكلام فى هذا المقام وهناك اضطراب فى النقول لجملة من أهل العصر فى ذلك لم أقف لها على مستند لاسيما مافى حاشية لبعضهم على فتح المعين فهو إن لم يكن تغييرا من النساخ غلط غريب وخبط عجيب .

وقوله ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة يعنى به الزركشى . قال العلامة العلنبجى تلميذ الكردى فى تذكرة الاخوان قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشئ منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح فى مذهب الشافعى . ثم قالوا هذا فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، فان تعرضا له فالذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فان اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ما قاله النووى وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اه . قال الكردى فى المسلك العدل والفوائد المدنية ، فان تخالفت كتب النووى فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته ، فان اتفق المتأخرون على أن ماقالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا ، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم . ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح ، فان كان المفتى ممن أهل الترجيح فى المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده لأنه إنما يسئل عن الراجح فى المذهب لا عن الراجح عنده إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به ، وحيث كان كذلك فلا بأس ، وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم ، فاختلف فيهم فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملى فى كتبه خصوصاً فى نهايته ، لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها ، فبلغت صحتها إلى حد التواتر ، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر فى كتبه بل فى تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة . ثم فتح الجواد ثم الإمداد ثم شرح العباب ثم فتاويه اه . قال الشيخ العلامة على بن عبد الرحيم باكثير فى منظومته التى فى التقليد وما يتعلق به :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... فى يمن وفى الحجاز فاشتهر

والقربات فمن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته فى الطاعات ومن أراد أن ترجح كفة حسناته على سيئاته فليستوعب فى الطاعات أكثر أوقاته ومن أراد قطع لياليه وأيامه فى طاعة الله تعالى ومايقرب إليه فليعمل بما فى كتاب ترتيب الأوراد من الأحياء وكذا مافى بداية الهداية فالعمل بذلك هو الطريق إلى الله تعالى كما قال مصنفها رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى الأصوب لأكثر الخلق توزيع أنواع الطاعات المختلفة على الأوقات والنقل من نوع إلى نوع يعنى أنه أفضل من استغراق الأوقات بنوع واحد قالوا لأن الملال هو الغالب والمقصود من الأوراد تزكية القلب وتطهيره وتحليته بذكر الله تعالى فما يراه المريد أشد تأثيرا فى قلبه فليواظب عليه فاذا أحس بملالة فلينتقل إلى غيره فان

كان من أهل العبادة فليستغرق أكثر أوقاته فى الصلاة أو فى قراءة القرآن أو فى التسبيحات وسائر الأذكار فقد كان فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم من ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة ومنهم من ورده ثلاثون ألفا ومنهم ثلثمائة ركعة وأقل ما نقل فى أورادهم مائة ركعة ومنهم من يختم القرآن فى اليوم مرة ومنهم من يختم القرآن فى اليوم مرتين ومنهم ثلاثا ومنهم أربعا وأكثر ومنهم من يقضى اليوم والليلة فى التفكير فى آية واحدة ، وكان كرز ابن وبرة رضى الله تعالى عنه يطوف بالبيت فى كل يوم سبعين أسبوعا ويقرأ ختمة وفى ليلته مثل ذلك ومع كل أسبوع يصلى ركعتين وأما أهل العلم فإن أمكنهم استغراق الأوقات فى العلم فهو أفضل الطاعات بعد المكتوبات ورواتبها لأنه يتأمل فيه ما قاله الله تعالى وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة للخلق وهداية إلى طريق الآخرة

وهذا

وفى اختلاف كتبه فى الرجح — الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العبابا — إذ رام فيه الجمع والإيعابا اهـ

قال الكردى : هذا ما كان فى السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا فى دروسهم معتمد الشيخ الرملى إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح . وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعى رضى الله عنه . ثم قال وعندى لا تجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادى ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسى ثم بكلام حاشية الزيادى الحلبى ثم بكلام حاشية الشوبرى ثم بكلام حاشية العنانى ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها . ثم قال وأقول والذى يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشى كلهم أئمة فى المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال فى مسئلة الدور زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها اهـ. قال السيد عمر فى فتاويه : والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه فى عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اهـ .

وفى المسلك العدل حاشية شرح بافضل : ورفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال من الاحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملى فما المعول عليه من الترجيحين فأجاب إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده قال وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لا غير فيتخير فى رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة فان كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف بشفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لا تساهلا فى دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة . ثم قال وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله به قال وكان بعض مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين فى الترجيح فى مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش وأما التزام واحد على التعين فى جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اهـ . وفى القضاء من التحفة ما نصه فى الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الإباحة اهـ .

وهذا الذي قاله السيد عمر البصري هو الذي تميل إليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصرا وأقره في رسالته فتح المجيد ورأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبدالله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصا في العمل كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى له اهـ . وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال أعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فانهم أكفاء اهـ . ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوي أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبدالله بامخرمة أوسع علما منه ولكن ابن حجر له إدراك قوى أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بترم اهـ فما قوى مدركه هو المتقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام الأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه ذكره في شرح العباب قال الكردي في المسلك : واعلم أني أذكر كثيرا في هذه الحاشية وأصلها الخلاف الكائن بين الشارح وشيخيه شيخ الإسلام والخطيب فانهم مما اتفق على جلالتهم وعذري في عدم (عدم) التصريح بالترجيح في كثير من المسائل المختلف فيها بينهم ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره فان من هو أهل للترجيح لا يتقيد بما رجحه ومن لا فرتبته التخيير فأي ثمرة له في الترجيح نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا وقد أوضحت جملة منها في كتابي الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية مما لم أقف على من سبقني إليه فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك فانه جمع فأوعى اهـ كلام الكردي بالحرف .

تنبيه : ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف المحررة في الفوائد المدنية شكر الله سعى مؤلفها ، ولو قيل بوجوب ذلك على كل مفت لئلا يقع في الإفتاء بشيء منها لم يبعد .

فائدة من الفوائد المدنية : سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو متقدم على التحفة وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة . وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها اهـ ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري . وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا في التحفة من حاشية

وإنما يعنى بالعلم المقدم على العبادة الذى يرغب الناس في الآخرة ويزيدهم في الدنيا مع الاخلاص وكذلك حضور مجلس العلم النافع أفضل من الاشتغال بالأوراد في سائر الأوقات ، ففي حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه « حضور مجلس الذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض » وقال عمر رضي الله تعالى عنه : إن الرجل ليخرج من بيته وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فإذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء وإن كان المريد يحتاج إلى الكسب لعياله فليس له أن يضيعهم ولكن ينبغي أن يأخذ حظا من العبادة والعلم ولا ينسى ذكر الله تعالى في حال كسبه إن كان في حرفة أو في سوق والكسب على نية الأهل والعيال عبادة إذا اتقى الله تعالى ولم يخن ولم يغشش وليعلم المريد أن أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل

يقرب إلى الله تعالى لايتم ولايقع إلا مع استشعار الخوف من الله تعالى وقوة الرجاء فيما عنده مما وعد به وحسن الظن فيه تعالى فلذلك قال سيدنا الناظم رضى الله تعالى عنه : (وأشعر القلب خوفا لا يفارقه من ربه معه مثل من الرغب) وذلك أيضا داخل فى حد التقوى الكاملة إذ هى الائتمار والانتهاء للشريعة مع استشعار التعظيم لله تعالى والهيبة والرهبة والخشية ومعنى الاستشعار الإعلام يقال شعر بالأمر بضم العين وفتحها: أى علم به وفطن له وعقله ومعنى ليت شعرى ليتنى شعرت والرغب والرجاء متقاربان وحقيقة الرجاء ارتياح القلب بسبب انتظار ما هو محبوب ويعبر عنه بسرور الفؤاد لحسن الميعاد وقوله من ربه الضمير عائد على القلب هو محل العلم من الإنسان . واعلم

شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلى والخطيب فى المغنى يستمد كثيرا من شيخه الشهاب الرملى ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضى بذلك السبر اه بالحرف .

تتمة : مراتب العلماء ست : الأولى مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم . الثانية مطلق منتسب كالمزنى . الثالثة أصحاب الوجوه كالقفال وأبى حامد . الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعى والنووى . الخامسة نظار فى ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوى وأضرابه . السادسة حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة ، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلى من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم فى المنقول حسب المعروف فى كتبهم ، ذكره فى مطلب الإيقاظ وفى حواشى المحلى للقليوبى إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو الفتوى وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه . قال فى فتح المعين : والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو إلى الصحابى فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعى قال رسول الله صلى ال عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة أو ضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه فى الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ، ولا تنحصر الأحكام فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمها وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلى وهو ما يقطع فيه بنفى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق إحراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم ، وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم اه . وفى التحفة قال ابن الصلاح : اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص . وقال السيوطى رحمه الله تعالى فى نقايته فى المجتهد : شرطه العلم بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحال رواة . قال ابن دقيق العيد : لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة . وأما قول الغزالى كالقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل-

فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الأعصار خلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله فى مسائل الصبرة تسألنى عن مذهب الشافعي أم عما عندى وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه : قال ابن الرفعة : ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد : وقال ابن الصلاح : إمام الحرمين والغزالى والشيرازى من الأئمة المجتهدين فى المذهب اه ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالى احتمالات الإمام وجوها وخالفه ابن الرفعة، والذى يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقا أو فى بعض المسائل إذ الأصح جواز تجزئه أما حقيقته بالفعل فى سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبى فضلا عن الاجتهاد النسبى فضلا عن الاجتهاد المطلق اه ما نقله عن التحفة : ولنتعرض لطبقات الفقهاء أيضا من السادة الحنفية إتماما للفائدة وللاحتياج إليها لديهم فى كل قضية : قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رحمه الله ما نصه : وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا فى بعض رسائله فقال : لابد للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لابد من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين . الأولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم . الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة فى الأحكام وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه فى قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له فى الأحكام غير مقلدين له فى الأصول . الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وشمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا فى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد . الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع ؛ وما فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج

أن الرجاء والرغبة ليسا ضدين للخوف بل هما موافقان له بل ضد لليأس من رحمة الله تعالى والخوف ضد للأمن من مكر الله واليأس والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله أكبر كبائر القلب بعد الشرك نعوذ بالله تعالى من ذلك ، والأمن من مكر الله عبارة عن محض الرجاء وذهاب الخوف من الله تعالى بالكلية حتى لا يجوز أن الله تعالى يعذبه والقنوط عبارة عن محض الخوف وذهاب الرجاء بالكلية حتى لا يجوز أن الله تعالى يرحمه ويتجاوز عنه قاله فى النصائح وقال حجة الإسلام الخوف باعث وسائق بطريق الرهبة والرجاء باعث وقائد بطريق الرغبة وهما متلازمان ولذلك قال تعالى ــ يدعوننا رغبا ورهبا ــ وقال سبحانه ــ يدعون ربهم خوفا وطمعا ــ فمن آثار الرجاء والرغبة وعلاماته الدلالة عليه التلذذ بدوام الاقبال على الله تعالى والتنعم بمناجاته والتلطف فى التملق له وطول المجاهدة فى مرضاته تعالى وفيما

بقرب إليه تعالى فمن لم تظهر فيه هذه العلامات فهو متمن مغرور ليس من أهل الرجاء لأن الرجاء من جملة مقامات السالكين وأحوال الطالبين لا المغرورين المتمنين وقد قال الله جل وعلا في وصف أهل التمني والغرور – فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون – سيغفر لنا – وقال صلى الله عليه وسلم «الأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني» فعلم أن اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ماليس تحت اختياره وهو فضل الله تعالى بصرف المفسدات والقواطع قال يحيى بن معاذ من أعظم الاغترار عندي التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار اه وقال بعض العلماء من خاف

الرازي من هذا القبيل . الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس . والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة . والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه بنوع اختصار اه كلام ابن عابدين في رد المحتار . وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك

تتمة : قدمنا عن فتح القدير كيفية الافتاء مما في الكتب فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة ، وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي . قال شيخنا العلامة صالح الجينيني : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر ، وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الأبصار إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اه . أقول : وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها فان فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري اه كلام ابن عابدين أيضا بالحرف .

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم ، وما أودعوه في طي إشاراتهم وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي رحمه الله تعالى في المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم ، فحيث قالوا الإمام يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد ، وحيث يطلقون القاضي يريدون به القاضي حسينا أو القاضيين فالمراد بهما الروياني والماوردي ، وإذا أطلقوا الشارح معرفا أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلي شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه وإلا كالشارح في شرح الإرشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الإرشاد ، وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك في غير هذا المحل خلافا لمن قال إنه يريد شهبة . وحيث قالوا قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح ، وحيث قالوا قال الشيخان

شيئاً

ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي . أو الشيوخ فالمراد بهم الرافعي والنووي فالسبكي . وحيث قال الشارح شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا ، وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله الشيخ ، وإن قال الخطيب شيخي فمراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال بقوله أفتى به الوالد ونحوه ، وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال ، وحيث قالوا على ما شمله كلامهم ونحوه فذلك إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح فى حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه ، وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله ، وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من التحفة وإن قالوا كما أو لكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما هو المعتمد عنده وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن فى كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجع بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما إلا أن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد اه ، وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ، ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه لكن إن كان تقييدا لمسئلة بلفظ كما فما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد اه وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم فى حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده مما بعد لكن إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد لكن رأيت نقلا عن تقرير البشبيشي فى درسه أن ما بعد لكن فى التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره اه إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح وقد أفردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتأليف فليراجعه من أراده اه من المسلك العدل بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي . وفى فتاوى الكردي رحمه الله سئل إذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده أو رجله أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا ؟ الجواب يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد فى التحفة إن قلنا قاعدتها حيث لم يكن فى العبارة كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وإن قلنا بما ملت إليه فى كتابي الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن وقد رده فى مسئلتنا فى التحفة فيكون المعتمد ما قبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده فى غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم اه . قال فى المطلب ويظهر من تذكرة الاخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ فى هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي اه . قال العليجي وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا هذا كلام فلان فهذه صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون

شيئا هرب منه ومن خاف الله هرب إليه : وأقل درجات الخوف مما يظهر أثره فى الأعمال أن يمنع النفس عن المحظورات ويسمى ورعا فان حمله على ترك مالابأس به مخافة ما به بأس فهو الصدق فى التقوى فان انضم إلى ذلك التجرد لخدمة المولى فصار لايبني مالا يسكنه ولايجمع مالا يأكله ولايلتفت إلى دنيا يعلم أنها تفارقه ولايصرف إلى غير الله نفسا من أنفاسه فهو الصديق فأما الخوف المفرط الذى يخرج إلى القنوط أو إلى الدهشة وزوال العقل فليس بمحمود ففائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والعبادة والطاعة فان لم يؤثر فى العمل فوجوده كعدمه كالرجاء فانه إذا لم يؤثر فى العمل فوجوده كعدمه وقد قال يحيى ابن معاذ : من عبد الله بمحض الخوف غرق فى بحر الأفكار ومن عبده بمحض الرجاء تاه فى مفازات الاغترار ومن عبده بالخوف والرجاء استقام على محجة الأذكار اه بتصرف وأعلى

الخوف من الله تعالى نفسه لصفاته وجلاله وأوصافه التى تقتضى الهيبة ولذلك يبقى هذا الخوف وإن كان المتصف به فى طاعة الصديقين إذ هو ثمرة المعرفة بالله تعالى ومن الخائفين من يغلب على قلبه خوف الموت قبل التوبة ومنهم خوف نقض التوبة ومنهم خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى ومنهم خوف زوال رقة القلب ورجوع القساوة ومنهم خوف الميل عن الاستقامة ومنهم خوف استيلاء العادة واتباع الشهوات المألوفة ومنهم خوف أن يكله الله تعالى إلى حسناته ومنهم خوف البطر بكثرة نعم الله عليه ومنهم خوف الاشتغال بغير الله تعالى ومنهم خوف الاستدراج بتواتر النعم ومنهم خوف انكشاف غوائل طاعاته ومنهم خوف تبعات الناس عنده من الغيبة والجناية والغش وإضمار السوء ومنهم خوف ما لايدرى أنه يحدث عليه فى بقية عمره

مقابله هو المعتمد أى إن كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما فى مقابله أيضا أى إن كان كما سبق اه كلام العليجى وتوقف العلامة الكردى فى صورة الاطلاق قال لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فان لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمد ومتأخرى أئمتنا الشافعية فحرر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اه . قال العليجى وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اه . وقال السيد عمر فى الحاشية وإذا قالوا والذى يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم اه : وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اه . وقال السيد عمر فى فتاويه البحث هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين . وقال شيخنا : وعلى كل التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الإمام وقول بعضهم فى بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا نريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لا تكاد توجد مسئلة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اه : قال السيد عمر فى الحاشية فى الطهارة : كثيرا ما يقولون فى أبحاث المتأخرين وهو محتمل ، فان ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب ، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فإن لم يضبطوا بشئ منهما فلابد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه . وأقول والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه . قال شيخنا الاختيار هو الذى استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد : أى على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه وأما المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الأصح فى المذهب لا بمعناه المصطلح اه كلام العليجى رحمه الله تعالى . وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا فان صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتى الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتى زبيد فى جواب سؤال قدمته إليهما فى ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل فى ذلك فلم أظفر به ، وفى مطلب الإيقاظ سئل العلامة الشريف عمر ابن عبد الرحيم الحسينى المكى عن قول المصنفين كذا فى أصل الروضة كأصلها أو أصلها ما المراد بما ذكر ؟ فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله : أنه إذا قال فى أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووى فى الروضة التى لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة

الحكم إلى الشيخين وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما فى العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لترديده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضى به السبر وإذا قيل كذا فى الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهى عبارة الإمام النووى الملخص فيها لفظ العزيز فى هذين التعبيرين ، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها فى المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذى أشار إليه هذا الإمام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن داناهم من أوائل العشائر وأما من عداهم فلا التزام وجود هذا الصنيع فى مؤلفاتهم لا عرض فيها من التساهل فى ذلك بل فى ما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم اه ، وقوله نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن أبى بكر الخطيب والسكوت فى مثل هذا رضا من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى رده إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه وقولهم أقره فلان : أى لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردى فى كشف اللثام من أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبرى منه ظاهر فى تقريره اه وقال فى موضع آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم فى مواضع كثيرة فقول الجمال الرملى فى باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه : ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان فى شرحه وسبقهما إليه ابن حجر فى الحاشية . نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر فى ترجيحه لا أنه مقتضيه فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما فى الشوبرى على شرح المنهج بل فى كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول فى الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيده كلام التحفة فى فصل الاختلاف فى المهر اه . وأما قولهم نبه عليه الأذرعى فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعى مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعى مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبرى عن شيخه الزيادى . وأما قولهم الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له فى الإيعاب لابن حجر ما لفظه : قد جرى فى العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اه . وقال الكردى جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له اه . وقال السيد عمر فى الحاشية إذا قالوا والذى يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث ثم اه قال بعضهم

ومنهم خوف تعجيل العقوبة فى الدنيا ومنهم خوف الاغترار بزخارف الدنيا ومنهم خوف اطلاع الله تعالى على سريرته حين غفلته عنه ومنهم خوف خاتمة السوء وهذا الأخير هو الأغلب على المتقين ومنهم خوف سابقة الأزل وهذا أعلى الأقسام وأدلها على كمال المعرفة بالله تعالى وجميع هذه المخاوف لا بد أن يصحبها الرجاء فى الله تعالى إذ هو ملازم للخوف لاينفك عنه وهما مقتضى الايمان بالله تعالى وغلبة الخوف أولى من غلبة الرجاء للمؤمن المخلط الذى يخشى على نفسه ترك الطاعات وركوب المنهيات كما قاله الحبيب فى النصائح . قال فأما المؤمن المستقيم على طاعة الله تعالى فالأفضل له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى يكونا كجناحى الطائر وكفتى الميزان قال النبى صلى الله عليه وسلم « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا » قال وأما إذا نزل الموت بالانسان فالأليق به غلبة

إذا عبروا بقولهم والظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم والظاهر كذا اه . وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبدالله الزمزمي ، وقولهم وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فان مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن عثمان العمودي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح المقرر الناقل متى قال وعبارته أو كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اه . وفي التحفة من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه . وقولهم اه ملخصا : أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبدالله الزمزمي اه . قال بعضهم إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثا واعتراضا إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلا لما أجمله أو تكميلا لما نقصه وأهمله والتكميل إن كان مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فإبراز وإلا فاعتراض فعلى بر وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعرض ويتوجه وما اشتق منه أعم من غيره ونحو إن قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحو القائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا . وأقول وقلت لما هو خاصة القائل . وإذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه ، فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى . والثاني بالعكس . والثالث في المساواة وإذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة ؟ وإنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الآخرين الإفعال لعلة الإجمال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج وربما يختم المبحث بنحو تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اه إلا في مصنفات الإمام البوني فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول . والفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وفتأمل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكره الدماميني . وقيل معنى تأمل أن في هذا المحل دقة ومعنى فتأمل أن في هذا المحل أمرا زائدا على الدقة بتفصيل وفليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة

« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » ولأن الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقت العمل حينئذ فالمشرف على الموت لا يقدر على العمل ثم لا يطيق أسباب الخوف ، وأما روح الرجاء فانه يقوى قلبه ويحبب إليه ربه ولا ينبغي أن يفارق أحد الدنيا إلا وهو يحب ربه ليكون محبا للقاء الله تعالى فان من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والرجاء تقارنه المحبة ولما حضرت سليمان التيمي الوفاة قال لابنه يابني حدثني بالرخص واذكرني الرجاء حتى ألقى الله تعالى حسن الظن به وكذلك لما حضرت الثوري الوفاة واشتد جزعه جمع العلماء حوله يرجونه وكذلك قال أحمد ابن حنبل عند الموت لابنه اذكرني الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن وقال حجة الإسلام ثم اعلم أن العمل

على الرجاء أى مع غلبة الرجاء أعلى منه مع غلبة الخوف لمن لم يغتر ويأمن من مكر الله لأن المحبة تغلب الرجاء كما سبق آنفا وأقرب العباد إلى الله أحبهم له قال صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى فليظن بى ما شاء » وفى الخبر « أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أحبنى وأحب من يحبنى وحببنى إلى خلقى فقال يارب كيف أحببك إلى خلقك فقال اذكرنى بالحسن الجميل» وفى الخبر « أن رجلا من بنى إسرائيل كان يقنط الناس ويشدد عليهم قال فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم أؤيسك من رحمتى كما كنت تقنط عبادى منها » اه : وقد سبق لك قريبا أن القنوط من الكبائر فمن حمل الناس على القنوط فقد حملهم على كبيرة من كبائر الذنوب أما من يخوف الناس من غير تقنيط لم فليس كذلك إذ الخوف من مقامات العارفين بالله تعالى وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن رجلا يدخل النار

المعنى وفيه بحث ومعناه أعم من أن يكون فى هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للحمل وفيه نظر يستعمل فى لزوم الفساد وإذا كان السؤال أقوى يقال ولقائل فجوابه أقول أو تقول باعانة سائر العلماء وإذا كان ضعيفا يقال فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت وقيل فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد وقيل يقال فيما فيه اختلاف وقيل فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا ومحصل الكلام إجمال بعد التفصيل . وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وقيل حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخف من البطلان والتساهل يستعمل فى كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة ، والتسامح هو استعمال اللفظ فى غير موضعه الأصلى كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه إعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام والتحمل الاحتيال وهو الطلب والتأمل هو إعمال الفكر والتدبر تصرف القلب بالنظر فى الدلائل والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال فى المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده اه من كليات أبى البقاء ، والفرق بين وبالجملة وفى الجملة أن فى الجملة يستعمل فى الجزئى وبالجملة فى الكليات كذا وجد بخط العلامة علوى بن عبد الله باحسن ، وفى كليات أبى البقاء وفى الجملة يستعمل فى الإجمال وبالجملة فى التفصيل وفى الصبان على الأشمونى وجملة القول أى مجمله أى مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان اه وقولهم اللهم إلا أن يكون كذا قد يجئ حشوا أو بعد عموم حثا للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيها فهى بمثابة نستغفرك كقولك إنا لا نقطع عن زيارتك . اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الإستثناء وتأتى فى جواب الاستفهام نفيا وإثباتا كتابة فيقال اللهم نعم اللهم وقولهم وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق . وقولهم وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله وقولهم ولك رده ويمكن رده فهذه صيغ رده وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب فهذه صيغ ترجيح . وإذا وجدنا فى المسئلة كلاما فى فى المصنف وكلاما فى الفتوى فالعمدة ما فى المصنف وإذا وجدنا كلاما فى الباب وكلاما فى غير الباب فالعمدة ما فى الباب وإذا كان فى المظنة وفى غير المظنة استطرادا فالعمدة ما فى المظنة . ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كلو وإن للاشارة إلى الخلاف فاذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم . وعندهم أن البحث والاشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح اه من فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم فى تكبير العيد والشهادات الأشهر كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل اه وقول الشيخين وعليه العمل صيغة ترجيح كما حققه بعضهم وفى كتاب كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير .

وأما قولهم هذا مجمع عليه فانما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة اه وقال فى قرة العين له مانصه أدى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا فى صحته كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة ؟ فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ماليس بلازم من العقود كالعارية اه . وفى باب الطهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اه وينبغى الأغلب فيها استعمالها فى المندوب تارة والوجوب أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد يستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغى قد تكون للتحريم أو الكراهة اه تحفة بزيادة من النهاية ، ومن فتاوى ابن حجر مالفظه وفى الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون : أى ممن بعدهم فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم وقال فى التحفة فى باب الفرائض بعد قول الاصل وأفتى المتأخرون من أثناء كلام ، ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه ومثله فى النهاية اه ما أردت نقله من مطلب الإيقاظ بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر . وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووى فى المنهاج فقال رحمه الله تعالى ونفعنا به فى منهاجه مع شرحه للجمال الرملى مالفظه : فحيث أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعى رضى الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح فان قوى الخلاف لقوة مدركه . قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعى يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين فان قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الأصح المشعر بصحة مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك فى الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله والظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح ، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن

فيمكث فيها ألف سنة وينادى ياحنان يامنان فيقول الله تعالى لجبريل عليه السلام اذهب فأتنى بعبدى قال فيجىء به فيوقفه على ربه فيقول الله عز وجل له كيف وجدت مكانك فيقول بشر مكان فيقول ردوه إلى مكانه قال فيمشى ويلتفت إلى ورائه فيقول الله عز وجل إلى أى شىء تلتفت فيقول لقد رجوت أن لا تعيدنى إليها بعد أن أخرجتنى منها فيقول الله تعالى اذهبوا به إلى الجنة» اه وقال معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه إن المؤمن لاتسكن روعته حتى يخلف جسر جهنم وراءه. وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى يخرج من النار رجل بعد ألف عام وياليتنى ذلك الرجل وروى أنه ماضحك أربعين سنة. وكان طاوس رحمه الله تعالى يفرش فراشه ثم يضطجع فيتقلى كما تتقلى الحبة فى المقلى ثم يثب فيدرجه ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول طير ذكر جهنم نوم العابدين. وقال ميمون بن مهران

يحكى

يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع وإن قال الأسنوى والزركشى إن الغالب فى المسئلة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع اهـ . قال الرافعى فى آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله فى مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمى بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه والشافعى هو خير الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم والنسبة إليه شافعى لا شفعوى ولد بغزة التى توفى بها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجى وكان شديد الشقرة وأذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل فى طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى ويكون هناك أى مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعى فى باب التيمم أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج والمنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن فى كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب فى هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعى إلا مقيدا إلا أنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه ، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعى عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى أو عبدالله ابن الزبير

لما نزلت هذه الآية ـ وإن جهنم لموعدهم أجمعين ـ صاح سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه ووضع يده على رأسه ثم خرج هاربا ثلاثة أيام لا يقدر عليه وكان عطاء السلمى لم يسأل الله تعالى الجنة إنما كان يسأل العفو ويقال إنه مارفع رأسه إلى السماء ولا ضحك أربعين سنة وأنه رفع رأسه إلى السماء يوما ففزع فسقط فانفتق فى بطنه فتق وكان يمس جسده فى بعض الليل مخافة أن يكون قد مسخ وكان إذا أصابتهم ريح أو برق أو غلاء طعام قال هذا من أجلى يصيبهم لو مات عطاء استراح الناس وقال السرى إنى لأنظر كل يوم إلى وجهى مخافة أن يكون قد اسود وجهى وخرج ابن المبارك يوما على أصحابه فقال اجترأت البارحة على الله سألته الجنة وروى عن أبى ميسرة أنه كان إذا أوى إلى فراشه قال ياليت أمى لم تلدنى فقالت أمه ياميسرة إن الله تعالى قد أحسن إليك هداك الإسلام قال أجل ولكن

الله قد بين لنا أنا واردون النار ولم يبين لنا أنا صادرون عنها وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لطائر ليتني مثلك يا طائر ولم أخلق بشرا وأن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخذ يوما تبنة من الأرض وقال ليتني كنت هذه التبنة ليتني لم أك شيئا مذكورا ياليتني كنت نسيا منسيا ياليتني لم تلدني أمي وكان في وجهه خطان أسودان من الدموع ثم قال الناظم رضي الله تعالى عنه : (وزين القلب بالإخلاص مجتهدا واعلم بأن الريا يلقيك في العطب) أمر الناظم نفعنا الله تعالى به بتحلية القلب بالاخلاص غاية الطاقة لأنه روح الأعمال كلها بل هو الدين كله قال الله تعالى — وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين — الآية وقال تعالى — ألا لله الدين الخالص — الآيات وقال رسول الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له وأقام

المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسئلة أفتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين . أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثاني أن قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبآخرهما فان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فان أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه اه عبارة النهاية وقوله إلا في نحو تسع عشرة مسئلة . قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية قد نظمها بعضهم في قوله :

مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هي للإمام الشافعي الأعظم
لا ينجس الجاري ومنع تباعد ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج ... للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت ممتد إلى مغيب المغرب ... ثوب بصبح والعشاء فقدم
لا تأتين في الآخرين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سن لمقتد ... والخط بين يدي مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت ... وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ... ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ... وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده ... فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله ... والحد في وطء الرقيق المحرم اهـ

قال وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم نظمها إلى أن قال ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير وقد نبه رحمه الله تعالى على كل فرد منها أنه يفتى (١) بالجديد وبين أيضا أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير

(١) فيه

كالراكد

كالراكد وأن المذهب اشتراط النصاب فى الركاز وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة فى الجديد وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل . وأما الجمال الرملى فيحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهو القول الجديد وبرهن على ذلك فانظره إن شئت اه . قال فى التحفة : وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالأظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه اه . وفى المطلب عن فتاوى الأشخر الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه وقول الشربينى الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا اه أى من حيث نسبته إليه فلا يقال قال الشافعى مثلا أى إن كان معدودا من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره اه .

٥ فى نسخة : تنقيصا

تتمة : من الحق الواضح المقرر المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضا كقوله هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنقصيا [5] ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة وهذا شأن الأسنوى مع الشيخين والأذرعى والبلقينى وابن العماد وغيرهم فى الرد على الأسنوى باغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برئ منه غالبا لكنه لما تجاوز فى حق الشيخين قيض له من تجاوز فى حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس فى ذلك الأقليم جزاهم الله خيرا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق اه مختصر فتاوى ابن حجر :

الفصل الثالث

فى بيان التقليد وشروطه وأحكامه فى الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية

التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ، فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول الإمام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد ، قاله السيد عمرو بن الجمال : قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث « اختلاف أمتى رحمة » وصححه : فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون . وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وعادة الله فى منتقصيهم معلومة فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا اه تذكرة . ولا تغتر بما يجرى بينهم من التحامل كتحامل الخطيب على الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه وتابعه ابن الجوزى وكتحامل الدارقطنى على أبى حنيفة وكذا أبو نعيم فانه لم يذكره فى الحلية وذكر من دونه فى العلم والزهد ،

الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض » وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه « أخلص دينك يكفك العمل القليل » وقيل « يارسول الله ما الإيمان قال الإخلاص » وعنه صلى الله عليه وسلم « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء » وعنه عليه الصلاة والسلام « يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له » الحديث : وقال الجنيد رحمه الله تعالى إن لله عبادا عقلوا فلما عقلوا علموا فلما علموا عملوا فلما عملوا أخلصوا فاستدعاهم الاخلاص إلى أبواب البر جميعها ، وقيل لسهل بن عبد الله رضى الله عنه أى شئ أشد على النفس ؟ قال الاخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب : وقال يوسف بن الحسين أعز شئ فى الدنيا الاخلاص اه . قال سيدنا الناظم فى كلامه المنثور : أدل دليل على

وقد انتصر للإمام أبى حنيفة الجلال السيوطى فى كتاب سماه تبييض الصحيفة ، والإمام الشعرانى فى الميزان ، والعلامة ابن حجر فى الخيرات الحسان ، والعلامة يوسف بن عبد الهادى الحنبلى فى مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة ، وقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة عليه وتأدبهم معه لاسيما إمامنا الشافعى فانه قال : إنى لأتبرك بأبى حنيفة وأجيء إلى قبره فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا وترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره فقيل له لم ؟ قال تأدبا مع صاحب هذا القبر ، وقيل إنه لم يجهر بالبسملة . وقال التاج السبكى : ينبغى لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ولا تنظر إلى كلام بعضهم فى بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحا فاياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبى ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائى أو بين أحمد والحرث المحاسبى ، وذكر كلام كثير من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين فى الشافعى قال وما مثل من تكلم فيهما وفى نظائرهما إلا كما قال الحسن بن هانئ :

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه • أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل اه

والحاصل أن الكامل لا يصدر منه إلا الكمال والناقص بضده ويكفى المعترض على الإمام أبى حنيفة حرمانه بركته أعاذنا الله من ذلك ، وما عسى أن يقال فيمن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة وختم القرآن فى ركعتين بين العمودين اللذين فى الكعبة ، أمدنا الله بسره وسر سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين وحشرنا فى زمرتهم يوم الدين آمين ، وفى الفوائد المدنية نقلا عن الشبراملسى عن السيوطى : المجتهدون من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرا وقد كان فى السنين الخوالى نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها وهى الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ، ومذهب الليث بن سعد ، ومذهب إسحق بن راهويه ، ومذهب ابن جرير ومذهب داود ، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم اه ولم يذكر فى جمع الجوامع الليث وابن جرير فى العشرة بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة والأوزاعى اه فصارت جملة المذاهب التى استمر عليها العمل مدة طويلة أحد عشر مذهبا اه بالحرف :

فائدة : ولد الإمام أبو حنيفة سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وولد الإمام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وولد الإمام الشافعى سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وولد الإمام أحمد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ رحمهم الله وأمدنا بمددهم آمين ، ومات الجوهرى سنة ٢٩٢ وأبو نصر الفارابى سنة ٣٣٩ والصاحب ابن عباد سنة ٣٨٧ وابن سينا سنة ٤٢٨ والسيد المرتضى سنة ٤٣٦ وأخوه السيد الرضى سنة ٤٤٦ والشيخ محيى الدين بن عربى سنة ٦٣٨

إخلاص الرجل عدم المبالاة باسخاط الخلق فى جانب الحق اه. وقال فى النصائح : معنى الاخلاص أن يكون قصد الانسان فى جميع طاعاته وأعماله مجرد التقرب إلى الله تعالى وإرادة قربه ورضاه دون غرض آخر من مراءاة للناس أو طلب محمدة منهم أو طمع قال سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى : نظر الأكياس فى تفسير الأخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا اه فالذى يعمل لله تعالى وللمراءاة الناس هو المرائى وعمله غير مقبول والذى يعمل لمراآة الناس فقط ولولا الناس لم يعمل أصلا أمره خطر هائل ورياؤه رياء المنافقين نعوذ بالله تعالى من ذلك اه ، فمن أراد أن ينال حقيقة الاخلاص فليقطع طمعه من الدنيا ويكسر حظوظ نفسه بالمجاهدة والرياضة ويتجرد للآخرة ينله ويحظ به فهذا دواء الاخلاص : وأما الرياء

وإمام الحرمين سنة ٤٧٧ والشيخ أبو حامد الغزالي سنة ٥٠٥ وأخوه أبو الفتح سنة ٥٠٤ وجار الله الزمخشري سنة ٥٤٧ والإمام الرازي سنة ٦٠٦ والشيخ عمر بن الفارض سنة ٦٣٦ وابن الحاجب سنة ٦٤٦ والبيضاوي سنة ٩٣٦ والمحقق الطوسي سنة ٧١٠ والعلامة الشيرازي سنة ٦٧٢ والجاربردي سنة ٦٤٦ والمحقق التفتازاني سنة ٧٧٢ والعلامة الحلي سنة ٧٢٦ والشاطبي سنة ٨٩٠ وابن الجوزي سنة ٥٩٧ وأبو البقاء سنة ٦١٦ وجلال الدين القزويني سنة ٧٣٩ والنووي سنة ٦٧٦ والآمدي سنة ٦٣١ واعلم أنه لابد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة ولا يجوز له الاستدلال بالآيات والأحاديث لقوله تعالى – ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم – ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما هو مبسوط في محله. أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح حتى قال غير واحد إن الناس لا إثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها وفرض الكفاية في طلب العلم لا يتوجه إلى البليد وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة أيضا كالسفيانين وإسحق بن راهوية وداود الظاهري والأوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فان أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف، ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي إنه إمام جليل القدر عالي الذكر، وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة مالم يقله إليه فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة محمل على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فان أحدهم قد يختار قولا يخالف نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم فيها ومما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري في فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ؟ أجاب الذي أعتمده شيخنا المحقق ابن زياد بجواز تقليدهم اه قال الجوهري

فهو عبارة عن طلب المنزلة والتعظيم عند الناس بعمل الآخرة ويقال في التعبير عنه أيضا الرياء ملاحظة الأشكال في الأعمال؛ الرياء الاستبشار برؤية الأغيار، الرياء سهولة الطاعة لمشهد الجماعة، أمر الناظم نفع الله به بتزيين القلب بالاخلاص وتحليته به وأشار إلى تخلية القلب عن الرياء؛ ومعنى التخلي بالمعجمة طهارة النفس عن كل شاغل عن الله تعالى من الأكوان ومعنى التحلي بالمهملة تزيين النفس بالفضائل ومعنى التجلي بالجيم سطوع أنوار المعرفة على القلب والأولان يعبر عنهما بالسلوك والسير والثاني بالوصول قال تعالى – من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب – وقال عليه الصلاة والسلام «من زين بعمل الآخرة وهو لايريدها ولايطلبها لعن في السموات والأرض» وعنه عليه الصلاة والسلام «من طلب الدنيا بعمل الآخرة

ومما قاله الناشرى هو المعتمد عندى فيجوز تقليد المختارين لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون اه من نشر الأعلام ، وفى شرح عقد اللآلى للعلامة الحفظى : القول القديم للشافعى أن قول الصحابى حجة مطلقا للمجتهد وغيره وهو مذهب مالك وأكثر الحنفية اه قال ابن حجر وغيره : وشروط التقليد ستة : الأول أن يكون مذهب المقلد به مدونا لتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقينى بكون المسئلة المقلد به من هذه المذاهب . الثانى حفظ المقلد به شروطه فى تلك المسئلة . الثالث أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضى بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى . الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه . قال الشيخ ابن حجر : ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به . وقال الشيخ محمد الرملى : الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كالنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة . الخامس أن لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعى ليدفعها فأنه لا يجوز لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبنى على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه . وما نقل عن الآمدى وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقى من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها . السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر وقال ابن زياد فى فتاويه ناقلا عن البلقينى إن التركيب القادح فى التقليد إنما يؤخذ إذا كان فى قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة فى مس الفرج والشافعى فى الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته . أما إذا كان التركيب من حيث القضيتين لطهارة الحدث وطهارة الخبث ، فالذى يظهر أن ذلك غير قادح لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته . لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة لأنا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب ، وقد صرح به البلقينى فى فتاويه اه : وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير . قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه ، لكن المشهور الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . قال العلامة ابن عابدين فى رد المختار : ذكر فى التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية ، وفى رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز . وزاد بعضهم شرطا ثامنا : وهو أنه لابد فى صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وقت التقليد . قال ابن الجمال فى فتح المجيد : وهذا مردود لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وقالا هو الصحيح اه . واعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب

طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه فى النار ، وعنه عليه الصلاة والسلام « أيها الناس إياكم وشرك السرائر قالوا يارسول الله وما شرك السرائر؟ قال يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر » وعنه عليه الصلاة والسلام « تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن ؟ قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يارسول الله ومن يدخله ؟ قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء » وفى رواية « أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لحامل كتاب الله والمتصدق فى غير ذات الله والحاج إلى بيت الله والخارج فى سبيل الله » يعنى إذا عملوا ذلك رياء لا لله تعالى : وعنه عليه الصلاة والسلام « لايقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل

من

من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دوامًا أو في بعض الحادثة ، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق كما في الفوائد وغيرها . قال في الفوائد : وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الأفتاء به للغير بمعنى الإرشاد اه ، وبه قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى وهذا في التقليد قبل العمل . وأما التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة : ومن أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه لكونه عابثا فخرج من مس فرجه مثلا فنسي أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه وإن لم يقلده اه وقال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زيد إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم اه من تذكرة الاخوان ونشر الأعلام . وفي مطلب الإيقاظ قال العلامة طيب بن أبي بكر الحضرمي في كتابه نهاية سؤل العباد ما لفظه . وفي معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة والعامي في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى – فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون – ، وأما العالم الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد اه ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد عن البدر الإمام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن رشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل ومما أفتى به من أن العامي لا مذهب له معين يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة وإن كان عند المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبأن الفتوى مما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين والله المستعان اه ملخصا من فتاوى السيد سليمان قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان نحن لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اه كلام المطلب بالحرف : وفي مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي عن النسفي الحنفي يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع أن نجيب مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب أي بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور وصرح أصحابنا بما يفهمه لا بقيد الوجوب كما في عدة ابن الصباغ فالمجتهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنها فمقلده أولى فنتج صحة ما ذكر عن النسفي ويؤيده مراعاة الشافعي وأصحابه خلاف الخصوم في عدة مسائل فهي تصريح بأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفه وإلا لما راعوا خلافهم وإن كان الأغلب

رياء ، وقال سيدنا على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : للمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس ويزيد في العمل إذا أثنى عليه وينقص إذا ذم اه : ومن علامات الرياء كما قال الغزالي أن يسر ويرتاح باطلاع الناس على عمله الذى لم يراء به ومن علامات المرائي أيضا أن يحب من الناس أن يبشوا به ويوقروه وأن يسامحوه في البيع والشراء وأن يوسعوا له في المكان ومهما أدرك العبد من نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته إنسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء ولكن لاينبغي للعبد أن يترك العمل خوفا من الرياء فان ذلك مراد الشيطان منه بل يعمل ويستغفر ويعترف قال الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منها اه . وأما قوله رضى الله تعالى عنه ونفعنا به : (ونق

على ظنهم أن الحق مذهب إمامهم ويؤيده قول المزنى حكم أبو حنيفة بين خصمين فى طست ثم غرمه للمقضى عليه ورعا واحتياطا وكأن هذا مستند النسفى وإلا فأكثر الحنفية على أن كل مجتهد فى الفروع مصيب ومقالة النسفى لا تتأتى إلا على مذهبنا ثم رأيت أن كلام النسفى هو أحد وجهين لأصحابنا وأصحابه ورجح أبو الطيب منهم خلافه فقال أقطع بخطأ من خالفنا أو منعه من الحكم باجتهاده غير أنى لا أؤثمه اه والأصح خلاف ما قاله مصححه الزركشى وقد يحمل كلام أبى الطيب على المسائل التى يقول فيها بنقض الحكم ، فهذه يقطع فيها بخطأ المخالف بخلاف غيره ثم رأيت بعضهم قال ما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما فى تكليف العوام لإختيار ذلك من المشقة التى لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكأنه فرعه على الضعيف أنه يجب البحث عن الأعلم . والأصح أنه أى العامى مخير بين تقليد من شاء ولو مفضولا عنه مع وجود الأفضل ما لم يتتبع الرخص بل وإن تتبعها على ما قاله عز الدين وغيره ، لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب وعليه جمع فذاك وإن قلنا المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصد الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفى أعتقاد العامى إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق ، وأما ظن العامى أو قطعه فلا يتصور حقيقة فعلم أن من عبر بالظن أو القطع فيما مر أراد الصورة لا الحقيقة لإستحالة وجودها لغير المجتهد اه وقال العليجى قال شيخنا فى الفوائد وابن الجمال فى فتح المجيد . اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فلا يجوز العمل إلا بالتتبع والترجيح فان رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما فى الافتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما لمن قاله الأهل وإن رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتى أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذى لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين وما وقع فى خطبة التحفة من أن المرجوح والضعيف لا يجوز العمل به محمول على ما مر من امتناع تقليده على الأهل أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح به فى فتاويه نقلا عن أهل التحقيق والإرشاد ثم الناس بالنسبة إليها أى الفروع الاجتهادية قسمان مجتهد مطلق وغيره ، فالمجتهد المطلق قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد . وغيره قسمان : متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله وتمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره والمتصف فى ذلك يعمل فى حق نفسه بما اختاره من من حيث الدليل الأصلح أو القياس وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند

جيبك من كل العيوب ولا تدخل مداخل أهل الفسق والريب) يعنى خلص واغسل قلبك وصدرك ونيتك ومدخلك وجانبك من جميع ماينقصك ويوهن دينك من كل مايوجب نقصا من الشهوات والغفلات وردى العبادات واخرج عن مذاهب الخارجين عن طريق الحق من أهل العصيان والفجور والشرور والمتهمين بهذه الأمور ولاتدخل فى شئ من أمورهم فالتنقية إخراج الردى والجيب يطلق على القلب وعلى الصدر وعلى المدخل والنية والمذهب والعيوب جمع عيب وهو الوصمة والنقص والمراد جميع نقائص الدين والمروءة وأصل ذلك فساد القصد والنية الذى عنوانه الرضا عن النفس واتباع هواها والدخول ضد الخروج والمداخل المذاهب وجملة الأمور والريبة هى التهمة وهى الحمل على غير المقصود وقد قيل لأمير المؤمنين على رضى الله تعالى

عنه : من أسلم الناس من العيوب؟ فقال من جعل عقله أميره وحذره وزيره والموعظة زمامه

أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب ، فان قضى به مع اعتقاد مرجوحيته أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه ، وإن كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به إن بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا وإلا لم يجز ذلك . وغير المتصف بما مر قسمان فقيه في مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره ، فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه : نعم له ذلك أي القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة ، وهي توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا ، وغير المتصف بما مر قسمان متفقه وغيره ، فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وإرشادا لغيره ولا نظر له في راجح ولا مرجوح وللعامي الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذي قاله ، وغير المتفقه قسمان : عامي ملتزم مذهبا أي صح التزامه له فهذا لا يعمل إلا بالراجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة ، وعامي لم يلتزم مذهبا أصلا كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شئ بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب في قولي إمامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العامي الملتزم مذهبا في العمل بجوابي عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده . وقال التاج الفزاري . إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا له قال ابن قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الإجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر اه والأحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح إليه ابن قاسم كحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحديث « أمني جبريل عند البيت » وغير ذلك ، هذا كله في الفروع الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب وإن كان الأصح أن المصيب فيها واحد : وأما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الإجمالي ، فالتقليد فيها ممتنع لأن كل من قلد في التوحيد لم يخل إيمانه عن التردد وإن صح على المعتمد من خلاف شهير إيمان المقلد الجازم جزما قويا ، بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الأحكام الدنيوية فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابر المسلمين وفي الأحكام الأخروية أيضا فلا يخلد في النار وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل يكتفي بالتقليد مع العصيان مطلقا أي سواء كان المقلد جازما أولا فقد حكى الآمدي اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد فانه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم

والصبر قائده والاعتصام بالتقوى ظهيره وخوف الله تعالى جليسه وذكر الموت والبلاء أنيسه اه وقد منع الشرع من التهم فيجب الاحتراز عن عين السوء وعن تهمة الأشرار فان الأشرار لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر وقد قال صلى الله عليه وسلم «اتقوا مواضع التهم » حتى إنه عليه الصلاة والسلام احترز من ذلك « إذ مر به رجلان من الأنصار وهو مع صفية بنت حيي زوجه رضى الله تعالى عنها فقال لهما إنها صفية فقالا أفنظن بك إلا خيرا قال أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ولقد خشيت أن يدخل عليكما » قال حجة الإسلام فانظر كيف أشفق على دينهما وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل المعروف بالدين في أحواله فيقول مثلي لا يظن به إلا الخير إعجابا منه بنفسه فان

والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب فاذا رأيت من يسىء الظن ويطلب العيوب فاعلم أنه خبيث الباطن : وأما تنقية الجيب من جميع العيوب فيحتاج إلى معرفة الحق وإدراك الفرق بينه وبين الباطل فى جميع الاعتقادات ومعرفة الجميل من الأفعال وإدراك الفرق بينه وبين القبيح منها ومعرفة الصدق والكذب ثم اعتقاد الحق وفعل الجميل والصدق والتزامه والعمل به وجملة ذلك اتباع النبى صلى الله عليه وسلم والتزم سنته فى جميع الأقوال والأفعال والأخلاق ورفض هوى النفس. وأما تعداد العيوب فمتعسر أو متعذر بل العيوب التى فى اللسان لاتكاد تنحصر فقد ورد « أكثر خطايا ابن آدم فى لسانه »

الجبائى من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ وبقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » ولذلك قال أبو منصور الماتريدى : أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين اه ويؤيد ذلك قول بعض المحققين وإنما يتصور التقليد ممن ينشأ بنحو قلة جبل لأن غيره مستدل بوجود الصانع وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه اه نشر الأعلام.

الخاتمة فى فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات

الأولى فى بيان بعض مسائل التحكيم

اعلم أولا علمنى الله وإياك مالم نعلم أن القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية أى قبوله من متعددين صالحين ولابد من تولية من الإمام أو مأذونه كوليتك أو قلدتك القضاء وقبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ، فان فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد فى البلد أو بعضهم مع رضا الباقين كما هو مبين مع شروط متولى القضاء فى الكتب الفقهية . أما تولية الإمام لأحدهم فى إقليم ففرض عين عليه ثم على ذى شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض فان ولى سلطان ولو كافرا أو ذو شوكة غير أهل للقضاء كمقلد جاهل أو فاسق مع علمه بنحو فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلا ولو علم بفسقه لم يوله قال ابن حجر فظاهر أنه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه اه وجزم بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى نفذ ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثير فى الفاسق لأنه لا ضرورة إليه وكذا فى المرأة والقن والكافر وكذا الصبى واستوجه فى التحفة النفوذ فى الكل حينئذ إذا ولاه ذو الشوكة وقال لأن الغرض الاضطرار فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة واعتمد الرملى والخطيب فى إقناعه عدم نفوذ تولية الكافر وقال ابن حجر ما ذكر فى المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذى شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت الشوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا وإلا فتردد وفى فصل شروط الإمام الأعظم من التحفة ما نصه فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعى وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود ، فان تعذرت العدالة فى أهل قطر قدمنا أقلهم فسقا على ما يأتى اه . ومن ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضى لنفوذ قضائه أى بخلاف مقلد وفاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة ويلزم قاضى الضرورة وهو من فقدت

وعيوب العبد كثيرة جدا. قال سيدنا الناظم رضى الله تعالى عنه ونفعنا به :

فهـ

(واحفظ لسانك من طعن على أحد من العباد ومن نقل ومن كذب) ٦٥١

أى احرسها وراعها وتوكل بها من وقوعها فى عرض أحد من عباد الله تعالى ومن نقل الكلام عليهم ونقله عن بعضهم إلى بعض ومن الكذب وهو الإخبار بغير الواقع فمعنى الطعن فى عرض المسلم هو النميمة والغيبة قال سيدنا الناظم: وحد الغيبة شرعا ذكرك أخاك المسلم فى غيبته بما يكرهه لو سمعه سواء ذكرته بنقص فى دينه أو بدنه أو أهله أو ولده حتى فى مشيته وثوبه وسائر ما يتعلق به وكذلك كتابتك لما يكرهه والاشارة إليه بنحو اليد وحد النميمة نقل كلام بعض الناس إلى بعض بقصد الافساد والفتنة، وبالجملة فخطر اللسان عظيم وأمره مخوف وحفظه مهم جدا لأنه أغلب أعضاء العبد وأقواها فى سياقه إلى الهلاك إن لم يحفظه ويحرسه ويضبطه عما حرم الله عليه، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو على مناخرهم

فيه شروط القضاء المبينة فى بابه بيان مستنده وسائر أحكامه إن لم يمتنع موليه من طلب بيان مستنده ولا يكفي قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده لضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى، ويجب على السلطان رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين وفى فتاوى الأشخر نقل العلامة السمهودى عن الغيانى فى كتابه أنه إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذى شوكة فالأمور موكولة إلى العلماء، ويلزم الأمة الرجوع إليهم ويصيرون ولاة العباد؛ فاذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع أعلمهم؛ فان استووا أقرع بينهم، فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافى وجوب طاعة العلماء مطلقا اهـ، ثم ذكر السمهودى ما يقتضى أن العالم ولو لم يكن قاضيا أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه فانه يجب امتثال أمره بذلك اهـ. وللمفتى أيضا إذا علم أمرا فأفتى فيه بحكم ولم يمتثل الحمل عليه قهرا إما بنفسه مع القدرة أو بغيره بناء على أن المفتى تجب طاعته فيما أفتى به وبذلك صرح النووى والبدر ابن جماعة اهـ ويحرم على القاضى قبول الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم بباطل أو ليمتنع من الحكم بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم» زاد أحمد والرائش أى الساعى بينهما نعم لو تعذر عليه الوصول لحقه إلا ببذلها ولمن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره ولو تعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول وقال آخرون يحرم وهو الأحوط كما فى التحفة وفتح الجواد. قال ابن حجر فى الفتاوى فى العباب لو لم يرزق القاضى من المصالح فله أخذ عشر ما تولاه من أموال اليتامى والأوقاف للضرورة والعشر مثال فتعين النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل اهـ. وهو مقالة ضعيفة والمشهور مذهبنا حرمته وعلى الأول يأخذ الأقل من أجرة عمله أو كفايته أى أقل ما يكفيه بالنسبة إلى ما يليق به وبعياله اللازم له نفقتهم والمراد بالعمل تعهد تلك الأموال وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب إليها والقيام عليها صبحا ومساء وإعطائها لمن يعمل فيها وحسابهم على مصارفها وغير ذلك من الأمور الشاقة ولا يجوز للقاضى أن يأخذ شيئا مما يتعاطاه من العقود والفروض أو الفسوخ ويجوز للمفتى أخذ ما دفعه إليه المستفتى تبرعا وله أن يقول لا تلزمنى الكتابة لك فان أردتنى فاستأجرنى عليها فاذا استأجره بشىء ودفعه جاز له أخذه لكن الأولى التنزه عنه وللمفتى أن يقول لا أصحح إلا بجعل اهـ مما أردت نقله من الفتاوى وتحكيم الأهل للقضاء جائز مطلقا أى مع وجود قاض أهل وعدمه فى غير حد أو تعزير لله تعالى: أما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين وأخذ منه أن الحق المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه أما تحكيم غير الأهل فلا يجوز مع وجود الأهل والأجاز ولو فى النكاح على خلاف فيه قال العلامة زين الدين المليبارى تلميذ ابن حجر فى فتح المعين ويجوز تحكيم اثنين ولو من غير خصومة كما فى النكاح رجلا أهلا لقضاء أى من له أهلية القضاء المطلقة لا فى خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع

وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح وإن كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعاً لشيخه زكريا لكن الذي أفتى به أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً ولا التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافاً لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم اه . وعبارة النهاية للجمال الرملي أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة قال البلقيني ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم ولا لولي إن أضر بموليه وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن أضر غرماءه ومكاتب إن أضر به ، وفي قول لا يجوز التحكيم لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه ورد بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لآدمي ثبت موجبها عنده لئلا تخرق أبهتهم فلا افتيات اه وللمحكم أن يحكم بعلمه كما اعتمده في التحفة وفتح الجواد وشيخ الإسلام بشرط أن يبين مستنده وأن يكون مشهور الديانة والصيانة وخالف كثيرون منهم الرملي وجزموا بأنه لا يحكم بعلمه لانحطاط رتبته عن القاضي وفي النهاية ولا ينفذ حكمه إلا على راض بالحكم لفظاً لا سكوتاً من ابتداء الحكم إلى الانتهاء منه ولا بد من رضا الزوجين معاً في النكاح أي فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة والزوج والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم نعم لو كان أحد الخصمين ممن تحله ولاية القضاء لم يشترط رضاهما لأن ذلك تولية منه وإن رجع أحدهما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شروط البينة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضا ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر كحكم المولى من جهة الإمام ولا ينقض حكمه إلا من حيث ينقض حكم القاضي وله أن يشهد على حكمه وإثباته من في مجلسه خاصة لا نعزاله بالتفرق قال ع ش وينبغي أن لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفي به في التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته أو السوق مثلاً اه . وإذا تولى القضاء بعد سماع بينة يحكم بها بعده من غير إعادتها اه بتصرف وحيث قلنا بجواز التحكيم في النكاح كما هو الراجح بشرطه فلا بد من تحكيم الزوجين معاً بأن يقولا له حكمناك لتعقد لنا النكاح ثم تأذن المرأة فيوجب ويقبل الزوج وقيل يكفي تحكيم المرأة وحدها كما أفهمته عبارة القمولي قال الفتى وهو كذلك قال في القلائد وإذا عدم الولي أو وكيله فالحاكم فإن عدم الحاكم جاز أن تولي عدلاً يلي نكاحها على المختار فإن وجد الحاكم وكان لها ولي خاص غائب ناب عنه الحاكم أولاً فكذلك يجوز التحكيم منها في التزويج ولو مع وجوده أي الحاكم بناء على جوازه فيه وهو الراجح كما قاله زكريا كالأسنوي وغيره . وقال الأذرعي المختار دليلاً القطع بمنعه مع وجود حاكم قريب لا يعجز عنه ويكفي قوله حكمتيني في تزويجك بهذا وإجابتها أو سكوتها إن كانت بكراً وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد والقياس كما قاله زكريا خلافه وقال أبو زرعة ما ذكروه من كفاية عدل غير مجتهد مختص بالسفر وعدم القاضي واعتمده ابن أبي شريف اه ما نقلته من القلائد ومن النهاية بعد قول المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها

إلا حصائد ألسنتهم » كما في الحديث واللسان صغير الجرم عظيم الطاعة والجرم ولا ينجي من خطر اللسان وهفواته إلا الصمت وعدم النطق إلا بخير أو بما يعين على خير قال الله تعالى ـ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ـ وقال تعالى ـ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ الآيات وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله ما النجاة؟ قال « أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وقال صلى الله عليه وسلم « من وقي شر قبقبه وذبذبه ولقلقه وقي الشر كله » فالقبقب البطن والذبذب الفرج واللقلق اللسان وهذه الشهوات الثلاث بها يهلك أكثر الخلق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : خمس لهن أحسن من الدهم الموقفة في سبيل الله تعالى لا تتكلم فيما لا يعنيك فإنه فضل ولا آمن عليك الوزر ولا تتكلم فيما يعنيك

أن

حتى تجد له موضعا فانه رب متكلم فى أمره يعنيه فوضعه فى غير موضعه فعنت ثم ذكر بقيتها . وقال إبراهيم التيمى : المؤمن إذا أراد أن يتكلم نظر فان كان له فيه خير تكلم وإلا سكت والفاجر إنما يرسل لسانه رسلا رسلا . وقال عمرو بن دينار : تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فأكثر فقال عليه الصلاة والسلام «كم دون لسانك من باب ؟» قال شفتاى وأسنانى فقال «أما كان فى ذلك مايرد كلامك» ومن آفات اللسان المراء والجدال فعنه عليه الصلاة والسلام «ما ضل قوم إلا أوتوا الجدال» وقال أيضا «لايستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وإن كان محقا» قال حجة الإسلام المراء الطعن والاعتراض فى كلام الغير باظهار خلل فيه من جهة اللفظ أو المعنى أو فى قصد المتكلم. أما من جهة النظم والترتيب أو النحو واللغة والمجادلة عبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه والقدح فى

أنْ زوّجها السلطانُ بغير كفء ففعل لم يصحّ فى الأصحّ اهـ لفظه وعلى الأوّل لو طلبت فلم يجبها القاضى فهل لها تحكيم عدلٍ يزوّجها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضى محل نظرٍ والأوجه الأوّل لئلا يؤدّى إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتبارية السابقين اهـ وفى التحفة مثلها إلا أنه قال ولعلّ الأوّل أقرب إن لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك حتى قال ثم رأيت جمعًا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت لزم القاضى إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت وهو متجه مدركا والذى يتجه نقلا ما ذكرته أنه إن كان فى البلد حاكم يرى تزوجها من غير كفء تعيّن فان فقدت ووجدت عدلا تحكّمه تعيّن فان فقدا تعيّن ما تحته هؤلاء اهـ . وقد سئل الإمام المحقق محمد بن أبى بكر بن عبد الله الأشخر اليمنى هل يجوز التحكيم فى النكاح مع غيبة الولى أم لا ، فأجاب بقوله سبق فى الجواب قبله أن الأذرعى اختار الجواز حتى فى التفويض إلى مجرد العدل فضلا عن التحكيم لمن هو أهل لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولى المسافة المعتبرة فى تزويج الحاكم وبالجواز أفتى الكمال الرداد وعبارة السراجية للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين ولو لم يكن فى البلد نائب ولت أمرها عدلا للقضاء فقيها ، فان لم يكن فيها فقيه ولت أمرها عدلا غير فقيه والفقيه المقلد فى هذه الأعصار قائم مقام المجتهد قال ابن حجر فلا ينبغى جواز تولية غيره مع وجوده والحالة هذه اهـ وبه أفتى العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة ولو كان فى الرفقة بضم الراء وكسرها فى السفر امرأة لا ولى لها فيما دون مسافة القصر واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل فى الرفقة وحكمته هى والخاطب فزوجها باذنها جاز وإن لم يكن متأهلا للقضاء للضرورة هنا بخلافه فى صورة التحكيم المار والرفقة مثال والمراد المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين . ومن فتاوى العلامة ابن زياد : اعلم أن مسئلتى التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسئلتان لكل منهما شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء فى الواقعة ولا يكفى فيه مجرد كونه عدلا خلافا لما وقع فى شروح الروض فى باب القضاء من الاكتفاء وممن نبه على ذلك الولى أبو زرعة العراقى فى تحريره . ومن شروط التحكيم أيضا فقد الولى الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولى ولو فوق مسافة القصر كما فى الخادم عن الرويانى ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولى وهو ممنوع إذ الكلام مفروض فى التحكيم مع وجود الولى ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضى . وأما مسئله التولية وهى تولية المرأة وحدها عدلا فى تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولى الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة إذا كانت فى سفر أو حضر والقضاة بعدت عن البادية التى هى فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولى أمرها عدلا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وأجاب فى ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع لقوله تعالى – وما جعل عليكم فى الدين من حرج – ولو منعنا كل من لا ولى لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدى إلى حرج شديد ومشقة . نعم من كان بذلك

كلامه . والمراء والجدال من المعاصي القبيحة لأن أذى المسلم شديد التحريم إذ ورد فيه وعيد شديد ولا نجاة منه إلا بالسكوت عن كل ما لا يأثم به لو سكت. ومن آفات اللسان الخصومة فعنه عليه الصلاة والسلام «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع» ويقال : ماخاصم خصـــومة قط ورع في الدين ولو لم يكن في الخصومة إلا أنها توغر الصدر وتهيج الغضب وتشوش الخاطـــر لكفى فالخصومة مبدأ كل شر في الدين والدنيا كيف وقد فات المخاصم والممارى والمجادل الثواب الجزيل الوارد لمن أطاب الكلام في قوله تعالى- وقولوا للناس حسنا- وقوله عليه الصلاة والسلام « الكلمة الطيبـــة صدقـــة » وورد «يمكنكم من دخول الجنة طيب الكلام وإطعام الطعام » ومن آفات اللسان القبيحة اللعن والسب والدعاء بالشر ولو لحيوان فعن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بلعان » وعنه عليه

قاله

القطرِ ربما أدى المنعُ إلى الوقوع في الفسادِ اه ملخصا وتقررَ الأشخرِ من أنّ تولية العدلِ المجرد تسمى تفويضًا لا تحكيمًا وأن تولية الصالحِ للقضاءِ ولو في باب النكاح فقط على ما فيه هي التحكيم والأول مما أفتى به الإمام عبد الرحمن بن زيادٍ من التفرقة بين التوليةِ والتحكيم وتغايرهما اه وقال سيدى العلامةُ السيدُ عبدُ اللهِ بافقيه في آخر رسالتِه في التحكيم : قلت والذى يظهر ترجيحه هو ما أفاده العلامة ابن زياد من الفرقِ بين التحكيم والتولية كما يعرف ذلك من أمعنَ النظرَ في عباراتهم ويظهر أيضا أنّ التفويضَ هو التولية أوهما متحدان في المقاصدِ كما يعلم من سبرِ كلامِهم . قال ثم إنّ المتحصّل لي مما نقلناه عنهم في هذه النبذةِ أن الراجحَ المعتمدَ جواز التحكيم فيما مرّ إلاّ فيما استثني من حدٍّ أو تعزيرٍ للهِ تعالى وأن تحكيم الأهلِ في القضاء المطلقِ لا في خصوص تلك الواقعةِ فقط خلافا لجمعٍ متأخرين جائز مطلقاً أى مع وجود قاضٍ أهلٍ وعدمِه وأن الفقيه المقلدَ المتأهلَ للفتوى قائم مقام المجتهدِ في هذه الأعصارِ . وأما تحكيم العدلِ غير الأهلِ مع وجود الأهلِ أو الحاكم الذى يزوج بغير مالٍ له وقع وكذا إن لم يكن له وقع على ما أفتى به الأشخر ولو غير أهل فلا يجوز وإلا جاز ولو في النكاحِ فيجوز لها تفويض امرِها مع خاطبِها إلى عدلٍ غير مجتهدٍ ولو مع وجودِ مجتهدٍ غيرِ قاضٍ كما جزم به في التحفة وخالفَ جمع مع وجود المجتهـــدِ كأبى مخرَمةَ وصاحبِ القلائدِ . وقال شيخ الإســـلام وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدلِ مع وجود المجتهدِ والقياس خلافه اه وبحث بعضهم جواز تحكيم غيرِ الأهلِ مع وجودِ قاضٍ غيرِ أهلٍ ومالَ إليه ابنُ حجر في الفتح في القضاءِ ورجحه الأسنوى وتبعه شيخ الإسلام والمزجدُ وغيرهم لكن قيّده جمع بما مرّ ولا يجوز التحكيم أى ومثله مع غيبةِ الولىّ عند ابن حجرٍ وابن زيادٍ وصاحبِ الأنوارِ وفتحِ المعينِ وغيرِهم ويجوز عند جمع كالأذرعيّ والردّادِ واقتضاه كلام ابن حجرٍ في فتاويه وابنُ سراج في شرحه على منظومته وهو قضية إطلاقِ الشيخينِ وغيرِهما كما قاله أبو مخرمةَ وعمِل به الأشخر في سفره وهو المختار لاسيما في حالةِ الضرورةِ ولا يجوز تحكيم غير العدلِ مطلقا على ماذكره المليبارى في فتحهِ وهو قضية إطلاقهم وإذا حكمت المرأة مع خاطبِها رجلا بشرطه بعيدًا عن محلها ولو حاكما وهي خارجة عن محل ولايتهِ كأن كانت بيمن مثلا والمحكم بمكة جاز كما مرّ وإن كان حضورها الذى الحاكمَ المحكمَ الخارجة عن ولايته أولى وأحوط كما سبق عن أبى مخرمة ولابدّ أن يصدرَ التحكيم من الخاطبِ والمخطوبة معًا بخلاف التوليةِ خلافا لما سبق عن القمولى والفتى وتحريرِ ابن زرعةَ وقال به المزجد ولابدّ من الاذنِ منها في التزويج للمحكم بعد تحكيمها كما اقتضته عبارة بعضهم وفى تحكيم السفيه خلاف قوىّ والأقرب الصحة قال في التحفة وتحكيم السّفيهة لغو ولو باذنِ وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر اه وفى فتاوى الشهابِ الرملى هل للمرأة الفاسقةِ السفيهةِ التى لا ولى لهـا ولا قاضى بقربها أن تولى أمرَها عدلا ؟ فأجابَ نعم اه . الثانية في حكم استحباب الخروجِ من الخلاف للمتحلى بحلية الإنصافِ اعلم أنّ العلماء متفقون على أن الخروجَ من الخلافِ مستحب كما

قاله فى الروضة قال العلامة الكردى ولذلك ثلاثة شروط كما بينته فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام بنحو ما ذكرته فيه عبارة العلامة السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر الفقهية وهى :

تنبيه : لمراعاة الخلاف شروط : أحدها أن لا توقع فى خلاف آخر ، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبى حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل . الثانى أن لا يخالف سنة ثابتة ومن ثمة سن رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال برأى من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا . الثالث أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ، ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصح . وقد قال إمام الحرمين فى هذه المسألة إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اه . وذكر فى العقد أن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا ، فان ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبد السلام والنووى فى مجموعه حيث قال : لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت فى السنة : أى الحديث الصحيح اه قال العلامة باكثير . قال السمهودى . قال القاضى حسين أوائل باب صلاة المسافر : إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعى يعنى فى الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه : أى مذهبى اه قال الشيخ على بن عبد الرحيم باكثير ما نصه . قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى : أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه ، وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام : الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل . الثانى أن يكون بين الإيجاب والإستحباب فالفعل أفضل . الثالث فى المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعى ورفع اليدين فى التكبيرات فان أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعى سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فانها سنة عند الشافعى وأبو حنيفة لا يراها وكذا المشى أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشى أمامها لإختلافهم اه ملخصا من المقاصد السنية للعلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان رحمه الله . الثالثة قال العليجى فى تذكرته وشروط نقض حكم القاضى . قال النووى : منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كانت متواترة أو آحادا أو مخالفا للاجماع أو للقياس الأولوى أو المساوى اه هذا بالنسبة للمجتهد المطلق . قال الشيخ ابن حجر : ومنها كون حكم غير المتبحر : أى المجتهد المذهبى مخالفا لنص إمامه أو لقواعده الكلية ، فان نص الإمام بالنسبة إلى المتبحر كنص الشارع للمجتهد المطلق ، ومنها كون حكم المتبحر أى مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه ، ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتمد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسئل القاضى عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أو لم يكن فاسقا أو جاهلا اه . قال الشيخ ابن حجر فى تنوير البصائر : ذكر الأئمة لبعض ما ينقض

الصلاة والسلام « المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران » وورد « من لعن مؤمنا فهو مثل أن يقتله » ومن آفات اللسان كثرة المزاح والافراط والمداومة عليه وعلى الضحك ويأتى الكلام عليه قريبا . ومن آفات اللسان إفشاء السر والاستهزاء والسخرية قال الله تعالى — لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن : وعنه عليه الصلاة والسلام « إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه و غمه فاذا جاء أغلق دونه » الحديث : قال الحسن إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك : ومن آفات اللسان المدح ، أما الذم فهو الغيبة والوقيعة ويأتى الكلام فيهما إن شاء الله تعالى فعنه عليه الصلاة والسلام « إذا مدحت أخاك فى وجهه فكأنما أمررت الموسى على حلقه » وقال عليه السلام لمن مدح رجلا « عقرت الرجل عقرك الله » وورد « احثوا

فيه قضاء القاضى أمثلة منها نفى خيار المجلس ونفى إثبات العرايا ونفى القود فى المثقل وإثبات قتل مسلم بذمى وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اه وقال فى كف الرعاع ونحوها ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجوارى للوطء وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد ، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التى كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها . الرابعة وفيها بحثان : الأول قال العلامة الشيخ عبدالله باسودان فى رسالة له ، وقد حث وحرض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر فى الدين . اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهى كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهى غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضى الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبى . فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك فى أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير . ومنها الاكتفاء فى النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذى ذكروه الذى قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى منهم الغزالى نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرروه لما فى ذلك من المشقة والعسر ، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد وإلى شخص واحد . ومنها المعاطاة فى بعض البيع : ومنها بيع العهدة المعروف عند علماء حضرموت . ومنها معاملة السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين : ومنها المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمناشرة . ومنها رد الباقى بعد ذوى الفروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فان فقد فلذوى الأرحام . ومنها ولاية الفاسق فى النكاح . ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء فى بعض مسائل الكفاءة بشرطه الآتى : ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر : ومنها الفسخ لغائبة الزوج إذا تعذر تحصيل النفقة : ومنها إذا عم الفسق قبول الشهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو مذكور فى محله اه : وفى التحفة حكم الحاكم يرفع الخلاف فى المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه : اه : البحث الثانى : فى السياسة ، وهى مصدر ساس الوالى الرعية أمرهم ونهاهم كما فى القاموس وغيره . فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة فهى من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير كما فى المفردات كذا فى الفتح ومثله فى الدر المنتقى قال العلامة ابن عابدين بعد نقله ذلك فى رد المحتار . قلت : وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية

فى وجوه المداحين التراب» ومن آفات اللسان الغيبة قال الله تعالى – ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه – وقال تعالى – ويل لكل همزة لمزة – قال مجاهد : الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس وعنه عليه الصلاة والسلام «إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا» وعنه صلى الله عليه وسلم «مررت ليلة أسرى بى على قوم يخمشون وجوهم بأظافرهم فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون فى أعراضهم» وورد «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو فى جوف بيته» وورد «ما النار فى اليبيس بأسرع من الغيبة فى حسنات العبد» وقال الحسن رحمه الله تعالى : والله للغيبة أسرع فسادا فى دين

ويستعمل

المؤمن من الآكلة فى جسده، فمن أمثلة الغيبة قولك فلان الأعمش أو الأسود أو الجسيس أو الزبال أو البخيل أو العاجز أو الكذاب أو المتهاون بالصلاة أو بالزكاة أو لا يحسن الركوع مثلا أو قليل الأدب أو كثير الكلام أو النوم أو واسع الكم أو وسخ الثوب وقد نقل الامام الغزالى إجماع الأمة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب قال وإن كان صادقا لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام «أتدرون ماالغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قال أرأيت إن كان فى أخى ماأقول؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته» وقال الحسن ذكر الغيبة بثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل فى كتاب الله تعالى؛ أما الغيبة فان تقول مافيه ، والبهتان أن تقول ماليس فيه ، والافك أن تقول مابلغك اه. قال حجة الإسلام : ومن الغيبة الفاحشة قول بعض الناس أصلح الله فلانا كان يفعل الخير ثم ترك

ويستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا فى اللوطى والسارق والخناق إذا تكرر ذلك منهم حل قتلهم سياسة وكقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره كما فى التمهيد ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وقوله لها حكم شرعى معناه أنها دخلت تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم و لذا قال فى البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هى فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى اه . وفى حاشية منلامسكين عن الحموى السياسة شرع مغلظ وهى نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد فى ظاهر الحق عليها اه . قال ابن عابدين . قلت : والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع فى الهداية والزيلعى وغيرهما بل اقتصر فى الجوهرة على تسميته تعزيرا والتعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة وكذا السياسة كما غرب سيدنا عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله والجمال لا يوجب نفيا حتى إنه قال لعمر ماذنبى يا أمير المؤمنين ؟ فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لى حيث لا أطهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة وهو قطع الافتتان بسببه فى دار الهجرة التى هى من أشرف البقاع ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة وقالوا إن التعزير موكول إلى رأى الإمام . فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضى أيضا والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضى بل لكونه هو الأصل والقاضى نائب عنه فى تنفيذ الأحكام . وفى الدر المنتقى عن معين الحكام للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور حتى تعاطى الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود إذا لرتاب منهم ذكره فى التتارخانية وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالى والقاضى اه وفى باب التعزير للقاضى تعزير المتهم وصرح الزيلعى قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وفى رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفى سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعوان والظلمة والسعاة فى أيام الفترة قال يباح قتلهم لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد ، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك فى أيام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد . وقال وسألنا الشيخ أبا شجاع فقال يباح قتله ويثاب قاتله اه وفى الدر أيضا مع حاشية ابن عابدين : الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزنى يحل له قتله وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى فانه إذا لم يكن لصاحب الدار

بينة فان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهما به فكذلك قياسا وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله لورثة المقتول لأن الدلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لا فى المال وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وكل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطي والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم . وفى النهر عن شرح البخاري للعيني أن من آذى الناس ينفي عن البلد اه.

وفى المنتقى : وإذا سمع فى داره صوت المزامير فأدخل عليه لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره وذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد فى داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجم عمر رضى الله عنه على نائحة فى منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه ؟ فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم التحقت بالإماء . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الأمر بتخريب دار الفاسق ويقدم إبلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطا أو أزعجه من داره إذ الكل يصلح تعزيرا والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأى القاضي لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس فيه مختلفة وهو على أربع مراتب : تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والعلماء بالإعلام بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به نعم لا يكتفي فيه بالإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته أو تكرر منه بحيث لم يبق ذا مروءة أو تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة فى مجلس الشرب ونحوه بل يعزر على قدر جنايته فلا مخالفة بين هذا التقسيم وبين القول بالتفويض للقاضي فالمعتبر حال الجناية والجاني وتعزير الأشراف وهم نحو الدهاقين بالاعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة فى ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس ، وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب والدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم وهو معرب يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح وإذا اقتضى رأيه الضرب فلا يبلغ به الحد نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم إلى الضرب الحبس وذلك يختلف باختلاف الجناية والجاني وقد يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فله قتله إذا علم أنه لا ينزجر بغير القتل كصياح وضرب بما دون السلاح وإلا اقتصر عليه سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه وإن كانت المرأة مطاوعة قتلها . أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا وفى جنايات الحاوى الزاهدى رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار ولو رأى فى منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو فى سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ففرق من حيث رؤية الزنى وعدمها . وفى الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل

وأعلم أن المستمع للغيبة ساكت شريك المغتاب إذا كان راضيا بذلك ويلزمه الانكار باللسان فان لم يقدر فارق المجلس وجوبا فان لم يستطع كره بقلبه ولا يجوز الرضا بالغيبة مطلقا ولا يكفى فى إسقاط الاثم قوله اسكت مع الرضا بالغيبة فان ذلك نفاق ولا الإشارة باليد أو الحاجب أو الجبين ، بل يصرح بالنهى وتجوز الغيبة لستة أمور ونظمها بعضهم فى قوله : لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل منكر فيجب الاحتياط فى ذلك فان إثم الغيبة شديد وعقابها أليم فتجب التوبة عن الغيبة بالندم والاقلاع والعزم على أن لا يعودوا إليها والاستحلال منها لأنها من مظالم العباد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده لأخيه مظلمة فى عرض أو مال فليتحللها منه من

فيه

فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمون القتل سياسة ، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها اه . ومن باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له اه ملخصا من الدر وحواشيه للعلامة ابن عابدين ، وفي هذه المسائل زيادة بسط رأيته في كتب السادة الحنفية فليطلبه منها من أراد فانها حسب اطلاعي القاصر أوسع في هذا المبحث من كتبنا معاشر الشافعية المتداولة الآن وغير بعيد أن قواعدنا لا تأبى مما نقلته هنا أو غالبه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخامسة ملتقطة من مؤلف لشيخ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين ، فمنه : الحد لغة : المنع ومنه سمي البواب حدا لمنعه الناس عن الدخول في الدار ، واصطلاحا الجامع المانع ، ويقال المطرد المنعكس . الإدراك : تمثل حقيقة المدرك عند المدرك ليشاهدها بما به يدرك . السهو : الغفلة عن المعلوم . اليقين لغة : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء واصطلاحا اعتقاد جازم لا يقبل التغير . الهوى ميل القلب إلى ما يستلذ به . الخطاب : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، والمراد بخطاب الله مما أفاد وهو الكلام النفسي الأزلي . التكليف : إلزام ما فيه كلفة . النظر : فكر يؤدي إلى علم واعتقاد ظن . البيان : إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي . الاختيار : الميل إلى ما تراد وترتضي . الشرع لغة : البيان ، واصطلاحا تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراما . الدين : ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب . الضرورة : ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه . الحاجة : نقص نزول بالمطلوب . العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة . العادة : ما استمر الناس فيه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى . الضدان : أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد . النقيضان : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان . المحال : ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد . الشبهة : التردد بين الحلال والحرام . الزلة : مخالفة الأمر سهوا . العصيان : مخالفة الأمر قصدا . الإطلاق : رفع القيد . المطلق : ما دل على الماهية بلا قيد . الحقيقة : لفظ مستعمل في ما وضع له أولا . المجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة . الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . المدلول : ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به . المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق كزيد والأسد . المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة . النص : ما دل دلالة قطعية . الظاهر : ما دل دلالة ظنية . الخفي : ضده . المؤول : مشتق من التأويل وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح . المحتمل : ما لم تتضح دلالته . الاستصحاب : استصحاب العدم الأصلي أو العموم أو النص أو ما دل

قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته ، وينبغي لمن تحلل منه أخوه أن يعفو عنه . قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا جثت الأمم على الركب بين يدي الله عز وجل يوم القيامة نودوا ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا عن مظلمة في الدنيا ، ومن آفات اللسان المهلكة النميمة والسعاية ، وكلام ذي الوجهين ، وقد سلف أن النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بقصد الافساد والفتنة كقوله كان فلان يتكلم فيك بكذا وقد نطق على كشف ما يكره كشفه المؤمن ولو بالاشارة والرمز والكتابة فان كانت إلى نحو سلطان سميت سعاية فان نقل كلام كل واحد إلى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة إذ يصير نماما بنقله الكلام من أحد الجانبين فقط وهذا نقل منهما . قال الله تعالى ـ ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل

الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير . الاستحسان : دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وليس بحجة . العام : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر . الخاص : لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له . التخصيص : قصر العام على بعض أفراده . العلة : المعرف للشيء . النقض : تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلة . المناقضة : لغة إبطال أحد الشيئين بالآخر واصطلاحا منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلة . الملازمة : كون الحكم مقتضيا بالآخر والأول هو الملزوم والثانى هو اللازم اهـ . السادسة : فى تعريف تراجم الكتب . الكتاب : مصدر ، ومعناه لغة : الضم والجمع ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا . والباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا . والفصل : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا . والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره . والفصل لغة : هو الحاجز بين الشيئين . والفرع لغة : ما انبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا . والمسئلة لغة : السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم كما فى قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبرى يقام عليه البرهان فى العلم ، والتنبيه لغة : الإيقاظ ، واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا : أى لفظ يعنون به ويعبر به عن البحث اللاحق الخ . والفائدة لغة : ما استفيد من علم أو مال ، واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هى كذلك وعرفت بأنها كل نافع دينى أو دنيوى . والقاعدة : أمر كلى يتعرف منه أحكام جزئياته ويرادفها الضابط . وقال أبو زرعة فى الغيث الهامع : المراد بالقاعدة مالا يخص بابا من أبواب الفقه ، فإن اختص ببعض الأبواب سمى ضابطا . والخاتمة لغة : آخر الشيء ، واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ومعنى التتمة : ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة ، ولفظ اعلم يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين . السابعة : فى إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو إلى① الحاجة إليها ، فمن ذلك قوله تعالى — ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله — فإن قاعدة لو أنها إذا دخلت على ثبوتين كانا نفيين أو على نفيين كانا ثبوتين أو على نفى وثبوت فالنفى ثبوت والثبوت نفى فيلزم على ذلك أن تكون كلمات الله قد نفدت وليس كذلك ، ونظير هذه الآية قول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه إذ يقتضى أنه خاف وعصى مع الخوف وليس كذلك . وحاصل مسئلة لو كما فى الحضرمى أن لو تدل مطابقة على أنه كان يلزم من حصول شرطها حصول الجواب ويلزم منه انتفاء شرطها أبدا إذ لو كان حاصلا لكان الجواب كذلك ولم تكن للتعليق فى الماضى بل للإيجاب فيه مثل لما لأن الثابت

بعد ذلك زنيم - والزنيم هو الدعى ، واستنبط عبد الله بن المبارك منه أن النمام لايكون إلا ولد زنا وهو الدعى ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة » وقال عليه الصلاة والسلام « إن النميمة والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا — والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا — الآية وقال عليه الصلاة والسلام « من أشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق أشانه الله فى النار يوم القيامة » وفى رواية « كان حقا على الله تعالى أن يذيبه يوم القيامة فى النار » ويجب على من نم إليه نمام أن ينهاه ويبغضه ولا يصدقه لأن النمام فاسق مردود الشهادة بغيض عند الله تعالى ولا يجوز حكاية قوله لأن ذلك نميمة وقال صلى الله عليه وسلم « تدرون

① نسخة : تدعو الحاجة الحاصل

الحاصل لا يعلق . وأما جوابها فلا يلزمه امتناعه مطلقا بل إذا لم يكن له سبب غير الشرط وهو الأكثر نحو — ولو شئنا لرفعناه بها — ولو شاء لهداكم أجمعين — فانتفاء الرفع وهداية الجميع لامن ذات لو بل لأنه لا سبب لهما غير المشيئة المنفية بمقتضى لو ، وكذا لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا . أما إذا كان له سبب غير الشرط فلا يلزم نفيه بل قد لا تدل على نفيه ولا ثبوته كلو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لاحتمال وجوده من غير الشمس كالسراج ونفيه أصلا ، وقد تدل على ثبوته قطعا فى جميع الأزمنة وذلك كما فى المطول إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه ذلك الجزاء ونقيضه أليق فيلزم استمرار الجزاء مع وجود الشرط وعدمه لربطه بعدم النقيضين سواء اختلفا نفيا وإثباتا كآية — ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام — الخ ونحو ولو لم تكرمنى لأثنيت عليك أو كانا مثبتين كلو أهنتنى لأثنيت عليك أو منفيين : كقول عمر نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فقد دلت فيه على أنه كان يلزم من حصول عدم الخوف فى الماضى عدم المعصية لأن المتكلم فرض عدم الخوف وجعله سببا لذلك لتحققه مع ما يقتضى عدم العصيان كالمحبة أو الإجلال وإذا امتنع الشرط وهو عدم الخوف بمقتضى لو ثبت نقيضه وهو الخوف وهو أنسب وأليق باقتضاء عدم المعصية من الشرط نفسه ، فاذا ثبت عدم العصيان مطلقا لأنه مع الخوف أولى وأحق منه مع عدمه . فتلخص أن لو قد ترد للاستمرار وهو ما ذكر وقد ترد للترتيب الخارجى : أى الدلالة على امتناع الثانى لامتناع الأول كلو شاء لهداكم ، وقد ترد للاستدلال العقلى : أى الدلالة على امتناع الأول لامتناع الثانى عكس ماقبله كلو كان فيهما آلهة الخ فتفهم ذلك والله أعلم اه . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «كما تكونوا يولى عليكم » المروى هكذا فى شعب الإيمان للبيهقى وغيره ما وجهه ، فأجاب ابن حجر فى الفتاوى الحديثية عنه بأنه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم، ومثله حديث « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » أو على رأى الكوفيين بالذين ينصبون بكما أو أنه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا اه ، وفى السجاعى على القطر زعم الفارسى أن أصل كما فى قول الشاعر :

وطرفك إما جئتنا فاحبسنه ... كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر

كيما فحذفت الياء ونصب الفعل بها وذهب ابن مالك إلى أنها كاف التشبيه كفت بما ودخلها معنى التعليل فنصبت وذلك قليل وعلى هذين أيضا يخرج الحديث . وأجيب عنه أيضا بأنه أعمل ما حملا لها على أن كما أهملت أن حملا على ما وبأن أصلها كيفما تكونوا فهى أداة شرط فاحفظ ذلك اه وفى الفتاوى الحديثية أيضا : سئل نفع الله به عما وجه النصب فى سبحان الله وبحمده زنة عرشه الخ ؟ . فأجاب بقوله : نصبها بتقدير ظرف : أى مقدار زنة عرشه كما بينه الخطابى وغيره وكذا البواقى ، ومعنى قوله ومداد كلماته قدر ما يوازيها فى العدد والكثرة ، وعبارة النهاية : أى مثل عدد كلماته ، وقيل قدر مايوازيها فى الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب اه أشار بمثله المصدر أو الوصف

وفى رواية « هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » ومن آفات اللسان المهلكة الكذب واليمين الفاجرة وشهادة الزور والوعد الكاذب والقطع بالشهادة على أحد من أهل القبلة وهذه الآفات كلها داخلة فى الكذب قال الله تعالى — إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون — وقال تعالى — ألا لعنة الله على الكاذبين — فالكذب فى القول واليمين من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، فعنه عليه الصلاة والسلام «إن الكذب باب من أبواب النفاق » وعنه صلى الله عليه وسلم « الكذب ينقص الرزق » وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «تقبلوا لى ستا أتقبل لكم بالجنة قالوا وما هى ؟ قال إذا حدث أحدكم فلا

يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أؤتمن فلا يخن غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم » قال صلى

الله عليه وسلم « من حلف على يمين بآثم يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » وقال عليه الصلاة والسلام « كل خصلة يطبع أو يطوى عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب » وعن أم كلثوم رضي الله تعالى عنها قالت « ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الرجل يقول القول يريد الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » ثم قال الناظم نفع الله به ورضي عنه : (وكن وقورا خشوعا غير منهمك في اللهو والضحك والأفراح واللعب (الوقار الرزانة والخشوع هو السكون والخضوع والتذلل والانهماك في الشيء الدخول والاسترسال فيه يعني وتجمل بالرزانة والترفع عن الرذائل والسكون والطمأنينة والخضوع لله تعالى وعدم الاسترسال في البطر والفرح

وبقوله وقيل قدر إلى الظرف ، ومعنى قدر رضى نفسه : أي قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه ، وقد صرح الأئمة بأن قدر ومثل ومقدار ينتصب على الظرفية ومن قال إنها منصوبة على المصدر : أي عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته أو سبحته تسبيحا يساوي خلقه في العدد وزنة عرشه ومداد كلماته في الثقل ومداد كلماته في المقدار يوجب لنفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطي ثم بين وجه البعد وبعد من أعرب بخلاف ذلك فانظرها إن شئت . وفيها أيضا سئل نفع الله به عن قول الفقهاء : ولا يمكن الوارث أخذها هل الفاعل الآخذ أو الوارث ؟ فأجاب بقوله الصواب الأول للقاعدة المقررة إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول رد الاسم إلى الضمير فان رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع إلى ضمير المنصوب فهو المفعول . قال ابن هشام : تقول أمكن المسافر السفر برفع السفر لأنك تقول أمكنني السفر ولا تقول أمكنت السفر ، ومن ذلك — أعجب الكفار نباته — اهـ ، وسئل أيضا نفع الله به عن وجه الرفع في حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض » إلى آخره مع أنه استثناء من كلام تام موجب ؟ فأجاب بقوله أجيب بأنه منصوب ولكن حذفت الألف نظير قول شرح مسلم في حديث « وأرى مالك خازن النار » في رواية لفظة مالك منصوبة وأسقطت الألف في الكتابة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب وهذا أحسن ما يقال اهـ . وقال ذلك في رواية ولأهل نجد قرن بلا ألف مع أنه مصروف لأنه اسم لجبل اهـ

تنبيه : في حواشي الشنشوري للعلامة الباجوري يقرأ ابن ماجه بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اهـ .

ومن ذلك لاسيما قال شيخ الإسلام ببلد الله الحرام علامة الزمان شيخنا السيد أحمد بن زيني دحلان أمتعنا الله به : ذكروا في الاسم الواقع بعد لاسيما جواز الرفع والنصب والجر إن كان نكرة نحو لاسيما يوم وإن كان معرفة فيجوز رفعه وجره ولا يجوز نصبه ، وتوجيه ذلك أن لا عاملة عمل إن وسي بمعنى مثل اسمها وخبرها محذوف : أي موجود وما اسم موصول بمعنى الذي مضاف إلى سي أو نكرة موصوفة والاسم المرفوع بعد سيما خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير لا مثل الذي هو زيد مثلا أو لا مثل شيء هو زيد مثلا فالجملة صلة أو صفة ، وأما على جر ما بعد سيما سواء كان معرفة أو نكرة فتكون ما زائدة وسي مضاف إلى زيد أو يوم مثلا ولكون سي بمعنى مثل لا تتعرف بالإضافة في هذا وما قبله فلذا صح عمل لا والجر أرجح من الرفع لما في الرفع من حذف صدر الصلة بلا طول وعلى رفع ما بعدها أو جره ففتحة سي إعراب لأنها مضافة وأما النصب فلا يجوز إلا أن كان ما بعد سيما نكرة لأنه على التمييز نظير — ولو جئنا بمثله مددا — والتمييز لا يكون إلا نكرة وحينئذ تكون ما كافة عن الإضافة والفتحة في سي فتحة بناء مثلها في لا رجل وأما نصب المعرفة فمنعه الجمهور : ثم إن لاسيما تستعمل استعمالا آخر بمعنى خصوصا فيؤتى بعدها بالحال

وما يلهى عن الله تعالى عن الدار الآخرة . قال حجة الإسلام رحمه الله تعالى : واعلم أنه لا يمكن إصلاح القلب لسلوك طريق الله تعالى مالم تمنع النفس من الانهماك والاسترسال فى الشهوات وأسباب الفرح والبطر لأنه إذا لم يمنع النفس بعض المباحات طمعت فى المحظورات والركون إلى اللهو واللعب والأفراح الدنيوية وتزجية العمر بالمزاح والمضحكات سم قاتل يسرى فى العروق فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت وأهوال يوم القيامة ، ومن كان بهذه الصفة فهو ميت القلب ممقوت عند الله تعالى بعيد من كل خير قال تعالى — وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما — وقال عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش الصياح فى الأسواق» وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة» وعنه

مفردة أو جملة وبالجملة الشرطية وتكون لاسيما حينئذ منصوبة المحل مفعولا مطلقا مع بقاء سيما على كونها اسم لا ولا خبر لها وما كافة نحو أحب زيدا ولا سيما راكبا فهو حال من مفعول الفعل المقدر وهو أخصه أو أحبه ولاسيما إن ركب وجواب الشرط يدل عليه الفعل المقدر ويجعل المصدر بمعنى المصدر اللازم : أى اختصاصا فيكون معنى لاسيما بمعنى خصوصا مع بقائه على حالته فى النداء من ضم : أى ورفع الرجل وقولهم لاسيما والأمر كذا عربى ، ويجوز وقوع الجملة بعد لاسيما ولا تحذف لا منها ، ويجوز عدم تشديدها من أدوات الاستثناء على الصحيح وإن أفاد معناها الاستثناء بالنظر لبعض الاستعمالات السابقة اهـ ملخصا من الأشمونى وحواشيه للشيخ الصبان ببعض تصرف ، وقد نظم الشيخ السجاعى بعض تلك الأحكام بقوله :

وما يلى لا سيما إن نكرا ... فاجرر أو ارفع ثم نصبه اذكرا
فى الجر ما زيدت وفى رفع ألف ... وصل لها قل أو تنكر موصف
وعند رفع مبتدأ قدر وفى ... رفع وجر أعرب سى دتنى
وانصب مميزا وقل لاسيما ... يوم بأحوال ثلاث فاعلما
والنصب إن يعرف اسم فامنعا ... وبعد سى جملة فأوقعا
أجاز ذا الرضى ولا تحذف لا ... من سيما وسى خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثناء بها ... ثم الصلاة للنبى ذى البها

اهـ ما نقلته عن شيخنا متع الله به . ومن ذلك قولهم مثلا تكره الصلاة عند كل ما يشغل باله كائنا ما كان ، فالأظهر فى إعرابها من جملة أعاريب ذكرها العلامة ابن عابدين فى رسالة سماها الفوائد العجيبة فى إعراب الكلمات الغريبة هو أن كائنا مصدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهى نكرة موصوفة بكان التامة : أى حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة الوجود ، والمعنى تعليق الكراهة على أى شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود . ومن ذلك ما أورده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى فى الإيعاب قال : يعم النفع بها فى كتب الفقه وهى قولهم الحكم كذا خلافا لفلان نصب خلافا وما أشبهها فى نحو هذا إما على الحالية بتقدير أقول وتأويل المصدر باسم الفاعل : أى أقول ذلك مخالفا لفلان ويجوز تقدير مضاف قبله : أى أقول كذا حال كونى ذا خلاف ؛ وأما على المصدرية كما فى قولهم يجوز كذا اتفاقا أو إجماعا بتقدير اتفقوا أو اجمعوا والتقدير خالفت خلافا . وقولهم فضلا فى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ، وقد أثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم . والحاصل أن معناه أنه لا يملك واحدا منهما وأن عدم ملكه لما بعد كما أولى منه لما قبلها ولا يستعمل إلا فى النفى ، ونصبه عند الفارسى إما على المصدرية : أى لا يملك درهما يفضل فضلا أو الحالية من الفضلة وهى البقية فيتعدى بعن أو من الفضل بمعنى الزيادة فيتعدى بعلى لكن يلزم على الحالية مجيئها من النكرة ويجوز تقديم فضلا وصفا لدرهم : أى فاضلا أو ذا فضل . واعترض بأن شرط الوصف بالصدر كونه للمبالغة وذلك

عليه الصلاة والسلام «٧٨» « إن الرجل يتكلم بالكلمة يضحك بها جليسه يهوى بها أبعد

غير موجود هنا ورد تمنع ذلك أن الكوفيين يؤولون عدلا بعادل ورضا بمرضى ونحوها والبصريون يقدرونه بذي عدل مثلا . ثم المشهور أن الخلاف مطلق . وقال ابن عصفور : محله إن لم يقصد المبالغة وإلا فلا تأويل ولا تقدير اتفاقا . نعم إنما لم يجز فيه الفارسي الصفة لنصبه حتى بعد المرفوع أو المجرور كفلاني لا يهتدي لظواهر الفقه فضلا عن دقائق أصوله وقولهم لغة واصطلاحا وشرعا كذا نصب هذه إما على نزع الخافض لكنه في مثله غير مقيس ، ويلزم عليه بقاء تعريفه كما في تمرون الديار مع التزامهم فيه التنكير يعني لغة ونحوه وأيضا فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المقدر حذفه ولا يصح تعلقه بالخبر المتأخر عنه لفساد المعنى : نعم يصح تعلقه بمضاف محذوف خلفه المضاف إليه إعرابا ومعنى وكأنه مذكور : أي تفسير الطهارة في اللغة : الخلوص من الدنس لكن يبقى الأولان وهما أن إسقاط الجار ليس بقياسي وأن التزام التنكير حينئذ لا وجه له ، وقد يقال اغتفر هذا إيثارا للخفة لكثرة دورانه على الألسنة ولا يجوز نصب هذه على التميز أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله كما لا يخفى على من أتقن هذه الأبواب الثلاثة . وقولهم أيضا مصدر آض يئيض بمعنى رجع لا آض بمعنى صار الناقصة لأن المعنى على الأول فحسب أن هذه الكلمات إنما تستعمل من ذكر شيئين بينهما توافق ، ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا إلا أن يتقدم ذكر شخص آخر وتدل عليه قرينة ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو أيضا لأن أحدهما لا يستغني عن الآخر وهو منصوب في موضع الحال فيؤول باسم الفاعل عند الكوفيين وعلى حذف مضاف عند البصريين ويصح كونه مفعولا مطلقا حذف عامله أو حالا حذف عاملها وصاحبها بل هذا أولى لأنه هو المطرد في جميع المواضع ، والتقدير في الأول أئيض أيضا : أي أرجع للإخبار بكذا رجوعا وفي الثاني أخبر أو أحكي أيضا فيكون حالا من ضمير المتكلم ، ويؤيد حذف العامل صحة قولك عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلابد من التقدير ، وقولهم أصلا وهو منصوب على المصدر أو الحال المؤكدة ، فمعنى لا أفعله أصلا : أي مستأصلا للفعل : أي قاطعا له من أصله من قولهم استأصلته : أي قطعته من أصله والله أعلم . الثامنة لا يكتفي بالخيال في الفرق ، قاله الإمام وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر : أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع اهـ تحفة بالحرف . التاسعة من الإيعاب أيضا خطاب الشارع : إما خطاب تكليف بأمر أو نهي ويؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثمان بالمخالفة ، وإما خطاب وضع وإخبار بكسر الهمزة ، وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضمان في إتلاف الناسي والجاهل اهـ . العاشرة قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته كما نقله عنه الأشخر في فتاويه : إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه

من الثريا » وروى من عيسى عليه السلام أنه قال : إن الله تعالى يبغض الضحاك من غير عجب والماشي في غير أرب » وقال بعض السلف : من ضحك ضحكة مج من العلم مجة ، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : اتقوا الله وإياكم والمزاحة فإنها تورث الضغينة وتجر القطيعة تحدثوا بالقرآن وتجالسوا به فإن ثقل عليكم فحديث حسن من أحاديث الرجال وقيل ما ألبس عبد لبسه أحسن من خشوع في سكينة وهي لبسة الأنبياء وسيما الصديقين ونظر وهيب ابن الورد رحمه الله تعالى إلى قوم يضحكون في يوم فطر فقال إن كان هؤلاء قد غفر لهم فما هذا فعل الشاكرين وإن لم يغفر لهم فما هذا فعل الخائفين وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي قال

من

الغزالى : والمزاح المنهى عنه هو دوام المزاح والافراط فيه : أما المداومة عليه فلأنه اشتغال باللعب والهزل ، والهزل واللعب وإن كانا مباحين لكن المداومة عليهما مذمومة والافراط فيهما يورث الضغينة فى بعض الأحوال ويسقط المهابة والوقار فما خلا عن هذه الأمور فلا يذم كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنى أمزح ولا أقول إلا حقا » وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم يظهر منه السن ولا يظهر منه الصوت وكذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم يمزحون ولا يقولون إلا حقا ويقتصرون عليه أحيانا بعد أحيان من غير أذى للغير ولا إفراط فيه وكذلك العلماء يمزحون ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الانسان الضحك والمزاح حرفة ويفرط فيه من غير علم ومعرفة ويقول قد فعله فلان وفلان وفعله النبى وأصحابه إذ هؤلاء رضى الله عنهم كانت أوقاتهم معمورة بالعبادات

من كلام غيره ما هو أقوى منه . ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء ، هذا إنما لم يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من وظيفته وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء . وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت فى الذهن فلذلك لا يجوز ، ومن فعله فقد وقع فى ورطة التقول فى الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه اه . ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك ما لفظه : وظاهره جزما بأن ما مر عن السيد السمهودى ، وليس كذلك لأن كلامه فى الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذا ، وكلام السيد فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله اه كلام الأشخر ، ويعنى بما مر عن السيد السمهودى ما ذكره بقوله قبل هذا : والحاصل أن القاضى الشافعى إذا قضى به أى الوجه المرجوح عنده : إما لمرجح ذاتى لكونه من أهل الترجيح وإما خارجى لكونه رأى تضرر المرأة بذلك فقضاؤه أيضا به صحيح كما صرح بالأول السبكى وبالثانى السيد السمهودى فى العقد الفريد اه : وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة فى فتاويه العدنية فى أثناء كلام ما لفظه ، وأما قول السائل فى الاحتجاج بخلاف الصحيح فى المذهب أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فجوابه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لا يدركها عقل ولا يضبطها حد ولا يوقف عليها بحدس ولا قياس بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلعه الله على شئ منها من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضى الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر ولم يوجب الله سبحانه عليهم إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفا بهم ورحمة عليهم وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فليست دعوى المصلحة فى العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها فى العمل بالصحيح لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر فى الظواهر من الكتاب والسنة وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح فى المذاهب كما لا يخفى على من له نظر فى الأدلة الخاصة بمسئلتنا ولو ذهبنا إلى ما يسبق الوهم ويقتضيه بادى الرأى من المصالح والمفاسد لا تسع الخرق وخرج عن الضبط الشرعى والقانون التعبدى ، ألا ترى أنه لو ادعى شخص على آخر أنه غصبه فلسا وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضى الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات رضى الله عن الجميع ممن لا يشك فى صدقه ولا يرتاب فى خبره لم يحكم بشهادتهن فى ذلك ولم يترتب عليه حكم شرعى هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضى الله عنها ، فهذا وأمثاله مما يسبق الوهم إلى أنه خلاف ما انبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية ، ولهذا قال سيدنا على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى والقياس لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه وفى قصة موسى والخضر عليهما السلام التى قصها الله فى كتابه العزيز وتبيين ما تحت تلك

الظواهر التي يظن أنها مفاسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية مما تزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين . وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله عنهم ، فإن المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون ، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قادحة في القول الصحيح من مذهبنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ . وقال الإمام تقي الدين السبكي في حلبياته أثناء جواب ما لفظه : وأما اختلاف الأحكام باختلاف الزمان فلا نختار إطلاقه لأن الأحكام كلها تكملت في في حياته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » . وأجمع المسلمون على أنه لا وحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم وقول الشيخ عز الدين : إن الله أحكاما تحدث عند حدوث أسبابها فمحمول على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها كما تحدث وجوب الظهر والتحريم عند وجود الزوال بالحكم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول من قال من الكبار تحدث للناس من الأحكام بقدر ما تحدث لهم من الفجور فمحمول على ما قلنا وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عرفت منه صلى الله عليه وسلم فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به وقعت فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك وما اختاره الروياني من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح ما قلناه فيه قبل وإلا رددناه ما أردت نقله . وقال أبو شكيل وغيره كما نقله عنه الأشخر في فتاويه إن قواعد المذهب لا تزلزل بمرور الزمان وفساد أهل أدائه وما حكي عن الروياني أنه قال : لو كان الشافعي في زماننا لجوز أخذ القيمة في الزكاة قال وهو مكذوب على الروياني فكيف يقول ذلك وأصول المذهب مضبوطة لا تختلف باختلاف الأوقات قال ولا يعترض على ذلك بأن الشافعي وغيره من العلماء قد يرى رأيا ثم يرى خلافه لأن ذلك يكون بصحة حديث أو نحوه اهـ وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضاء العمل فيها يخالف المنقول عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال ابن حجر لا يعمل فيها بذلك وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه . قال الحسيري رحمه الله : الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان بحكم شرعي يخالف العادة ترك العمل بالعادة سدا للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد اهـ كلام الحسيري . قال الإمام محمد بن سليمان الكردي ومعلوم أن المذهب نقل ، وفي كتاب قرة العين للشيخ ابن حجر ما نصه المذهب نقل يجب أن يطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين اهـ وفي النفقات من التحفة من أثناء كلام له المذهب نقل كما قاله الأذرعي اهـ . وفي كتاب تنوير البصائر والعيون له أيضا ما نصه . قلت ولو سلمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب

والطاعات والجد في الاجتهاد ويستجمون أنفسهم في بعض الأوقات بشيء من ذلك وينفسون به ويفعلون ذلك معالجة لضعف قلوب أصحابهم وجلسائهم ومطايبة لهم مع وجود الوقار والخشوع والسكينة في قلوبهم وأكثر المطايبات المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم كانت مع النساء والصبيان وكذلك العلماء الراسخون الداعون إلى الله تعالى إنما مزاحهم وضحكهم نزول مع بعض الناس إلى أخلاقهم وطبائعهم وترك تعسف ولين جانب وسهولة خلق وذلك حسن في حقهم ولا يصلح للعوام والمبتدئين الاكثار من ذلك والنزول إلى الرخصة إنما يصلح لمن ركب العزيمة ولا يقف في هذا المعنى على حد الاعتدال إلا من قد قهر نفسه وساسها بالعلم وبالجملة فمعرفة الاعتدال في الضحك والمزاح شأن من رسخ قدمه في العلم ، ومن المعلوم أن البشاشة من أخلاق المؤمنين الصالحين

عنه لم يكن ذلك قادحا فى الاستدلال بكلامهما : أى الشيخين لأن من قواعدهم أن الإشكال لا يرد المنقول وإن لم يكن عنه جواب اه ومن قرة العين أيضا وغيره قال النووى فى مجموعه إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة لهم وفيه أيضا البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين : وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتنا وساق كلاما يؤيده ما ذكره إلى أن قال فعلمنا بذلك إلى أن غير المجتهد لا يجوز له النظر فى المصالح ولا فى المفاسد وإنما عليه النظر فى كلام إمامه وأئمة مذهبه ، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب والناس فى هذه المدة الطويلة أى منذ سبعمائة سنة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذة منها وكل عالم فى تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لائق بأهل زمانه أولا اه . الحادية عشرة : قال السيد العلامة الجرجانى فى تعريف العلوم ، المعانى هى الصورة الذهنية من حيث وضع الألفاظ بإزائها والصورة الحاصلة فى العقل من حيث تقصدها من اللفظ سميت معنى ومن حيث حصولها منه سمى مفهومها مفهوما ومن حيث إنه مقول فى جواب ماهو ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاعتبار هوية اه . الثانية عشرة : من فتاوى الشيخ ابن حجر من الوصية ما نصه : اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله فى اللغة والعرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور : منها أن ينوى المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه فى بعض المواضع قد يقبل قوله وفى بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده ومن كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الإمام الألفاظ ثلاثة : نص لا يقبل التأويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان فالنص لا محيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فإن ادعى الألفاظ تأويلا ففيه تفصيل يطول فى المذهب والمحتمل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا ، ومن الظاهر الذى لا يقبل تأويله قوله أختى هذا ثم قال أردت أخوة الرضاع لا يقبل على الأصح أو أخوة الإسلام لا يقبل قطعا وساق كلاما إلى أن قال وما أحسن قول الإمام الصريح ما يتكرر على الشيوع فى عرف اللسان وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر فى الظاهر اه من الفتاوى فى هذا المحل وفى موضع آخر منها ما لفظه والعرف لا دخل له فى الصرائح : بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بأن الصريح لا يغيره مقتضاه وإن اطرد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا فى مواضع : منها قولهم ليست المعاطاة بيعا حتى فى المحقرات وإن أطبق الناس على عدها بيعا فى ذلك وأطال فى ذلك إلى أن قال لما علمت أن العرف لا يرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف وإن عم إنما يؤثر فى إزالة الإبهام لا فى تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا ينزل منزلة الشرط ثم قال ألا ترى إلى قول الرافعى العادة الغالبة إنما تؤثر فى المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر فى

فلا يغب عنك وفى الحديث « إن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ثم قال سيدنا الناظم :

(ونزه الصدر من غش ومن حسد وجانب الكبر يامسكين والعجب)

يعنى وصن وباعد قلبك عن عدم النصح للمسلمين والتمنى لزوال النعم من إخوانك المؤمنين وتكرم وتعفف عن ذلك وعن إظهار خلاف ما تضمر وتباعد عن التجبر والزهو ورؤية النفس وأعمالها عليهم فانك ضعيف ذليل مسكين لايليق بك ذلك لأن الكبرياء والعظمة من صفات الإلهية وأنت عبد من عبيد الله ليس لك الاتصاف والتحلى بذلك والغش والخداع والحسد من صفات الشياطين فتنزه عما هنالك فقد ضمن سيدنا الناظم نفعنا الله به هذا البيت الأمر بالتنزه وهو التباعد عن الغش والحسد والكبر والعجب وهذه الأربعة الأخلاق من الكبائر والموبقات والفواحش المهلكات ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير الناس ؟ فقال : كل مؤمن

التعليقِ والإقرارِ بل يبقى اللفظ على عمومه فيها . أما فى التعليق فلقلة وقوعه وأما فى الإقرارِ فلأنه إخبارٌ عن وجوب حقٍ سابقٍ وربما تقدم الوجوب على العرفِ الغالبِ اهـ المراد منه ، ورأيت بخط بعضِ العلماءِ ممن نقل عن خط العلامةِ عبدِالله بن عمر بامخرمة من أثناء جوابٍ مالفظه كما لو قال وقفتُ كذا على أولادِى وهو يحتمل دخول الإناثِ فى عدِ اللفظِ كما يقع لبعضِ العوامِ فإنه يحكم بمقتضى اللفظِ ولا ينظر إلى ظنه المذكورِ كما لا يخفى وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله فى الوقفِ والوصيةِ وغيرهما اعتبارَ المعانى الشرعيةِ والألفاظِ الصادرةِ من العوام وغيرِهم فى نحوِ الوقفِ على الأرحامِ والقرابةِ والعشيرة والموالى وغيرِ ذلك ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوامِ فى ذلك ولا إلى ما يظنونه من تعميمِ تلك الألفاظِ أو تخصيصِها بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى فى ذلك وإن لم يحيطوا بحده وحقيقته بخلاف نحو الأعجمى الذى لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته ملغاة مطلقا كما صرحوا به على أن ماذكره السائل الفقيه أرشده الله من كونِ ذلك هو الغالبَ على العوام فى مسألة السؤالِ غير مسلم وبتقدير تسليمه فقد علم جوابه اهـ وفى فتاوى الأشخر مانصه : ولو كان فهمَ العوامِ حجة لم ينظر فى شئ من كتب الأوقافِ ولا غيرها لما يصدر عنهم ولكننا ننظر فى ذلك ونجرى الأمر على مايدل عليه لفظه لغة وشرعا سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أو جهلنا لأن من تكلم بشئ فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك ألا ترى أن أوسَ بنَ الصامتِ لما قال لزوجته أنتِ على كظهرِ أمى ألزم بحكمه وإن لم يرده وكل من استفتى فإنا نفتيه على مقتضى لفظهِ وإن تحققنا أنه لم يقصده انتهت هذه الفوائدُ النفيسة . وفى الأشباه والنظائر للجلال السيوطى قاعدة : كل ترجمةٍ تنصب على بابٍ من أبواب الشريعةِ فالمشتق منها صريح بلا خلافٍ إلا فى أبوابٍ : أحدها التيمم لا يكفى نويتُ التيمم فى الأصح . الثانى الشركة لا تكون بمجردِ اشتركنا . الثالث الخلع لا يكون صريحا إلا بذكرِ المالِ كما سيأتى . الرابع الكتابة لا يكفى كاتبتك حتى يقول وأنت حر إذا أديت . الخامس الوضوء على وجهٍ . السادس التدبير على قولٍ .

قاعدة : أبواب الشريعة كلها على أربعةِ أقسام : أحدها مالا يقبل الشرط ولا التعليق كالإيمان بالله والطهارةِ والصلاةِ والصوم إلا فى صورٍ تقدم استثناؤها فى أول الكتابِ والضمانِ والنكاحِ والرجعة والاختيارِ والفسوخِ . والثانى ما يقبلهما كالعتقِ والتدبيرِ والحجِ . والثالث مالا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالإعتاقِ والبيع فى الجملةِ والإجارةِ والوقفِ والوكالةِ . الرابع عكسه كالطلاق والإيلاءِ والظهارِ والخلع ضابط ليس لنا خروج من عبادةٍ بشرطٍ إلا فى الاعتكافِ والحجِ .

قاعدة : الشروط الفاسدة تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض بشرطِ مكسرٍ عن صحيح وأن يقرضه شيئا آخر على الأصح فيهما (فوائد : الأولى فى تعارضِ العرفِ مع الشرع) وهو نوعان : أحدهما أن لا يتعلق بالشرع حكم متقدم عليه عرف الاستعمالِ فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك وإن سماها الله لحما أو لا يجلس على

مخموم القلب فقيل وما مخموم القلب ؟ فقال هو التقى النقى الذى لاغش فيه ولابغى ولاغل ولاحسد» وعنه عليه الصلاة والسلام «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وعنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة » وعنه عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا والمكر والخديعة والخيانة فى النار» وأما الحسد فانه مصيبة فى الدين كبيرة كيف وقد تسخط الحاسد لما قضاه الله تعالى وقدره بحكمته وهو العليم الحكيم : قال حجة الإسلام : الحسد باب إلى القلب يدخل منه الشيطان إلى قلب الحاسد والحاسد منازع لله تعالى فى قضائه وقدره إذ أحب زوال ماأنعم به على عبده وكرهه وأى مصيبة تزيد على كراهية الراحة للمسلم من غير أن يكون منها مضرة وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى — إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها —

بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا ولا في الشمس وإن سماها الله سراجا أو لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل أو لا يأكل ميتة أو دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال فيقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف . والثاني أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء أو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فإنها فيه بمعنى العلم لقوله إذا رأيتموه فصوموا ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الإيمان أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث أو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه (الثانية في تعارض العرف مع اللغة) حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم . أحدهما وإليه ذهب القاضي حسين الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي : والثاني وعليه البغوي الدلالة العرفية لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في الإيمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع فقال إن لم تأكل فامرأتي طالق فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحنث وعلى الثاني يحنث اهـ وقال الرافعي في الطلاق إن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف وقال في الإيمان ما معناه إن عمت اللغة قدمت على العرف وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة وإن كان له فيها استعمال ففيه خلاف فإن هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف :

تنبيه : إنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي أما الأعجمي فيعتبر عرفه قطعا إذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر ولو أوصى لأقاربه لم تدخل قرابة الأم في وصية العرب وتدخل في وصية العجم ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها قال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والأعمى . قال والعرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية ومنع الإمام الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل مما يسكنه بإجارة لم يحنث وقال القاضي حسين إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين (الثالثة في تعارض العرف العام والخاص) والضابط أنه إن كان الخصوص محصورا لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل ما استقرئ من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر عادتها وإن كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس ؟

وقال تعالى في معرض الانكار ـ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ـ وأثنى الله تعالى على قوم بعدم الحسد فقال ـ ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ـ أي لا تضيق به صدورهم ولا يغتمون وقال عليه الصلاة والسلام « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا » وقال عليه الصلاة والسلام « دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء والبغضة هي الحالقة لا أقول هي حالقة الشعر ولكن حالقة الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم » وقال عليه الصلاة والسلام « لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك » وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضا ولا ينال من

وجهان الأصح نعم (الرابعة العادة المطردة فى ناحية هل تنزل منزلة الشرط) فيه صور : منها لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع ؟ وجهان أصحهما لا . وقال القفال نعم . ومنها لو عم فى الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل تنزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن ؟ قال الجمهور لا وقال القفال نعم . ومنها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراضه ؟ وجهان أصحهما لا . ومنها لو اعتاد بيع العينة بأن يشترى مؤجلا بأقل مما باعه فهل يحرم ذلك ؟ وجهان أصحهما لا . ومنها لو بارز كافر مسلما وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة فى المبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط ؟ وجهان أصحهما نعم ، فهذه الصورة مستثناة ، ومنها لو دفع ثوبا مثلا إلى خياط ليخطيه ولم يذكر أجرة وجرت عادته بالأجرة فهل تنزل منزلة شرط الأجرة ؟ خلاف الأصح فى المذهب لا واستحسن الرافعى مقابله . (الخامسة هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط) فيه فروع . الأول الرواية فاذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب ، فان قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا ، وإن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور ويكفى معرفة خط الكاتب وعدالته ، وقيل لابد من إقامة البينة عليه . الثانى أصح الوجهين فى الروضة والشرح والمنهاج والمحرر جواز رواية الحديث إعتمادا على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعه . الثالث يجوز اعتماد الراوى على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقى ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضى حسين . الرابع عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة فله أن يقول قال فلان وإلا فلا يأتى بصيغة الجزم . قال الزركشى حكى الأستاذ أبو إسحق الاسفرائينى الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى اللغة والنحو والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء فى صور وليست كتبهم مأخوذة فى الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس اهـ . الخامس إذا ولى الإمام رجلا كتب له عهدا وأشهد عليه عدلين فان لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب ؟ خلاف والمذهب أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة . السادس إذا رأى القاضى ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه إمضاءه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه

الخلق إلا جزعا وغما ولاينال عند النزع إلا شدة وهو لاينال عند الموقف إلا فضيحة ونكالا وقال صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم عن المخرج من ذلك إذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض وإذا حدثت فلا تبغ » قال حجة الإسلام : ولعل معنى المخرج من الحسد بعدم العمل به أنه يعفى عما يجده العبد فى طبعه من ارتياح زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارها لذلك من نفسه بعقله ودينه اهـ ؛ وبالجملة الحسد شديد التحريم ولا يكون إلا بسبب خبث فى النفس وبخل فيها أو لعداوة أو لبغضاء أو لتكبير أو لتعزز أو تعجب أو حب للرياسة أو خوف فوت للمقاصد المحبوبة ، فهذه هى أسباب الحسد وأصوله الموجبة له ، وهو من المهلكات المعطبات ومن الأمراض العظيمة للقلوب إذ هو استنكار لقسمة الله تعالى وعدله

الذى أقامه فى ملكه واستبشاع لذلك وسخط لقضاء الله تعالى وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى فى عين الايمان وانصاف إليه أنك غششت مسلما وتركت نصيحته وشاركت إبليس فى محبته الشر والبلاء للمؤمنين وخالفت أنبياء الله تعالى وأولياء الله فى محبتهم الخير للمسلمين. أما الغبطة، وهى أن يحب أن يكون له من النعمة مثل ما للمغبوط فليست بحرام بل تكتسب الحكم من النعمة المغبوط عليها إن واجبة فواجبة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة أو محرمة فمثلها يكون . وأما الكبر فهو كما قال حجة الإسلام أيضا استعظام النفس ورؤية قدرها فوق الغير وهو خلق باطن والتكبر ثمرته ونتيجته وهو ما يظهر من الأعمال والخلق الباطن هو الكبر وهو الركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه : والعجب أصل الكبر ومنشؤه والكبر ثمرته وفرعه والتكبر ثمرة الكبر فالكبر إذا ظهر على الجوارح سمى تكبرا

إذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذى يحتاط فيه فوجهان الصحيح أيضا أنه لا يقضى به ولا يشهد ما لم يتذكر خلاف ما تقدم فى الرواية لأن بابها فى الرواية على التوسعة . السابع إذا رأى بخط أبيه أن لى على فلان كذا أو أديت إلى فلان كذا قال الأصحاب فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخط أبيه وأمانته قال القفال وضابط وثوقه أن يكون بحيث لو وجد فى تلك التذكرة لفلان على كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة . وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم ولأنهما يتعلقان به وتمكن التذكر وخط المورث لا يتوقع فيه تعيين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قاله فى الشامل وأقره فى أصل الروضة فى باب القضاء . الثامن يجوز الاعتماد على خط المفتى . التاسع قال الماوردى والرويانى لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطه أراد به الحوالة وبدين المكتوب له فان أنكر شيئا من ذلك لم يلزمه ومن أصحابنا من ألزمه إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول إلى الارادة . العاشر شهادة الشهود على ما كتب فى وصية لم يطلعها عليها قال الجمهور لا يكفى وفى وجه يكفى واختاره السبكى . الحادى عشر إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها أن تحته دفينا وأنه له ففى اعتمادها وجهان أصحهما عند الغزالى نعم ، والثانى لا وهو الموافق لكلام الأكثرين .

تنبيه : حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء . السادسة : قال فى الرونق : الآجال ضربان أجل مضروب بالشرع وأجل مضروب بالعقد . فالأول العدة والاستبراء والهدنة واللقطة والزكاة والعنة والإيلاء والحمل والرضاع والخيار والحيض والطهر والنفاس واليأس والبلوغ ومسح الخف والقصر . والثانى أقسام . أحدها ما لا يصح إلا بالأجل وهو الإجارة والكتابة . والثانى ما يصح حالا ومؤجلا . والثالث ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بمعلوم وهو الرهن والقراض والرقبى والعمرى . والرابع ما يصح بهما وهو العارية والوديعة اهـ ما أردت نقله من الأشباه والنظائر للسيوطى رحمه الله تعالى .

لطيفة : من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعى يغنى عن الوازع الشرعى مثاله شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثانى دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها والوالد والولد مشتركان فى الحق ، وبالغ الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز فى الوصية بالوالدين فى مواضع دون الولد وكولا إلى الطبع لأنه يقضى بالشفقة عليه ضرورة اهـ من شرح النقاية أيضا للسيوطى بالحرف .

فائدة : قال فى الإيعاب لابن حجر : اعلم أن العلماء اختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب ؟ والأكثرون على الأول اهـ كردى .

وذلك كالترفع في المجالس والاستنكاف عن قبول الحق والعنف إذا وعظ وعدم الرفق بالغير والمنة عليه والاستخدام له والنظر إلى العامة كالحمير استجهالا واستحقارا قال الله تعالى في ذم الكبر والمتكبرين - إن في صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه - وقال تعالى - إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال تعالى - سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق - قيل في التفسير أي سأحجب قلوبهم عن الملكوت وقيل سأرفع فهم القرآن عن قلوبهم وقيل سأصرفهم عن التفكير والاعتبار في آياتي وقال تعالى - اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون - فآفة الكبر عظيمة وغائلته فظيعة هائلة وفيه يهلك أكثر الخواص من العلماء والزهاد والعباد فضلا عن العوام وهو حجاب عظيم عن الله تعالى وعن دخول جنته

فائدة: قال بعضهم يجب: أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيفه أربعة أمور: البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد، ويسن له ثلاثة أمور: تسمية نفسه وتسمية كتابه والإتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اهـ عبد البر على التحرير.

فائدة: قال الأسنوي في أول المهمات: حكي بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أنه كان يدرس الوسيط كل سنة ولا يتعرض لفرع زائد ويقول يقبح لمن يتصدى للإفتاء أو التدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام اهـ من خط شيخ مشايخي الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى.

لطيفة: قال المزني: سمعت الإمام الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن تعلم اللغة رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اهـ من إنشاء الأديب للعلامة حسن العطار ونحوه في الفتاوى الحديثية لابن حجر.

فائدة: يتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله:

حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت. ومحلها القلب. وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه لو عزم قام مقام النية. وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا. وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما. ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض، فالأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد، والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب وحسن تتميم وفيه إشارة إلى حسن قصد الإخلاص أفاده الباجوري.

فائدة: سألت شيخنا العلامة المحقق مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري متعنا الله به ضمن أسئلة عن الطالب إذا وقف على عبارة غير محررة في زعمه أو وجدها مخالفة للمنقول على حسب فهمه فكتب عليها من عنده تنبيها أو نقلا يخالف ذلك فهل ينبغي له أن يكتب عقبه اهـ كاتبه ليعلم الواقف عليه ثقة أم لا؟ فأجاب بأنه ينبغي له ذلك لأن في عدم التنبيه على ذلك تدليسا وتغريرا وإيقاعا للناظر في الشك من جهة أنه قد يظن ذلك النقل مقررا والحال أن الكاتب إنما كتبه باعتبار ما فهمه فقد يكون الأمر بخلاف ما فهم سيما إن كان قاصر الفهم أو قليل الاطلاع على نصوص ذلك الفن الذي منه تلك المسئلة، ومن المشهور الشائع ترك العزو خيانة، ونقل كلام الأئمة أمانة.

فائدة: من كشكول العاملي: الضابط في تقسيم الأمم أن تقول من الناس من لا يقول بمحسوسين ولا بمعقول، وهم السوفسطائية، ومنهم من يقول بالمحسوس لا بالمعقول وهم

الطبيعية

الطبيعية ، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بحدود وأحكام وهم الفلاسفة الدهرية ، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة والإسلام وهم الصابئة ومنهم من يقول بهذه كلها وبشريعة وإسلام ولا يقول بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم المجوس واليهود والنصارى ، ومنهم من يقول بهذه كلها وهم المسلمون اه بالحرف .

فائدة مهمة : جمعت فيها بعض ما وقفت عليه مما نظمه الأئمة فى قواعد ظريفة ومسائل منيفة كثيرا ما يستشهدون بها فى دروسهم ويوردونها كالحاصل فى تآليفهم مفرقة فى مظانها ، مشتتة فى محلاتها . يستحضر بها الطالب ما بعد عليه من المسائل الغامضات ، ويجتمع له بذكرها ما انتشت عليه فى كثير من المحلات بذلت الجهد فى تتبعها رجاء أن لا يخلو ذهن كل طالب عنها فلعل أن تلحقنى دعوة أخ حفظها أو استفاد منها ، وأرجو ممن وقف على ما ينبغى أن يلحق بها مما فيه جدوى ولم يكن فيه طول أن يلحقه مع التحرى فى النقل فانه من المعاونة على البر والتقوى وأدعى للقبول ، وستجد كل نظم إن شاء الله معزوا لقائله ، وقد لا أظفر فى الحال بقائله فأتكل على شهرته وصحته ، فمن ذلك :

شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا ... والسادس الترتيب فاعلم واعقلا

غيره :

حتم على كل ذى التكليف معرفة ... بأنبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

غيره :

آباء خير الخلق حفظهم يجب ... أبوه عبد الله عبد المطلب
فهاشم عبد مناف فقصى ... كلاب مرة فكعب فلؤى
فغالب فهر فمالك يليه ... نضر كنانة خزيمة الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار ... معد عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهب ... عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقى مع الابن الأغر ... جل الذى طهرهم من القذر

غيره للجلال السيوطى رحمه الله تعالى :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... والأم فى الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذى أشتد فى جزاء ودية
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحية

وقد شرحها الشمس الرملى رحمه الله تعالى فى نحو ورقة .

غيره فى إعادة الصلاة مع التيمم وعدمها :

وكيف لا ومن فيه الكبر لا يقدر على التواضع الذى هو رأس أخلاق المتقين كما يأتى ولا يقدر على ترك الغضب والحقد والحسد من فيه الكبر لا يقدر على قبول النصح وكظم الغيظ والدوام على الصدق والنصح وهذه الأخلاق هى أخلاق المؤمنين وأبواب الجنة وقد تركها المتكبر وأعرض عنها فمن هنا قال صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار رجل فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» وقال تعالى - ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين - وقال تعالى - كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار - وقال عليه الصلاة والسلام « يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرا فى مثل صور الرجال يعلوهم كل شىء من الصغار ثم يساقون إلى سجن فى وادى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من طينة الخبال وعصارة أهل النار » وعنه عليه الصلاة

ولا تعد والستر قدر العلة — أو قدر الاستمساك فى الطهارة
وإن تزد عن قدرها فأعد — ومطلقا وهو بوجه ويد

غيره فى استقبال القبلة :

قطب السما اجعل خلف أذن يسرى — بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلفا وأماما اليمن — فأنت فى جهاتها مستقبلن

قال العلامة ابن العماد فى كتابه تسهيل المقاصد لزوار المساجد وتقديم الصلاة فى أول الوقت مستحب إلا فى نحو أربعين مسألة نظمها فى هذه الأبيات :

أخر لحر ورمى والوضوء شفا — ستر وغيم وريء للطعام كل
وللخبيثين خف مع جماعتها — وحالة السير أمهل أد فى النزل
وجمعة العبد إن يرجو عتاقته — كذا مريض رجا للبأس فامتثل
من موضع النهى فأخرج نشعة وزدت — كموضع المكس والأسواق وانتقل
قدم فوائتها ثم الأداء أقم — ولازد لافك أخر مغربا تنل
قدم قرى الضيف واشهد آخر الرضا — أنس مريضا خلا تحصل على عمله
وللكسوف واذبح مع جنازتها — خوف الضياع على الأموال فيه جلى
أطعم بهاما جاعت اسق ظمن عطش — وعند خوف كذا فى وله الأمل
رد الودائع والعارات إن طلبت — وفرغ القلب عند الفرض والنفل
وإن يكن جاهلا أخر لفاتحة
واخرج من الغضب واحذر موضع الزلل

غيره فى شروط القدوة :

وافق النظم وتابع واعلمن — أفعال متبوع بمكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخر — فى موقف مع نية فحرر

غيره : للعلامة العزيزى فى أحكام الموافق والمسبوق وقد شرحها العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد صالح الريس شرحا نفيسا زاد فيه وتعرض لخلاف المتأخرين وهى :

إن شئت ضبطا للذى شرعا عذر — حتى له ثلاث أركان اغتفر
من فى قراءة لعجزه بطى — أوشك هل قرا ومن لها نسى
وصف موافقا لسنة عدل — ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط — عليه تكبير الإمام مما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا — بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف فى أواخر المسائل — محقق فلا تكن بغافل

غيره فى أحكام السقط :

والسقط كالكبير فى الوفاة — إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا — فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب — شئ وستر ثم دفن قد ندب

والسلام أنه قال « قال الله تعالى : الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى جهنم » وعنه عليه الصلاة والسلام « من تعظم فى نفسه واختال فى مشيه لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » وقال عليه الصلاة والسلام « بينما رجل يمشى يتبختر فى برديه قد أعجبته نفسه إلا خسف الله تعالى به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » ومن علامات المتكبر أن يحب قيام الناس له ويحب قيامهم بين يديه ومنها أن لا يزور ومنها أن يستنكف أن يجلس غيره بالقرب منه ومنها أن لا يأخذ متاعه ولا يحمله إلى بيته ومنها أن يثقل عليه الثناء على إخوانه وأقرانه ويثقل عليه المرور إلى السوق فى حاجة أحد المساكين . وأما العجب فهو من المهلكات الموبقات المفسدات للحسنات . ومعناه استعظام العمل والنعم والركون إلى ذلك مع نسيان تفضل الله تعالى به عليه من

غيره

غيره في أسماء قوت زكاة الفطر مرتبة :

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فوز ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

غيره في دماء الحج لابن المقري :

أربعة دماء حج تحصر أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا على خيار خلقه نبينا

غيره في معرفة مسافة حدود الحرم :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة ، وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم أفاده الباجوري :

غيره فيما يرد به العبد وإن تاب :

ثمانية يعتادها العبد لو يتب بواحدة منها يرد لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطة وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته إتيانه لبهيمة جنايته عمدا فجانب لها وع

غيره :

قاعدة يجوز بيع الحل بالحل ما لم يكن في كل
من ذين أو في أحد لم يتحد جنسهما ماء وإلا يفقد

غيره :

بالبلح أو على بعد الصلح علما أخلاته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد ركا في أغلب الأحوال إذا قد سلكا

غير سعي وحيلة ومن غير استحقاق فالمعجب ممقوت عند الله تعالى بعيد من كل خير لو لم يكن إلا فترته في العمل بالخيرات لظنه أنه قد استغنى فكيف والعجب أصل الكبر والداعي إليه والعجب يوجب نسيان الذنب واستصغاره وعدم التدارك له والمعجب يمن على الله تعالى بعمله وعلى خلق الله ويظن أنه عند الله تعالى بمكان ويأمن مكر الله — ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون — قال في منشور الخطاب الاعجاب استكثار الطاعة ودعوى الاستطاعة الاعجاب تذكار العمل ونسيان الزلل الاعجاب العمى عن رؤية التوفيق وترك أخذ النفس بالتحقيق الاعجاب حجاب القلب عن رؤية الرب اه قال تعالى — فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى — وقال عليه الصلاة والسلام « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » وقال عليه الصلاة والسلام « لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك

العجب » وعنه صلى الله عليه وسلم « لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم

يموت هرما في مرضات الله تعالى لحقره العجب يوم القيامة » وفي رواية « ولود أنه رد إلى الدنيا كما يزداد من الأجر والثواب » وعنه عليه الصلاة والسلام « والذي نفسي بيده إن الرجل ليجيء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد تستنفد ذلك كله لو لا ما يتفضل به من رحمته » وقيل لعائشة رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظن أنه محسن وقال صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » فنسأل الله تعالى أن يتغمدنا برحمته : قال الناظم رحمه الله :

(وارض التواضع خلقا أنه خلق الـ أخيار فاقتدبهم تنجو من الوصب)

غيره :

وواجب بذلك للماء الفاضل ... لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان في بئر ونحوها نعم ... كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ثماء مباح والضرر ... قد انتفى من صاحب الما في الشجر

غيره :

وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

غيره في صور التعدي في الوديعة للعلامة الدميري :

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه ... في حفظها إن لم يزد من خالفه

غيره في الصور التي يزوج فيها الحاكم مع وجود الأبعد للعلامة السيوطي ، وقد شرحها رحمه الله تعالى شرحا مختصرا أورده العلامة الجمل برمته في حاشيته على المنهج وهي :

عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه ... أو طفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا ... أب وجد لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لا ولي لها وبيـ ... ـت المال مع موقوفه إذ لا ضرر
مسلمات علقت أو دبرت أو ... كوتبت أو كالذي أولد من كفر

غيره في نظم الصور التي يزوج فيها الأبعد للعلامة ابن العماد رحمه الله تعالى :

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو غنة نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

غيره :

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

غيره للأبياري :

شروط جواز الجبر نقد لبلدة ... ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة ... وإيسار محل حل نفي عداوة
فطلقا إن كانت لزوج ومابدت ... فقط إن تكن بين الولي وزوجة

غيره :

إن الولائم في عشر مجمعة ... إملاك عقد وإعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ... وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا

غيره

غيره :

فللزوج أن يدخل للضرورة | الضرة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن | إن طال أو أطاله فاتقن
وإن يكن في تابع الحاجة | وقد أطال وقت تلك الحاجة
فقضي الذي زاد فقط ولا يجب | قضاؤه في الطول هذا ما انتخب

غيره :

إشارة الأخرس مثل نطقه | فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة | تلك ثلاثة بلا زيادة

غيره للعلامة محمد بن أبي الأشخر :

حقوق النكاح الواجبات لزوجة | على الزوج بالتمكين سبع لوازم
طعام إدام ثم سكنى وكسوة | وآلة تنظيف متاع وخادم

وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله :

أدوات التعليق تخفى علينا | هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه رحمه الله تعالى بقوله :

كلما للتكرار وهي ومهما | إن إذا ما أي متى معناها
للتراخي مع الثبوت إذا لم | يك معها شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفـ | ـي للفور لا إن فذا في سواها

غيره :

الدبر مثل القبل في الإتيان | لا الحل والتحليل والإحصان
وفيئة الإيلا ونفي العنه | والإذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف والاختيار | رد بعيب بعد وطء الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم | إذا زنى المفعول فافهم نظمي

غيره نظمته من التحفة والنهاية :

يا طالبا ضابط باب الخلع | من شرحي المنهاج فاسمع لي وع
إن الطلاق إما بائنا يقع | بما سمي إن صح العوض واللفظ مع
أو ذا فقط نفذ بمهر المثل | أو العوض فاحكم برجعي جلي
بشرط تنجيز وإن علق بما | لم يك لا يقع فاحفظ واعلما

غيره :

وينتشر التحريم من مرضع إلى | أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن | رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

غيره :

ودية المعاني تسترد بعودها | ودية الإحرام أمنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة يكذا | إفضاؤها والجلد ثالث عدها

يعنى تخلق بالتواضع واقنع وافرح به سيرة وسجية لك فانه سيرة أهل الخير وسجيتهم فتسنن بهم وسر على سيرتهم الشريفة الحميدة فانك بذلك تتخلص من مرض القلب فالتواضع حط النفس عن قدرها وإذلالها بالخضوع للحق والانقياد له قال في منشور الخطاب التواضع قبول الحق بحسن الخلق التواضع ترك الصول والتبري من القوة والحول التواضع الاستكانة لله وترك الاستهانة بحق الله التواضع محافظة الأمر ومجانبة الوزر التواضع رؤية التقصير في عين التوقير اهـ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تواضع أحد إلا رفعه الله» وقال عليه الصلاة والسلام «طوبى للمتواضعين» وقال لأصحابه «مالي لا أرى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع» وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى السوق وبيده الدرة وفي إزاره أربع عشرة رقعة، وروى عنه أنه كان يحمل اللحم بيده اليسرى والدرة باليمنى ويدور في السوق حتى يدخل

بيته وجاء عن الجنيد رضى الله عنه لولا أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يكون فى آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم ماتكلمت عليكم» وقال الحسن أتدرون ما التواضع التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما إلا رأيت له عليك فضلا : وقال أبو يزيد مادام العبد يظن فى الخلق من هو شر منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا ؟ فقال إذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وبالجملة فرأس الأخيار ومتبوعهم وإمامهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يعلف الناضح ويعقل البعير ويقم البيت ويحلب الشاة ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع خادمه ويطحن عنه إذا أعيا ويشترى الشئ من السوق ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيمينه أو يجعله فى طرف ثوبه يصافح الفقير والغنى والصغير والكبير لا يستنكف أن يجيب إذا دعى ولا يحقر مادعى إليه وإن

غيره :

أذان وتشميت وفعل لميت ... إذا كان مندوبا للأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذى سنة إن جاءها البعض يكتفى ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

غيره للابيارى فى الكواكب الدرية :

ويضبط أنواع الشهادة سبعة ... يفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد ... وذا فى هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين لمدع ... وذا فى خصوص المال جاء بسنة
وماقبلوه مع شهادة مرأة واخـ ... ـرى وذا فى المال مع عيب نسوة
وما ليس إلا شاهدان كردة ... وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت وإسلام طلاق كذلك الـ ... ـقصاص وحد ثم إثبات عسرة
وما معها فيه يمين كرد ما ... أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة ... لما يدعى من كان صاحب غيبة
ودعوى على ميت وغائب أو على ... ولى صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق ... وقال لنا أى من سوانا بنية
وما ليس مقبولا به غير أربع ... وذا فى الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

قال وقد استوفيتها شرحا هناك والله يتولى هداك

غيره للاشخر :

إذا اختلفا فى صحة العقد فالذى ... نصدقه من يدعى تلك غالبا
وصدق مع الإمكان من يدعى الفساد أن ... قال حال العقد قد كنت ذا صبا
ومن يدعى حجرا ويعهد ذا به ... كمن قال عقلى كان إذ ذاك ذاهبا
ومن قال بالإنكار ذا الصلح جرى ... نصدقه إذا كان ذلك غالبا
ومن يدعى أن ليس ذا قدرة على ... تسلم مغصوب ومن كان هاربا
ومن باع من أرض ذراعا ونحوه ... وقد علما لو قال طالبا
فسادا لعقد قد أردت معينا ... وقال مشاعا مشتريه مسايبا

غيره للعلامة الحفنى :

لرجعية سكنى وقوت وكسوة ... كذا من أبينت حاملا حكمها انجلا
وللبائن السكنى وقل هى للتى ... توفى عنها الزوج فى حكم ذى الملا

هذا ما سمح الزمان الآن بتحصيله ، ومن أراد الزيادة فعليه بالكواكب الدرية لشيخنا العلامة بهجة الزمان ، واحد الوقت والأوان الشيخ عبد الهادى نجا الأبيارى فلقد أتى فيها بما يسر الطالب وينيله الرغائب كما أتى فى سعود المطالع بالعجب والعجائب فابحث يا أخى عما ينفعك وشمر ولا تكسل . فما أبعد الخير على أهل الكسل . والله الموفق والمعين ، إياه نعبد وبه نستعين .

ولنختم

لم يجد إلا حشف الدقل كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه متواضع من غير مذلة وكانت الفاقة أحب إليه من اليسار فهذه جملة من أخلاق خير الخلق فاقتد به فانه أعظم الخلق منصبا فى الدنيا والدين يرفعك الله بذلك وينجيك ويزكيك ، ثم لما أمر الناظم أمتع الله به بالتواضع وبين أنه خلق الأخيار وأمر بالاقتداء بهم حذر من الاقتداء بأهل الجهالة والكبر والاغترار والحمق والعجب فقال نفع الله تعالى به :

(واحذر وإياك من قول الجهول أنا وأنت دونى فى فضل وفى نسب فقد تأخر أقوام وما قصدوا نيل المكارم واستغنوا بكان أبى)

يعنى احترز واحتفظ من الاقتداء بأهل الجهل فى قولهم أنا وأنا قارى وأنا عالم وأنا ورع وأنا عابد ونحو ذلك فمن أعلم منى أو أقرأ منى أو أورع أو أعبد منى وأنا فلان بن فلان وأنت يافلان دونى فى العلم أو فى الشرف أو الكرم أو المال أو النسب أو الحسب

ولنختم هذه الفوائد برسالة للإمام محيي الدين بن يحيى بن زكريا النووي رحمه الله تعالى فاخرة إتماما للمقصود ورجاء أن تعود علينا بركته فى الأولى والآخرة :

قال نفعنا الله به :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون :

أما بعد : فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم بل طالبوا العلوم مطلقا ولا يستغنى عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على المرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المطردات وجميع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مثبتة عليه وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات وأحرص إن شاء الله تعالى فى جميعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحة وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصونا نافعا مباركا وعلى الله الكريم اعتمادى وعليه تفويضى واستنادى وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مسئلة : مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر وإثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها كلها ويكره المعاصى مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه ، هل يقال إنه رضى بالمعاصى ونحوها ؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين حكاهما إمام الحرمين وغيره . قال إمام الحرمين فى الإرشاد : مما اختلف أهل الحق فى إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضا ، فقال بعض أئمتنا لا يطلق القول بأن الله يحب المعاصى ويرضاها لقوله تعالى — ولا يرضى لعباده الكفر — قال ومن حقق ما قال أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة بأن الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد قال وقوله تعالى — ولا يرضى لعباده الكفر — المراد به العباد الموفقون للايمان وأضيفوا إلى الله تشريفا لهم كقوله تعالى — عينا يشرب بها عباد الله — أى خواصهم لا كلهم والله أعلم .

مسئلة : عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام : أحدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة للأجنبى قبل القبض والجعالة ونحوها جائزة من الطرفين وإن كان بعد الشروع فى العمل لكن إن فسخ العامل فلا شئ وإن فسخ الجاعل فى أثناء العمل لزمه أجرة ما عمل . الثانى لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للاجنبى بعد القبض والخلع ونحوها : الثالث لازم من أحدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن والكتابة لازمة فى حق السيد دون العبد والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن . الرابع لازم من أحدهما مع خلاف فى الآخر وهو النكاح لازم

من جهة المرأة وفي الزوج وجهان : أحدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق وأصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا وإنما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزا كما أن المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة على قول جائزة وفي الأظهر لازمة .

مسئلة : إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بأن شرط كاتبا فخرج غير كاتب والإقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض .

مسئلة : مما يقوم الوطء فيه مقام اللفظ وطء البائع في مدة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا وأما وطء من أعتق أحد أمتيه أو طلق إحدى زوجتيه أو أسلم على أكثر من أربع أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بافلاس المشتري أو بوجوب عيب في الثمن أو المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام الوطء في هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح ، وأما وطء الوصي فان اتصل به إحبال كان رجوعا وإن عزل فلا ، وإن أنزل ولم تحبل فوجهان أصحهما ليس برجوع ، وقال ابن الحداد رجوع ووطء الأب جارية وهبها لولده حرام قطعا وليس برجوع في أصح الوجهين .

مسئلة : حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده ومالا فلا وحكي في الهبة الفاسدة وجه بأنها مضمونة والمذهب لا تضمن لأن صحيحها ليس مضمونا .

مسئلة : في ضبط جمل من المقدرات الشرعية . وهي ثلاثة أقسام : قسم تقديره تحديد : وقسم تقريب ، وقسم مختلف فيه . فمن التحديد طهرة الأعضاء في الوضوء ثلاثا ومنه تقدير مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا والاستنجاء بثلاثة أحجار وغسل ولوغ الكلب بسبع وأكثر الحيض وأقل الطهر بخمسة عشر يوما وأوقات الصلاة واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء وخطبتي العيد والاستغفار في أول الخطبة للاستسقاء ونصاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه الآجال في حق الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم وفي نفي الزاني وفي انتظار العنين والمولي والسن الذي يؤثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة ، والقاذف بثمانين ، والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف ، وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك : ومن التقدير للتقريب سن الرفيق المسلم فيه ، والموكل في شرائه كمن أسلم في عبد سنه عشر سنين ، فانه يستحق ابن عشر تقريبا أو وكله في شراء ابن عشر لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا بالأوصاف المشروطة . ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسمائة رطل ، وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع ، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل

فقد اغتر بذلك جماعة من الحمقى وتأخروا عن إصابة الخيرات ونيل الدرجات والتخلق بالأخلاق العاليات واكتفوا بقولهم كان أبي فلان بن فلان ولم يقتدوا بأهل الخير والصلاح من آبائهم في الأعمال والأخلاق والسير الحسنة الجميلة وكل ذلك من الجهل القبيح والحمق الفاحش والخطأ الواضح الصريح والكبر الراسخ والعجب والغرور فالتزكية للنفس مذمومة وإن كان صادقا ولو أن الانسان كان أتقى الناس وأعلمهم وأعبدهم ثم تكبر عليهم وافتخر لأحبط الله تقواه وأبطل عبادته فكيف بالجاهل المخلط الذي يتكبر على الناس بتقوى غيره من آبائه وأجداده ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل في أولئك من خير ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال أولئك منكم من هذه الأمة أولئك هم بالبغدادي

وقود النار » وقال صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب » وعبية بمهملة مضمومة فباء موحدة وياء مثناة مشددتين هي الكبر والفخر والنخوة ، وبالجملة فمنشأ هذه الدعاوى رؤية النفس والرضى عنها فلذلك قال رضي الله تعالى عنه : (وخالف النفس واستشعر عداوتها وارفض هواها وما تختاره تصب وإن دعتك إلى حظ بشهوتها فاشرح لما غب مافيه من التعب) يعنى اترك موافقة نفسك الأمارة بالسوء معدن الشهوة والغضب وجميع الشرور فإنها عدو والعدو ما تنبغى موافقته لأن لها دسائس فيم تختاره ولو كان من الخيرات والقربات بصورته فالصواب فى ترك جميع ما تهواه وتختاره

بالبغدادي ، وفيها كلها وجهان الأصح فى القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب ، وفى مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب أنه مجتهد فى هذا التقدير وما قاربه فهو فى معناه بخلاف المنصوص على تحديده ، وفى تقدير البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان المذهب القطع بأنه تحديد والثانى بأنه على وجهين ثانيهما أنه تقريب حكاه الرافعي وغيره :

مسئلة : فى بيان أقسام الرخص وهى ثلاثة أقسام : أحدها رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا خمرا يجب إساغتها بها كالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وقال بعض أصحابنا يجوز ولا يجب : القسم الثانى : رخصة مستحبة كقصر الصلاة فى السفر والفطر لمن شق عليه الصوم ، وكذا الإبراد بالظهر فى شدة الحر على الأصح : القسم الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل والفطر لمن لا يتضرر بالصوم ، وعد أبو سعيد المتولى والغزالى فى البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ونقل الغزالى الإتفاق على أن ترك الجمع بخلاف القصر ، وفرقوا بوجهين : أحدهما أن فى القصر خروجا من الخلاف فإن أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع : والثانى : يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلى عن العبادة بخلاف القصر ، قالوا والأحاديث الواردة فى الجمع ليست نصوصا فى الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب :

مسئلة : قال أصحابنا رخص السفر ثمان : ثلاث تختص بالطويل ، وثنتان لا تختصان ، وثلاث فيها قولان : فالمختص الفطر والقصر والمسح على الخف ثلاثا ، وغير المختص ترك الجمعة وأكل الميتة ، والثلاث اللواتى فيها قولان الجمع بين الصلاتين ، والأصح اختصاصه بالطويل والتنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم والأصح عدم اختصاصهما ، والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى والميل ستة آلاف ذراع ، وقال القلعى والذراع هنا أربع وعشرون أصبعا معتدلات ، والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة : ونقل ابن الصباغ وغيره أن للشافعى رضى الله عنه فى مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ ، والمراد بها كلها شئ واحد قال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا ، وقال فى موضع ستة وأربعون ميلا ، وفى موضع أكثر من أربعين ، وفى موضع أربعون ، وفى موضع مسيرة يومين ، وفى موضع ليلتين ، وفى موضع مسير يوم وليلة . قال أصحابنا : المراد بالجميع شئ واحد ، وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهى مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، قالوا وقوله ستة وأربعون ترك الأول والأخير ، وهو عادة معروفة للعرب ، وقوله أكثر من أربعين أراد ثمانية وأربعين ، وقوله أربعون أموية وهى ثمانية وأربعون هاشمية ، وقوله يومان أراد من غير ليلة بينهما ، وقوله ليلتان أراد من غير يوم بينهما ، وقوله يوم وليلة أراد اليوم مع الليلة . قال أصحابنا : ولا يباح شئ من رخص السفر الثمان

لعاصٍ بسفره حتى يتوبَ إلا التيممَ ففيه ثلاثة أوجه: أصحها يلزم الإعادة؛ والثاني: يجب التيمم ولا إعادة؛ والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقبا على المعصيةِ لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحالِ بالتوبةِ. أما العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكن يرتكِب في سفره معصية كشرب الخمرِ وغيرِه، فتباح له الرخصُ، والله أعلم:

مسئلة: إذا تعارض أصلٌ وظاهر أو أصلانِ جرى فيهما قولانِ للشافعي أو وجهانِ للأصحاب كثوبِ خمارٍ وقصارٍ ومتدينين بالنجاسةِ وطينِ شارعٍ لا يتحقق نجاسته ومقبرةٍ شك في نبشها: وادعى القاضي حسين والمتولي والمروي اطراد القولينِ وغلطوهم في ذلك، فقد يجزم بالظاهر كمن أقام بينة على غيره بدينٍ أو أخبره ثقة بنجاسةِ ماءٍ أو ثوبٍ وبيّن السببَ وكمسألة الظبيةِ التي ذكرها الشافعي والأصحابُ، وهي لو رأى حيوانا ظبيةً أو غيرها بالَ في ماءٍ كثيرٍ فرآه متغيرا، واحتمل أن يكون تغيره بالبولِ أو بطول المكثِ: قال الشافعي وبعض الأصحابِ: يحكم بنجاسته لأن الظاهر أن تغيره بالبولِ، فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلافٍ، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو طلاقا أو عتقا ونحوها فانه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلافٍ، والصواب في الضابط ما قاله المحققون إنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به وإلا ففيه القولانِ، والأصح من القولينِ في معظم الصورِ الأخذ بالأصلِ، والله سبحانه أعلم.

(تمت القواعد)

• • •

وقد فرغتُ من جمع هذه الفوائدِ بحمدِ الله تعالى وحسنِ توفيقه ليلةَ الثلاثاء السابع والعشرين من ذي الحجةِ من عام ١٢٨٦ ستةٍ وثمانين ومائتينِ وألفٍ وهو السادس من التاسع من الأول من الخامس عشر من هجرةِ سيدِ البشرِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله ربّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:

سيما إذا دعتك إلى شيء من حظوظها وشهواتها مع رغبة وشره في ذلك الحظ فميز واكشف لها عاقبته في الدنيا والآخرة من التعب والعذاب والهوان والذل والخسران وأنه يئول بها إلى المشقة وعدم الاستراحة إما بالعذاب وإما بالحساب والتفتيش وإما بالتعب في الحال والندم إن وعظها القلب بعد الوقوع في الحظ وقد اتفق العلماء على أنه لا طريق إلى الله تعالى والسعادة والفوز في الدار الآخرة إلا بمخالفة النفس ورفض هواها وترك حظوظها وما به فرحها من أسباب الدنيا كالجاه والمال وكالقبول والعز في نحو القضاء والوعظ والولايات وكثرة الأتباع ويجمع هوى النفس خمسة أمور وهو ما جمعه الله تعالى في قوله – إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد – وحده كل ما يلائم النفس بالطبع دون مبالاة بحقوق

مختصر

٢ - مختصر الفوائد المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد : فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم التقطتها من رسالة لي كنت جمعتها أيام الطلب من شوارد الكتب ، سميتها :

مختصر الفوائد المكية : فيما يحتاجه طلبة الشافعية

تقريبا للقاصرين مثلي من إخواني الطلبة ولأني رأيت تلك صارت بالسفينة أشبه ، ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة . ومهما وجدت يا أخي تحريفا أو كلاما لم يظهر لك فلا تبدر إنكاره وزد في تأمله ، أو انظر ما عزيت إليه تلك العبارة هنا أو في الأصل لتتبع ذلك وتقيمه من مادتها فقد حرصت على عزو العبائر لأربابها وجعلت نفسي مبلغا محضا لطلابها ، ورب مبلغ رسالة إلى من هو أدرى بها ، غير أنها بحمد الله جاءت كأصلها ، جامعة لما لم يجتمع لك قبل في رسالة أو كتاب ، وتميزت بما يعترف بفضله الفضلاء من الطلاب ، فدونك مؤلفا جمع لك أشتات المهمات ، وقرب ما تفرق عليك في كثير من الأمهات ، فأسأل الله تعالى أن يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم ، وموجبا للفوز في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المقدمة

قال الإمام الهمام حجة الله تعالى على أهل الإسلام (محمد بن محمد بن محمد الغزالي) رحمه الله تعالى ونفعنا به : اعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ما ترى وتسمع ، من تصنيف المصنفين ، وتعليم المعلمين ، ووعظ الواعظين ، ونظر الناظرين ، بل لأجلهما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل ، ولأجلهما خلقت السموات والأرض وما فيهما فتأمل آيتين في كتاب الله تعالى : إحداهما قوله تعالى — الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما — وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العلم ، ولاسيما علم التوحيد . الثانية قوله تعالى — وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون — وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الإقبال عليها ، فأعظم بأمرين هما المقصود من خلق الله تعالى : فحق للعبد أن لا يشتغل إلا بهما

الشرع فهو الأفعال المشتهاة فان كان طلبا للذائد سمى شهوة وإن كان هـربا من المؤلم سمى غضبا وموضع الشهوة والغضب يسمى النفس الأمارة بالسوء ومن قهر باعث الهوى بالكلية وخالف النفس الأمارة في جميع حظوظها ترقى بذلك إلى مقار الرضا وصارت نفسه مطمئنة راضية مرضية داخلة في عباد الله الصالحين وجنته العالية فعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « إنما هلاك أمتي باتباع الهوى وحب الثناء وحب الدنيا » وقال عليه الصلاة والسلام « أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل » وقال صلى الله عليه وسلم « من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن خاف من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات » وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : ياداود حذر وأنذر أصحابك أكل الشهوات فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عنى

ولا ينظر إلا فيهما . واعلم أن ما سواهما من الأمور لا خير فيه ولا حاصل فيه ، فاذا علمت ذلك فاعلم أن العلم أشرف الجوهرين وأفضلها ، ومع ذلك فلابد مع العلم من العمل به وإلا كان هباء منثورا فان العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة والشرف للشجرة إذ هي الأصل لكن الانتفاع إنما يحصل بثمرها فاذن لابد أن يكون له من كل من الأمرين حظ ونصيب ، بل لابد للعبد من أربعة أشياء : العلم والعمل والإخلاص والخوف فيعلم الطريق أولا وإلا فهو أعمى ، ثم يعمل بعلمه ثانيا وإلا فهو محجوب ، ثم يخلص العمل ثالثا وإلا فهو مغبون ، ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات وإلا فهو مغرور فان الأعمال بخواتيمها ، وما يدري ما يختم له اه وفي نشر الأعلام لشيخنا العلامة مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري شرح البيان للسيد أبي بكر الأهدل ما ملخصه قال العلماء : لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه — قال الشافعي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم « العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته » والاشتغال بالعلم الشرعي وآلاته أفضل من صلاة النافلة الرواتب وغيرها ، ويقيد ما ذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها ولأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فانه من عمل الجوارح ، ومعلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل ، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فان كل واحد من الأئمة المجتهدين قال : إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت فيه النية اه وفي الإيعاب يتردد النظر في الأفضل من من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي وقضية أحاديث أن الثاني أفضل ، نعم إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اه ثم إن العلوم أنواع شرعية ، وهي ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث ، وأدبية ، وهي أربعة عشر علما : علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قريض الشعر وعلم إنشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات والمحاضرات ومنه التواريخ ورياضية ، وهي عشرة : علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل وعقلية ، وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء ، وقد أوردتها مع بيان حدودها وفوائدها في الأصل ، والمقصود من ذلك سبعة علوم علم أصول الدين ويسمى علم التوحيد وهو أفضلها فالقراءات فالتفسير فالحديث فأصول الفقه فالفقه وهو بعد صحة الإيمان أهمها ونهايته مبادي التصوف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالي الفقه . ولهذا قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى : العلم علمان ، علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان ، والآلات أفضل من الطب وأهمها ثلاثة النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسائل وجميع العلوم العقلية والنقلية مستنبطة من الكتاب العزيز كما قال سيدنا الإمام الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد علوي إلا أنه البحر المحيط وغيره من الكتب أنهار تمد من البحر ،

محجوبة ، وقال أبو سليمان الداراني من صدق في ترك شهوة كفي مؤنتها والله أكرم من أن يعذب قلبا ترك شهوة لأجله وكلامهم في ذلك كثير جدا . ثم قال (وازهد بقلبك في الدار التي فتنت طوائفا فرأوها غاية الطلب تنافسوها وأعطوها قوالبهم مع القلوب فيالله من عجب وهي التي صغرت قدرا وما وزنت عند الإله جناحا فالحريص غبي) أوصى رضي الله تعالى عنه بترك الدنيا واحتقارها وتهوينها على القلب ومتى هانت على القلب خلت عنها اليد غالبا لأن اليد تطلب ما يعظم ويكبر في القلب وما رغب فيه فاذا زهد القلب في شيء تركته الأيدي وخلت عنه بخلاف خلو اليد من غير زهد لأن القلب ملك البدن ومدبره ومصدر الأفعال الجارية عليه وبصلاحه يصلح سائر الجسد وعكسه وحذر من الرغبة فيها والاغترار والافتتان بها كما وقع ذلك

بل

بل وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي يضطر إليها وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون في الكائنات مما حقق معنى قوله تعالى – ما فرطنا في الكتاب من شيء – وفي الخبر « إن فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم » قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما من حادثة وقعت أو ستقع إلى يوم القيامة إلا ولها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مخرج ، وأخذ علمه من علمه وجهله من جهله اه . فينبغي للطالب أن يقدم الأهم فالأهم ، ولا يستغرق عمره في فن واحد ويعادي غيره من العلوم لأن العلوم متعاونة بعضها مرتبط ببعض ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك في غالب العلوم فيأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن معاداته أي عن الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه ، وإنما يخرج من معاداة كل فن إذا أخذ منه أهمه وأنفعه وهو مما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له ما يتنزل عليها من الجزئيات إذ إحاطة المخلوق بالعلم محال عقلا ونقلا ولهذا قيل :

ما حوى العلم جميعا أحد ... لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم بعيد غوره ... فخذوا من كل علم أحسنه

وليحذر الطالب أن يكون لنفسه نزوع إلى شيء من العلوم المحرمة ، كالسحر فضلا عن مطالعتها وكذا التنجيم والرمل والشعبذة ونحوها ، أو المكروهة كعلم أشعار المولدين المشتملة على البطالة ، أو المباحة كعلم الحساب الذي لا يحتاج إليه في أحكام الدين . وينقسم العلم غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية . فالأول : مما لا رخصة لمكلف في جهله وهو علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية فعلى كل مكلف قادر تعلم ما لا يصح إيمانه بدونه وما تحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح هو المراد بالعلم في الحديث المشهور « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ومنه تجويد الفاتحة وعلم القلب المحتاج إليه في تطهيره ومداواته حتى يتخلى عن دنيء الأخلاق ويتحلى بسنيها وذلك هو التصوف وهو فرض عين : والثاني : ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين والإثم كل من لا عذر له وهو ما تدعو إليه ضرورة المسلمين من الأحكام الشرعية ولو نادرا ومنه حفظ القرآن وتجويده غير الفاتحة وسائر علوم الشرع وآلاتها التي لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفاية أيضا بدونها والطب وقد يكون العلم أيضا مندوبا كعلم الرقائق ، وهو علم الوعظ والتذكير والآيات والأحاديث المرغبة والمرهبة وسير الصالحين وبه تم أقسام العلوم الخمسة وقد أطلت النقل عليها في الأصل مما لا ينبغي الجهل به بفوائد ، الأولى : مدارك العلم الحادث ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل ، أما الحواس فهي الخمس الظاهرة

لجماعات حمقى مغرورين ظنوا وتوهموا أنها منتهى المطلوب حتى افتتنوا واغتروا بها وتسابقوها وبذلوا في خدمتها ظواهرهم وبواطنهم وتعجب مما رغب في هذه الدار الخداعة المكارة الغدارة الغرارة الجيفة القذرة الصغيرة عند الله تعالى قال سيدنا الناظم في النصائح حقيقة الزهد خروج حب الدنيا والرغبة فيها من القلب وهو أن الدنيا على العبد حتى يكون إدبارها وقلة الشيء منها أحب إليه من ضده هذا من حيث الباطن وفي الظاهر يكون منزويا عنها ومتجافيا اختيارا مع القدرة عليها ويكون مقتصرا من عنائر أمتعتها مأكلا وملبسا ومسكنا وغير ذلك على ما لابد منه دون التنعم والتمتع بشهواتها اه قال الحبيب أحمد بن زين وهو جد جامع لا يخرج عنه شيء من معاني الزهد اه وفي حكم الناظم المنثورة : من زهد في المال والجاه فهو صديق ومن زهد في المال دون الجاه فهو مرائي ومن زهد في الجاه وأحب المال فهو لئيم ومن

المعلومة وبكل حاسة منها يعلم ما تختص به . وأما الخبر الصادق فنوعان : الخبر المتواتر : وهو ما سمع من قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب والخبر المؤيد بالمعجزة فالأول سبب للعلم الضروري والثاني للعلم الاستدلالي . وأما نظر العقل فالحاصل منه نوعان ضروري وهو ما يحصل بأول النظر من غير تفكر ، واستدلالي وهو ما يحتاج فيه إلى نوع تفكر اه من البيان . الثانية : اعلم أنه لا سبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومن المختلف فيه الإستصحاب فكل قول أو فعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع وفي الحديث « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وهو محمول على المحرمة لا غير كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر لأن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة واجبة على الكفاية : كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما ، ومحرمة كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومندوبة ككل إحسان لم يعهد في الصدر الأول وكالكلام في دقائق التصوف ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالتوسع في لذيذ المآكل والمشارب . الثالثة : الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أربعة . الأول الحديث المتفق على صحته والمجمع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما . الثاني عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ؛ ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رواه الشيخان أيضا . الثالث عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه الترمذي وابن ماجه . الرابع عن أنس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه الشيخان ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

وقد بلغها الإمام النووي رحمه الله تعالى في أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الأربعين اثنى عشر وقال إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغي الحرص على حفظ جميعها فإنها أساس الأحكام الشرعية . الرابعة : في بيان القواعد التي

أحب المال والجاه كان أصغر عقوبته حرمانهما وفى الحرص على المال هلاك الدين وفى الحرص على الجاه هلاك الدين والمال جميعا ومن أمسك شيئاً يرى أن إنفاقه خير من إمساكه فهو من المؤثرين للدنيا ومشاهدة المؤثرين للدنيا تمحو حب الآخرة من القلب فكيف بالمجالسة والمخالطة وليس واضع المال في غير حقه بأقل إثما من ممسكه عن حقه وكفى بالذل في طلب الدنيا عقوبة اه وقال حجة الإسلام ومن علامات الزاهد في المال أن لا يفرح بموجود ولا يحزن على مفقود كما قال تعالى — لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم بل ينبغي أن يفرح بالفقد ويحزن للوجود ومن علامات الزاهد في الجاه استواء المدح والذم ومن علامات الزاهد الأنس بالله تعالى وغلبة حلاوة الطاعة على قلبه ومن علاماته استواء الغنى والفقر والعز والذل وترك الدنيا :

ترجع

يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية . اعلم أن قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضي حسينا لما بلغه حكاية أبي طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضن بتعليمها رد القاضي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد : الأولى اليقين لا يزال بالشك ، ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر وعكسه . الثانية المشقة تجلب التيسير ، ويخرج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضي بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ، ومن التخفيفات في المعاملات ما أبيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأنموذج المماثل ، ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها . الثالثة الضرر يزال ، ومن مسائلها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة . الرابعة العادة محكمة ، ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره وضم بعض أئمتنا إلى هذه خامسة وهي الأمور بمقاصدها ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها ، وفي نحو كنايات البيع وغيرها ونظمها بعضهم في قوله :

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والـ ... ـنية اخلص إن أردت أجورا

فحق على من يروم أحكام علم أن يضبط قواعده لترد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن فتثمر بفضله غير مقطوع ولا ممنوع ، ولأن من آداب كل طالب علم أن يحفظ ما يريده ولله در القائل :

إذا لم تكن حافظا واعيا ... فجمعك للكتب لا ينفع
أتحضر بالجهل في مجلس ... وعلمك في الكتب مستودع

ولابد له من التدريس والتكرار وركوب جواد الهمة فهي اسم الله الأعظم والجد والمواظبة من أقوى أسباب تحصيل العلوم ومن جد وجد ومن أدمن قرع الباب ولج وبقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى ، ومن أسبابه : إدمان السهر والجوع والمذاكرة وتحري الحلال والورع عما حرم الله والكف عن معاصي الله تعالى وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحرز عن أسباب الهم كالدين ونحوه . قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

والمذاكرة حياته بشرط الإنصاف والتواضع ، وهو قبول الحق . وقيل آلات العلم أربع شيخ فتاح ، وعقل رجاح ، وكتب صحاح ، ومداومة وإلحاح . وقد بسطنا الكلام عليها في الأصل بما ينبغي الاطلاع عليها . ومن تعظيم العلم تعظيم أهله ، لاسيما شيخ تربيته

من غير مبالاة بمن أخذها ومن علاماته السخاء وكثرة العطاء ومن علاماته وجود الراحة في الخروج من الملك فنسأل الله تعالى أن يرزقنا من مباديه نصيبا وإن قل فإن أمثالنا لا يستجرئ على الطمع في غاياته وقطع الرجاء عن فضل الله تعالى غير مأذون فيه والله تعالى لا يتعاظمه شيء فلا بعد في أن يعظم إليه السؤال اهـ . وأما فضائل الزهد فأكثر من أن تحصر قال الله تعالى — قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال تعالى — ثواب الله خير لمن آمن — الآية وقال تعالى — إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا — وقال سبحانه وتعالى «من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب» — قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال « يقول الله تعالى : يا ابن آدم تفرغ

لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإن لاتفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك» وقال تعالى – ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى – إلى غير ذلك من الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح وهمته الدنيا شتت الله عليه أمره وفرق عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن أصبح وهمته الآخرة جمع الله له همه وحفظ عليه ضيعته وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة » وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من آثر الدنيا على الآخرة ابتلاه الله تعالى بثلاث هم لا يفارق قلبه أبدا وفقر لا يستغنى عنه أبدا وحرص لا يشبع منه أبدا » وفى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « وكيف تستقيم عبادة مع حب الدنيا » وروى ابن المسيب عن أبى ذر رضى

وتخريجه فيعامله بكمال الأدب فى حضوره ومغيبه وحياته ومماته ، وأن يقابله بغاية التعظيم والإجلال وكمال الامتثال لما يرشده إليه ظاهرا وباطنا . قال فى منظومة السلوك :

وأنزل الشيخ فى أعلى منازليه ‏ ‏ ‏ ‏ واجعله قبلة تعظيم وتنزيه

ومن توقيره أن لا يمشى أمامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ بالكلام عنده إلا باذنه ولا يسأله عند ملالته ولا فى الطريق حتى يصل منزله ، ومن آدابه أن لا يستنكف من السؤال والاستفادة من أهلها وأن يلقى سمعه للفائدة ولا يأنف ومن لم يكن تعظيمه للمسألة عند الاستماع بعد أن سمعها ألف مرة كتعظيمه فى أول مرة فليس بأهل للعلم وأن يكون بينه وبين الأستاذ وقت القراءة قدر القوس وأن يأخذ عن شيخ عالم مشهور ورع تقى زاهد عابد وليعمل بما يمكنه ويطيقه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا » ومن آداب المعلم : أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى والدار الآخرة والقرب من الله تعالى فيها وإرشاد العباد وإنقاذهم من ورطات الجهل والضلال ، فى الحديث « لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » ومن شأنه أن يشفق على المتعلمين وأن يتبرع بالتعليم ولا يريد به جزاء ولا شكورا من المتعلم وغيره وأن لا يدخر عليه شيئا من فوائد العلم إلا ما يضر به كأن يشتغل بعلم ويقدمه على أهم منه وأن يزجره عن سوء الأخلاق باللطف ويعلمه صغار العلم قبل كباره ويرقيه على قدر فهمه ويعلمه اللائق وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله بفعله فيدخل فى الوعيد الشديد ، ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغى أن لا يمسك الكتاب إلا وهو على طهارة قال الشيخ الحلوانى إنما نلت هذا العلم بالتعظيم وما أخذت الكاغد إلا على طهارة ، وروى أن شمس الدين السرخسى قيل كان مبطونا فى ليلة فتوضأ سبع عشرة مرة كيلا يكرر بغير طهارة اهـ من نشر الأعلام بزيادة من شرح رسالة السيد الشريف أحمد بن زين الحبشى للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان نفعنا الله بهم آمين . وفى الفتاوى الحديثية ونشر الأعلام : ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء وإلا فاجارة أو عارية لأنها أعون شىء على تحصيل العلم وبقائه إذ ما كتب قر وما حفظ فر وفى الحديث « قيدوا العلم بالكتابة » وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية لكن الأولى للطالب أن لا يشتغل بنسخ شىء منها إلا ما تعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين ، وسن إعارتها حيث لا ضرر لأن فيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى . وينبغى للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئا فى مفاض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه وإذا صفها بمكان فليجعل بينها وبين نحو الأرض حائلا وتراعى الأدب فى وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها ويضع أول الكتاب المفتتح بنحو البسملة إلى فوق ويحرم توسد المصحف وإن خاف سرقته بخلاف ما لو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لا عود وطى حاشية ورقة ويتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد ويتحرى فى نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه

وليعظم

الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من زهد فى الدنيا أدخل الله تعالى الحكمة فى قلبه وأنطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالما إلى دار السلام » « ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى الشرح فى قوله تعالى – فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام – وقيل له ماهذا الشرح ؟ فقال إن النور إذا دخل القلب انشرح له الصدر وانفسح ، قيل يارسول الله وهل لذلك من علامة ؟ قال نعم التجافى عن دار الغرور والانابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله » اه والأخبار الواردة عنه فى ذم حب الدنيا ومدح البغض لها خارجة عن الحصر فانه عليه الصلاة والسلام بعث لصرف الناس عن الدنيا إلى الآخرة فالى ذلك يرجع أكثر كلامه ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولقد توفى عليه الصلاة والسلام وما ترك عند موته درهما

وليعظم اسم الله تعالى إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه علامة المحرومين ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين ويترحم عمن دونهم ويتجنب دقيق الخط ويدع بمقدار حلك آخر الورقة إلى آخر ما طال فى الفتاوى الحديثية مما نقلته فى الأصل . قال فى نشر الأعلام وإنما يؤخذ علم كل شئ من أربابه فلا يعتمد صوفى فى الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه فى التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له ولا محدث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه اه وليتحر الموفق المستبرئ لدينه القوى فى ورعه ويقينه فى فتواه فقد ورد عن المختار « أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار » وليتأمل أحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحرجهم فى الفتوى مع أمكنية أقدامهم فى العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء حتى روى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى أجاب على أربع مسائل من أربعين مسألة وقال فى الباقى والله أعلم ، وأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال فى ثمان مسائل لا أدرى . وكان الإمام أحمد بن حنبل يكثر من قول لا أدرى ، وسأل محمد بن الحكم الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة فقال والله ما ندرى مع أن هؤلاء من أجل السلف الصالح . وقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأبردها على كبدى ثلاثا قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال أن يسئل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جنة العالم لا أدرى وليثبت فى قوله وفعله ويسلم كل مقام لأهله سالكا سبيل الإنصاف مجانبا مهاوى التشدق والاعتساف ويخلص النية ويصلح الطوية ويبذل الهمة القوية ويعصى الأهواء الشيطانية ويقطع كل قفر وبرية طلبا لأهله ورغبة فى نيله ونيل فضله فأجع بطنك واهجر وطنك واترك القال والقيل ولا تمل إن كنت تريد التحصيل . قال الجلال السيوطى فى الأشباه والنظائر : ولعمرى إن هذا الفن لا يدرك بالتمنى ولا ينال بسوف ولعل ولو أنى ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم التردد إلى الأبواب فى الليل الداج وحلق الفضائل وقنص الشوارد اه . وقال بعضهم : العلم رفيع المقام شديد المرام بطئ اللزام لا يرى فى المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام فانه شجرة تغرس فى النفس وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب وإدامة سهر أيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها هيهات هيهات . والحاصل أن شروط العلم كثيرة فكن فيها على بصيرة فان الراحة والمطاعم الدسمة واختلال العزم وفتور الهمة لا تجلب إلا الخيبة والجهالة والغرور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق وصارف التعويق ، نسأله من فضله أن يوفقنا ويعيننا وأن يحفظ علينا إيماننا وأدياننا وأن يلهمنا ويعلمنا ما جهلنا آمين :

الفصل الاول

اعلم أنه لابد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة في الفروع الاجتهادية. أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرا. وقد كان في السنين الحوالي نحو أحد عشر مذهبا مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب سفيان ابن عيينة ومذهب الليث بن سعد ومذهب إسحق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود ومذهب الأوزاعي وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فان أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف، ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي إنه إمام جليل القدر عالي الذكر وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله إليه، فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله واحد على منع تقليد الصحابة على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فان أحدهم قد يختار قولا يخالف نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ويجوز أيضا تقليد المختارين كالنووي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون ويجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الارشاد اه من الفوائد المدنية والتذكرة ونشر الأعلام. قال في التذكرة وشروط التقليد ستة. الأول أن يكون مذهب المقلد به مدونا لتتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب. الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة. الثالث أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع

ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة وتوفي عند عائشة وليس عندها شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير أي شيء منه في رق لها وما أتت عليه صلى الله عليه وسلم ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له وكان يستسلف ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير وقبض عليه الصلاة والسلام في كساء مرقع وإزار غليظ وكانت وسادته من أدم محشوة ليفا وفراشه أدم حشوه ليف هذا وقد أوتي عليه الصلاة والسلام مقاليد الدنيا ومفاتيح خزائن الأرض وكان يمر به الشهران ما توقد النار في بيته وعيشه التمر والماء وكان يربط الحجر على بطنه والحجرين من الجوع ولم يكن ينخل له قوت، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ركعتان من زاهد

أو الاجماع أو القياس الجلي. الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه. قال الشيخ ابن حجر: ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به؛ وقال الشيخ محمد الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كهي الصلاة في الأرض المغصوبة. الخامس أن لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها فانه لا يجوز لأن كلا من الامامين لا يقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه لما نقل عن الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها. السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر. وقال ابن زياد في فتاويه ناقلا عن البلقيني أن التركيب القادح في التقليد إنما يوجد إذا كان في قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة في مس الفرج والشافعي في الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته. أما إذا كان التركيب من حيث القضيتان كطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذي ظهر أن ذلك غير قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته. لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة. لأنا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب وقد صرح به البلقيني في فتاويه. وأما اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير فقال الشيخ ابن حجر بعد نقله: لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اه واشتراط حياة صاحب المذهب وقت التقليد مردود اه. قال في نشر الأعلام ثم الناس بالنسبة إليها: أي الفروع الاجتهادية قسمان مجتهد مطلق وغيره، فالمجتهد المطلق قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد، وغيره قسمان متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله وتمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمتقيد بذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أو القياس وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب، فان قضى به مع اعتقاده مرجوحيته أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاء نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه وإن كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به إن بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا وإلا لم يجز ذلك وغير المتصف بما مر قسمان: فقيه في مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره، فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه. نعم له ذلك: أي القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم

سيدنا الناظم في كلامه المنثور: الدنيا المذمومة على لسان الكتاب والسنة هي التي يقع بسببها في ترك مأمور أو ركوب منهي والدنيا المباحة هي التي لا يقع بسببها في ذلك والمحمودة هي التي تصل بها إلى فعل خير أو تنجو بها من فعل شر اه بمعناه؛ وقال الإمام أحمد بن حنبل: الزهد على ثلاثة أوجه. أحدها ترك الحرام وهو زهد العوام. والثاني ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص: والثالث ترك ما يشغل العبد وهو زهد العارفين وقال غيره الزهد لا يكون إلا في الحلال وأما كون الدنيا صغيرة عند الإله تعالى فمعلوم معروف وفي ذلك أخبار وآثار كثيرة وقد سبق الحديث « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » وفي بعض رواياته « أنه عليه الصلاة والسلام مر بشاة ميتة فقال: والذي نفسي

يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة ، وهي توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا وغير المتصف بما مر قسمان : متفقه وغيره ، فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وإرشادا لغيره ولا نظر له في راجح ولا مرجوح وللعامي الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذي قاله ، وغير المتفقه قسمان : عامي ملتزم مذهبا : أي صح التزامه له فهذا لا يعمل إلا براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا أصلا كقريب عهد بإسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد فإن اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب في قولي إمامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العامي الملتزم مذهبا في العمل بجوابي عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده. وقال التاج الفزاري: إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا له . قال ابن قاسم : وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر اهـ والأحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح إليه ابن قاسم كحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحديث « أمني جبريل عند البيت » وغير ذلك اهـ . قال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زياد إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى ، وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم اهـ ، وفي معدن اليواقيت الملتمعة العامي في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى – فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون – وأما العالم الذي لا يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد اهـ ، ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد عن البدر الامام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل وممن أفتى به من أن العامي لا مذهب له معين تكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة وإن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبأن الفتوى بما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين والله المستعان اهـ ملخصا من فتاوى السيد سليمان . قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان : نحن لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اهـ وفي فتاوى ابن حجر الأصح أن العامي مخير بين تقليد من شاء ولو مفضولا عنده مع وجود الأفضل ما لم يتتبع الرخص بل وإن تتبعها على ما قاله عز الدين وغيره ، لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فعليه يجمع فكذلك وإن قلنا المصيب واحد وغيره مأجور

بيده للدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها ولو كانت الدنيا تزن » الحديث وقال موسى ابن يسار : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جل ثناؤه لم يخلق خلقا أبغض إليه من الدنيا وإنه منذ خلقها لم ينظر إليها » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدنيا موقوفة بين السماء والأرض منذ خلقها الله تعالى لا ينظر إليها وتقول يوم القيامة يارب اجعلني لأدنى أوليائك نصيبا اليوم فيقول اسكتي يالا شيء إني لم أرضك لهم في الدنيا فكيف أرضاك لهم اليوم » وأما فتنة الدنيا لطوائف من الناس واغترارهم بزخرفها حتى تنافسوها واستغرقوا فيها أجسامهم وقلوبهم فهو أمر قد عم في هذا الزمان ضرره وطار شرره وعظم خطره وأطبق عليه الخاص والعام إلا من شاء الله تعالى وقليل ما هم فاستغرقوا القلب بالفكر والتمني والعمل والسعي بالأجسام ولم يفرقوا في ذلك

على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفى اعتقاد العامى إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق ، وأما ظن العامى أو قطعه فلا يتصور حقيقة فعلم أن من عبر بالظن أو القطع فيما مر أراد الصورة لا الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد اه . وهذا كله كما علمت فى الفروع الاجتهادية التى قيل كل مجتهد فيها مصيب وإن كان الأصح أن المصيب فيها واحد . أما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الإجمالى فالتقليد فيها ممتنع لأن كل مقلد فى التوحيد لم يخل إيمانه عن التردد وإن صح على المعتمد من خلاف شهير فى إيمان المقلد الجازم جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفى ذلك فى الأحكام الدنيوية فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن فى مقابر المسلمين ، وفى الأحكام الأخروية أيضا فلا يخلد فى النار وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر ، فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا ، وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا : أى سواء كان المقلد جازما أو لا ، فقد حكى الآمدى اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد فانه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبى هاشم الجبائى من المعتزلة ، وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى ـ فطرت الله التى فطر الناس عليها ـ وبقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» ولذلك قال أبو منصور الماتريدى : أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ماسواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين اه ويؤيد ذلك قول بعض المحققين : وإنما يتصور التقليد ممن نشأ بنحو قلة جبل لأنه غير مستدل بوجود الصانع وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه اه والتقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول الامام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث اختلاف أمتى رحمة وصححه فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة ، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص ، فان لحومهم مسمومة وعادة الله فى منتقصيهم معلومة فمن تعرض لواحد منهم أو إلى مذهبه هلك قريبا اه .

فوائد الأولى : قال فى مطلب الايقاظ مراتب العلماء ست . الأولى مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم . الثانية مطلق منتسب كالمزنى . الثالثة أصحاب الوجوه كالقفال وأبى حامد . الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعى والنووى . الخامسة نظار فى ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوى وأضرابه . السادسة حملة فقه ومراتبهم مختلفة ، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة ، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم ، وأما الأخيرتان

بين حلال ولاحرام كأن الله قد فرض ذلك كفرض الصلاة والصيام وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يؤتى بالدنيا يوم القيامة فى صورة عجوز شمطاء زرقاء أنيابها بادية مشوها خلقها وتشرف على الخلائق فيقال لهم تعرفون هذه ؟ فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال لهم هذه الدنيا التى تناجزتم عليها وبها تقاطعتم الأرحام وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف فى جهنم وتنادى أى رب أين أتباعى وأشياعى؟ فيقول الله عز وجل ألحقوا بها أتباعها وأشياعها اه وطوائف المفتونين بالدنيا كثيرون فمن المفتونين بالدنيا من ظن أن غاية الطلب من الدنيا قضاء شهوة البطن والفرج ومنهم من ظن أنه كثرة الأموال والكنوز ومنهم من ظن أن المطلوب من الدنيا الكرامة بين الناس وانقياد الخلق لهم بالتواضع واتساع الولايات على الناس وانقياد الرعايا ومنهم من ظن أن المقصود

العمل والكسب لأجل الأكل والأكل لأجل الكسب وهكذا كأكل الحرث والكد فى الحرف وكل هؤلاء مفتونون مغرورون بل المقصود من الدنيا الاستعانة على طاعة الله تعالى وتقواه وتفريغ القلب وإقباله على الله تعالى بكنه همه واشتغاله بالفكر والذكر ولا يمكن ذلك إلا بالاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وهو أخذ الكفاف والبلغة والزاد من الدنيا لأجل السعى والسير إلى المولى تعالى ؛ فلذلك قال سيدنا الناظم رضى الله تعالى عنه (وخذ بلاغك من دنياك واسع به سعى المجد إلى مولاك واحتسب) يعنى وتناول من الدنيا ما يكفيك وتجتزى وتتبلغ به وتستعين به على سلوك سبيل الله تعالى والدار الآخرة مع بذل الطاقة والوسع فى دوام السير من غير تنعم لا تلذذ وتشهى بل بقصد الاستعانة على التشمير والسعى إلى ربك وملكك المنعم عليك والناصر لك

فالاجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم فى المنقول حسب المعروف فى كتبهم اه وفى حواشى القليوبي إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى . وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه . الثانية اعلم أن الخروج من الخلاف مستحب ولذلك شروط ذكرها العلامة الكردى عن السيوطي . أحدها : أن لا يوقع فى خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل . الثانى أن لا يخالف سنة ثابتة ، ومن ثم سن رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال برأى من قال بابطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا . الثالث أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة . ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصح ، وقد قال إمام الحرمين فى هذه المسئلة إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اه وذكر فى العقد أن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا فان ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبدالسلام والنووى فى مجموعه حيث قال لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت فى السنة : أى الحديث الصحيح اه قال القاضى حسين إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعي يعني فى الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه : أى مذهبي قال الشيخ على بن عبد الرحيم باكثير ما نصه قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام . الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل . الثانى أن يكون بين الايجاب والاستحباب فالفعل أفضل . الثالث فى المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعى ورفع اليدين فى التكبيرات فان أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعى سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فانها سنة عند الشافعى وأبو حنيفة لا يراها وكذا المشى أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشى أمامها لاختلافهم انتهى . وفى مواضع من التحفة حكم الحاكم يرفع الخلاف فى المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه اه . الثالثة قال فى التذكرة : وشرط نقض حكم القاضى . قال النووى : منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كانت متواترة أو آحادا أو مخالفا للاجماع أو للقياس الأولوى أو المساوى اه هذا بالنسبة للمجتهد المطلق . قال الشيخ ابن حجر ومنها كون حكم المتبحر : أى المجتهد المذهبى مخالفا لنص إمامه أو لقواعده الكلية ، فان نص الامام بالنسبة إلى المتبحر كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق ومنها كون حكم المتبحر : أى مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا المعتمد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام ، ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده ، وقولهم لا يسئل القاضى عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أو لم يكن فاسقا أو جاهلا اه . قال الشيخ ابن حجر فى تنوير البصائر : ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضى أمثلة : منها نفى خيار المجلس ونفى إثبات العرايا

ونفى

والقريب منك والسير إلى الله تعالى سير حقيقي معنوي وهو تزكية النفس عن منكر

ونفي القود في المثقل وإثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اهـ.

وقال في كف الرعاع: ومما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها. الرابعة: قال الإمام العلامة الشيخ عبد الله باسودان في رسالة له: وقد حث وحرض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين. اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر أو تعذر العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول له قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي: فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك في أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير. ومنها الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكروه الذي قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى جمع منهم الحجة الغزالي نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرروه لما في ذلك من المشقة والعسر، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد وإلى شخص واحد، ومنها المعاطاة في بعض البيع، ومنها بيع العهدة المعروف عند علماء حضرموت، ومنها معاملة السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين، ومنها المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمباشرة ومنها رد الباقي بعد ذوي الفروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فان فقد فلذوي الأرحام، ومنها ولاية الفاسق في النكاح، ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء في بعض المسائل الكفاءة بشرطه الآتي، ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص أربعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، ومنها الفسخ لغائبة الزوج إذا تعذر تحصيل النفقة، ومنها إذا عم الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله:

تتمة: أعرفك فيها إن شاء الله تعالى بنفائس كتب الشافعية والمعمول به منها ومن أقوالهم عند الاختلاف. اعلم أيدني الله وإياك أني رأيت اختلافا للعلماء في بيان بعض كتب الشافعية حتى خبط بعض أهل العصر في حاشية له على فتح المعين بما لا يخفى على من له بذلك أدنى إلمام فضلا عمن قد تصدى لخدمة كلام الأئمة الأعلام غير أني ظفرت لي ولك بنقل مقنع عن الإمام الشيخ أحمد بن حجر في ذيل تحرير المقال يغنيك عن كثرة القيل والقال قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في أثناء كلام منه وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه النهاية التي هو شرح المختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه وهي في ثمانية أسفار حاوية لم

الأخلاق والأعمال وتحليتها بمحاسن الأخلاق والأعمال وهو المراد من قول الناظم: واسع به إلى آخر البيت فالأخذ هو التناول والبلاغ الكفاية والسعي المشي السريع ويطلق على العمل والقصد والعدو والكسب والجد المجتهد والاحتساب هو قصد الاستعانة والمحتسب من يقدم الخير ويعده فيما يدخر قال الشيخ أبو نصر السراج أول المسارعة إلى الخيرات التقلل من الدنيا وترك الاهتمام للرزق والتباعد والفرار من الجمع والمنع باختيار القلة على الكثرة والزهد على الرغبة كما يفهم من قوله تعالى — أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين — الآية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس لابن آدم حق في هذه الخصال سوى بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء»، والجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعده الفاء غليظ القوت وخشنه

يشتغل الناس إلا بكلام الامام لأن تلميذه الغزالى اختصر النهاية المذكورة فى مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره فى أقل منه وسماه الوسيط واختصره فى أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعى وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ما صنف فى مذهب الشافعى مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووى واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الامام الأذرعى التى سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها فى نسخة كانت عندى وكذا الأسنوى وابن العماد والبلقينى وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الاسنى ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الاسنوى والأذرعى وابن العماد والبلقينى فجمع ملخص حواشيهم فى كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو فى نحو العشرين سفرا ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة فمنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف المقرى فأقبل الناس على تلك المختصرات فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عبارته ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدى فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح وكذلك اختصر صاحب الحاوى الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليه فانه جمع حاصل المقصود منه فى ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه فى بابه ما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب الروض فاختصره فى أقل منه بكثير وسماه الإرشاد فأكب الناس عليه حفظا وشروحا وبحمد الله لى عليه شرحان اه ولى فى الأصل فى ذلك مزيد بيان. قال ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشىء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح فى مذهب الشافعى ثم قالوا هذا فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما فان تعرضا له فالذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه فان اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووى وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اه قال الكردى رحمه الله تعالى فى المسلك العدل والفوائد المدنية فان تخالفت كتب النووى فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته فان اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح فان كان المفتى من أهل الترجيح فى المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا يجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن

وقال سلمان رضى الله تعالى عنه : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا : قال « ليكن بلغة أحدكم من الدنيا كزاد الراكب » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به ». قال بعضهم : الكفاف شبع يوم وجوع يوم وقال صلى الله عليه وسلم « عرض على ربى ليجعل مكة ذهبا قلت لا يارب أشبع يوما وأجوع يوما أو قال ثلاثا أو نحو هذا فاذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » وعنه صلى الله عليه وسلم « فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت فى قوم يخبئون رزق سنتهم ويضعف اليقين ، ثم قال إنى لم أومر بكنز الدنيا ولا باتباع الشهوات » الحديث وورد « ينادى مناد دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حتفه وهو لايشعر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير الذكر الخفى وخير الرزق أو العيش

ترجح

مايكفى ، وفى صحيح مسلم عن أبى عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان ياعتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير الخ . قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرحه : ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذلك وقد جاء فى هذا الحديث زيادة فى مسند أبى عوانة الاسفرائينى وغيره باسناد صحيح : قال « أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات عليكم بلباس أبيكم إسمعيل وإياكم والتنعم وزى الأعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا وقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض» والله اعلم اه

ترجح عنده لأنه إنما يسئل عن الراجح فى المذهب لاعن الراجح عنده إلا أن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به حيث كان كذلك فلا بأس وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلف فيهم . فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ماقاله الشيخ محمد الرملى فى كتبه خصوصا فى نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ماقاله الشيخ ابن حجر فى كتبه بل فى تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لايحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه . هذا ماكان فى السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا فى دروسهم معتمد الشيخ الرملى إلى أن فشا قولهم فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلا منهما فوجدوا مافيهما عمدة مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم قال وعندى لاتجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادى ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسى ثم بكلام حاشية الحلبى ثم بكلام حاشية الشوبرى ثم بكلام حاشية العنانى مالم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها ثم قال وأقول والذى يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشى كلهم إمام فى المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه مالم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال فى مسئلة الدور زلات العلماء لايجوز تقليدهم فيها اه قال السيد عمر فى فتاويه . والحاصل أن ماتقرر من التخيير لامحيد عنه فى عصرنا هذا بالنسبة لأمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اه ورفع إليه سؤال من الاحسا فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملى فما المعول عليه من الترجيحين فأجاب إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده قال وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لاغير فيتخير فى رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم ومافيه الاحتياط اختصهم برواية مايشتمل على التشديد وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم مافيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لاتساهلا فى دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة ثم قال وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله به قال وكان بعض مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف

بالحرف ، وماجاء فى الترغيب فى التقلل من الدنيا والقناعة شيء كثير ثم قال رضى الله تعالى عنه : (اعلم بأن

المتأخرين فى الترجيح فى مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش وأما التزام واحد على التعيين فى جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اه . وفى القضاء من التحفة ما نصه فى الخادم عن بعض المحاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الاباحة اه ، وقد نقل ذلك الفقيه العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه علوى وابن الجمال وأقراه وهو الذى يميل إليه الفقير اه كردى وسئل سيدنا الامام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فانهم أكفاء اه . ونقل عن الامام العلامة السيد حامد بن عمر حامد أن معتمد سلفنا العلويين فى الفقه على ماقاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علما منه ولكن ابن حجر له إدراك قوى أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بتريم اه . وفى الايعاب أن ما قوى مدركه هو المتقدم عن المحققين وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام الأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثيرهم الشافعى رضى الله عنه فى مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه اه قال الكردى نعم وقع فى كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الافتاء بها مطلقا وقد أوضحت جملة منها فى كتابى الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقنى إليه فليراجعه من أراد الاحاطة بذلك فانه جمع فأوعى اه أقول ينبغى لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التى وقعت فى كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف بل لو قيل بوجوب ذلك على كل مفت لئلا يقع فى الافتاء بشىء منها لم يبعد وسئل العلامة السيد عمر البصرى عن توافق عبارات المغنى والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض ؟ فأجاب رحمه الله بقوله شرح الخطيب الشربينى مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو مقدم على التحفة وصاحبه فى مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة : وأما صاحب النهاية فالذى ظهر لهذا الفقير من سبره أنه فى الربع الأول يماشى الشيخ الخطيب الشربينى ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك وفى الثلاثة الأرباع يماشى التحفة ويوشح من غيرها اه قال الكردى بعد نقله ذلك وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا فى التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلى والخطيب فى المغنى يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملى ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضى بذلك السبر اه .

الفصل الثانى

فى ذكر شىء من اصطلاح فقهاء الشافعية فى عباراتهم وما أودعوه طى إشاراتهم

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم فمن ذلك أنهم يطلقون الامام

المخاطب ويبتاع يشترى ويخب يحرم ويعدم ماطلب. واعلم أن حالتك قبل الموت هى دنياك العاجلة وحالتك بعد الموت هى آخرتك الآجلة ، فدنياك وآخرتك صفاتك وأحوالك والآخرة من عالم الغيب والملكوت وهو عالم الغيب والملكوت وهو عالم النور والدنيا من عالم الملك والحس وهو عالم ظلمة وزور وغرور إلا لمن جعلها مزرعة للآخرين وكان فيها عابر سبيل وأخذ منها قدر البلاغ للاستعانة على سلوك طريق الله تعالى وصراطه المستقيم الذى جاء به رسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم قال تعالى — كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد الله الذى له مافى السموات ومافى الأرض وويل

يريدون به إمام الحرمين الجويني. ابن أبي محمد والقاضي يريدون به القاضي حسينا أو القاضيين فالمراد بهما الروياني والماوردي وإذا أطلقوا الشارح معرفا أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلي شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه وإلا كابن حجر في شرح الارشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الارشاد وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها خلافا لمن قال إنه يريد شهبة وحيث قالوا قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي أو الشيوخ فهما والسبكي وحيث قال ابن حجر شيخنا يريد شيخ الإسلام زكريا وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله الشيخ وإن قال الخطيب شيخي فمراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال الرملي بقوله أفتى به الوالد ونحوه وإذا قالوا لايبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا على ما شمله كلامهم ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك ابن حجر في حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه إلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجنائز من التحفة وإن قالوا كما أو لكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن مابعد كما هو المعتمد عنده وأن ما اشتهر من أن المعتمد مابعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجح بعد ذلك ما يقابل مابعد كما إلا إن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد اه وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه لكن إن كان تقييد المسئلة بلفظ كما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن كلفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد قاله الكردي مع زيادة من فتاوى ابن حجر . قال في المطلب ويظهر من تذكرة الاخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي وقول ابن حجر على نزاع فيه تبر من النزاع لأمن الحكم ومثله على خلاف فيه وإذا عبر بعلى فمعناه غير مسلم وإذا عبر بكذا قالوه فهو متبر من العلة لأمن الحكم قال العليجي وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا وهذا كلام فلان فهذه صيغة تبر كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا أي إن كان كما سبق اه كلام العليجي وتوقف العلامة الكردي في صورة الاطلاق قال لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فان لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدوا متأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير اه . قال الشيخ محمد باقشير

عن سبيل الله ويبغونها عوجا أولئك في ضلال بعيد – وصف سبحانه الكفار بأنهم يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ففهومه أن المؤمنين هم الذين يستحبون الآجلة على العاجلة الفانية . وقال تقدس وتعالى – من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا – فالعاجلة هي الدنيا. وقال تعالى – بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى – وقال تعالى – من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه – الآية. وقال تعالى – فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى – وقال تعالى – من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : من آثر هوى دنياه على لذة آخرته فقد استمسك

تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اه وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اه . وقال السيد عمر فى فتاويه البحث هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده الكليين قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لايكون البحث خارجا عن مذهب الامام وقول بعضهم فى بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا نريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لاتكاد توجد مسئلة من مسائل الأبحاث خارجة على المذهب من كل الوجوه اه قال السيد عمر فى الحاشية فى الطهارة كثيرا مايقولون فى أبحاث المتأخرين وهو محتمل فان ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوا بشىء منهما فلابد أن نراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه . وأقول والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه قال شيخنا الاختيار هو الذى استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أى على القول بأنه يتجزى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه . وأما المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الأصح فى المذهب لا بمعناه المصطلح اه كلام العليجى وفى مطلب الايقاظ سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسينى المكى عن قول المصنفين كذا فى أصل الروضة كأصلها أو وأصلها ما المراد بما ذكر فأجاب وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الاسلام زكريا بهامش نسخته العذر لشيخه ما حاصله أنه إذا قال قال فى أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووى فى الروضة التى لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على مافى العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضى به السبر وإذا قيل كذا فى الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ماسبق التعبير بأصل الروضة وهى عبارة الامام النووى الملخص فيها لفظ العزيز فى هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينها وبين أصلها فى المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذى أشار إليه هذا الامام يقضى به سبر صنيع الجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن داناهم من أوائل العشائر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع فى مؤلفاتهم لا تساهلا بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف اه . وقولهم نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا أما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فان الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب والسكوت فى مثل هذا رضاء من الساكت حيث لم

لاانفصام لها . وقال لقمان عليه السلام : من باع دنياه بآخرته ربحهما جميعا ومن باع آخرته بدنياه خسرهما جميعا . وفى بعض الآثار لا تزال لاإله إلا الله تنفع قائلها مالم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوها قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين » وذلك كما قال حجة الإسلام لأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والكافر كل من أعرض عن الله ولم يرد إلا الحياة الدنيا ورضى بها واطمأن إليها والمؤمن كل منقطع عن الدنيا بقلبه شديد الحنين إلى الخروج منها وبقدر حب الدنيا فى القلب يسرى فيه الشرك الخفى وقال سيدنا الناظم : الدنيا على ثلاث طبقات فدنيا فيها الثواب وهى التى تصل بواسطتها إلى الخير وتنجو بواسطتها من الشر وهى مطية المؤمن ومزرعة الآخرة وهى الكفاف من الحلال ، ودنيا فيها

يعترضه بما يقتضي ردّه إذ قولهم سكت عليه أي ارتضاه وقولهم أقره فلان أي لم يردّه فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة ، والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردي في كاشف اللثام من أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره اهـ. وقال في موضع آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه : ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان في شرحه وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه فإن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشوبري على شرح المنهج بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء دون التصريح كما يفيده كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر اهـ. وأما قولهم نبه عليه الأذرعي فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعي مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعي مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي.

وفي الإيعاب ما لفظه قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله غيره والمصنف يعبّر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اهـ. وقال الكردي : جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له اهـ وقال السيد عمر في الحاشية إذا قالوا والذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم اهـ . قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم وظاهر كذا اهـ . وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي وقولهم وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال ومن اصطلاحاتهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله ابن عثمان العمودي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح المقرر الناقل متى قال وعبارته كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اهـ . وفي التحفة من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا بغير اهـ وقولهم اهـ ملخصا أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي قال بعضهم إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل فالزائد

الحساب وهي لا يشتغل بسببها عن أداء مأمور ولا يرتكب في طلبها أمرا محظورا فهذه فيها الحساب الطويل وأربابها هم الأغنياء الذين سبقهم الفقراء إلى الجنة بنصف يوم وهو خمسمائة عام ، ودنيا فيها العذاب وهي التي تقطع عن أداء المأمورات وتوقع في ارتكاب المحظورات وهي زاد صاحبها إلى النار ومدرجته إلى دار البوار وإليه الاشارة بما روى أن الله تعالى يأمر بالدنيا إلى النار فتقول يارب أين أشياعي؟ فيقول سبحانه ألحقوا بها أشياعها وأتباعها فيلحقون بها اهـ كلامه نفع الله به وهو كما قال قاعدة يعول عليها؛ ثم قال رضي الله تعالى عنه ونفع به :

(وإن وجدت فواس المعوزين تفض عليك من ربك الأرزاق فاستجب) يعني وإن أعطاك الله وأغناك وأوجدك حتى استغنيت فأعط الفقراء والمحتاجين والمساكين وابذل لهم مما أعطاك فإن الله تعالى بفضله يكثر عليك الخيرات التي تنفعك في قلبك وبدنك ويجريها لك ويوصلها إليك فاقبل ما قلته لك واستجب له واعمل به

فان ماورد فى فضائل الانفاق فى وجوه الخير والبر ابتغاء مرضات الله تعالى ورجاء لثوابه كثير جدا ورد فيها من الآيات والأخبار مايطول ذكره وقال تعالى — وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لاتظلمون — وقال سبحانه — وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه — وقال تعالى — من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم — وقال سبحانه — آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير — وقال تقدس وتعالى — الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون — وقال — ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة — وقال تعالى — ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون — وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله

لايخلو إما أن يكون بحثا أو اعتراضا إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلا لما أجمله أو تكميلا لما نقصه وأهمله والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فابراز وإلا فاعتراض فعلى . وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل يشاركه فيه الآخر فرد وماأشتق منه لما لايندفع له بزعم المعترض ويتوجه وماأشتق منه أعم منه ومن غيره ونحو إن قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أولا وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا ولايبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا، وأقول وقلت لما هو خاصة القائل وإذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور فى الأصل أو اشتماله على حشو وتراهم يقولون فى مقام إقامة شئ مقام آخر مرة تنزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه فالأول فى إقامة الأعلى مقام الأدنى . والثانى بالعكس والثالث فى المساواة وإذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة وإنما اختاروا فى الأول التفعيل وفى الأخيرين الإفعال لعلة الاهمال ، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج وربما تختم المبحث بنحو تأويل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اه إلا فى مصنفات الامام البونى فأنها بالفاء إلى الثانية وبدونها إلى الأولى . والفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوى وفتأمل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكره الدماميني . والفرق بين وبالجملة وفى الجملة أن فى الجملة يستعمل فى الجزئى وبالجملة فى الكليات كذا فى مطلب الايقاظ عن خط العلامة السيد علوى بن عبد الله باحسن لكن فى كليات أبى البقاء أن فى الجملة يستعمل فى الاجمال وبالجملة فى التفصيل . والتعسف ارتكاب مالايجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم ويطلق على ارتكاب مالا ضرورة فيه والأصل عدمه وهو أخف من البطلان . والتساهل يستعمل فى كلام لاخطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة . والتسامح هو استعمال اللفظ فى غير موضعه الأصلى كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولانصب قرينة دالة عليه إعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام . والتمحل الاحتيال وهو الطلب . والتأمل هو إعمال الفكر والتدبر تصرف القلب بالنظر فى الدلائل . والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال فى المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده وفيه نظر يستعمل فى لزوم الفساد اه . وفى الايعاب ولفظة أساء الواقعة فى عبارة الشيخين وغيرهما تحتمل أن يراد بها هنا التحريم وعليه جمع متقدمون وعدمه وعليه آخرون اه . وفى مطلب الايقاظ وقولهم اللهم إلا أن يكون كذا قد تجئ حشوا أو بعد عموم حثا للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيها فهى بمثابة نستغفرك كقولك إنا لانقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لايكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتى فى جواب الاستفهام نفيا وإثباتا كتابة فيقال اللهم نعم اللهم لا . وقولهم وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق وقولهم وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله . وقولهم ولك رده

ويمكن

ويمكن ردّه بهذه صيغ ردي. وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب فهذه صيغ ترجيح وإذا وجدنا في المسئلة كلاما في المصنف وكلاما في الفتوى فالعمدة ما في المصنف وإذا وجدنا كلاما في الباب وكلاما في غير الباب فالعمدة ما في الباب وإذا كان في المظنة وفي غير المظنة استطرادا فالعمدة ما في المظنة . ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كلو وإن للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. وعندهم أن البحث والاشكال والاستحسان لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح اه وقد يعبرون بوقع لفلان كذا فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما حققه شيخنا خاتمة المحققين السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري وأفتى به العلامة السيد سليمان ابن محمد مفتي زبيد وغيره من فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات الأشهر كذا والعمل بخلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل اه. ومن مختصرها لابن قاضي وقول الشيخين وعليه العمل صيغة ترجيح كما حققه بعضهم اه. وفي كتاب كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير وإنما قولهم هذا مجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة اه. وقال في قرة العين ما نصه أدى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه. وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوي الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية اه. وفي باب الطهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمرّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اه. وفي النهاية ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة اه. قال في التحفة وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة اه. ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه : وفي الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمين وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث ممن جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون أي ممن بعدهم فقربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فإنه مهم اه. وفي التحفة في باب الفرائض بعد قول الأصل وأفتى المتأخرون من أثناء كلام ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة . وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه ، ومثلها النهاية (فائدتان :

تعالى أنفق أنفق عليك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى» وقال بلال رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا قلت وكيف لي بذلك؟ قال ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع فقلت يا رسول الله وكيف لي بذلك؟ قال هو ذاك أو النار» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما طلعت شمس قط إلا وبجنبها ملكان يناديان اللهم من أنفق فأعقبه خلفا ومن أمسك فأعقبه تلفا» وفي رواية «اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا» وقال عليه الصلاة والسلام «إن من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر» اه فالإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لهذا

الحديث وغيره ولأنه أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن الرياء بل ورد أنها تضاعف

(الأولى) في اصطلاح الشيخ محيي الدين النووي في المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج
قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في منهاجه مع شرحه للجلال المحلي بزيادة من التحفة والنهاية،
فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله تعالى عنه.
فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلا فالمشهور المشعر بغرابة
مقابله لضعف مدركه. وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه
للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه. فإن قوي الخلاف قلت
الأصح وإلا فالصحيح ولم يعبروا بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال فإن
الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى
من الأصح. وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في
حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم
بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق
الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل إن مراده الأول وأنه الأغلب
ممنوع وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه. وحيث أقول النص فهو نص الإمام
الشافعي رحمه الله تعالى وهو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن
بن مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ولد بغزة سنة ١٥٠ ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين
ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم
ابن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة
ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا
يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة ٢٠٤ وفضائله أكثر من أن تحصى. وأكثر من أن تستقصى
ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به.
وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله
الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي
وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني والجديد ما قاله بمصر
وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن
عبد الأعلى وعبد الله ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع
للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه وإذا كان في المسألة
قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو سبعة عشر مسألة أفتي فيها بالقديم
وقد تتبعت فوجدت منصوصا عليها في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين:
أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه
لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته للشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج تتعين عليه
العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه

على الظاهرة سبعين ضعفا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا» وقال عليه الصلاة والسلام «ما منكم أحد إلا سيكلمه الله تعالى ما بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر إلى ما بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وقال عليه الصلاة والسلام «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء. واعلم أن السخاء من أخلاق الأنبياء والأولياء وهو أصل من أصول النجاة وأرفع درجات السخاء الايثار وهو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه وإنما السخاء عبارة عن بذل ما لا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج مع سهولة ذلك على النفس وقد قال تعالى — ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة — وقال النبي

الدليل فى العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى فقد صح أنه قيل إذا صح الحديث فهو مذهبي. الثاني قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه وإذا كان فى الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما . وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالأظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضى الله عنه بخلاف نافيه عنه اهـ . الثانية فى شرح الشمائل لابن حجر رحمه الله تعالى أخبرنا هو كأنبأنا بمعنى واحد عند مالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور المشارقة . قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الإعلام وأخبرنا لما قرئ عليه . وأما أنبأنا فيكون فى الإجازة فهو أدنى مما قبله ، وما اعتيد غالبا فى الرسم ثنا لحدثنا وأنا لأخبرنا وأننا لأنبأنا اهـ وقد نظم ذلك العراقى فى ألفيته وزاد فقال :

واختصروا فى كتبهم حدثنا ... على ثنا أونا وقيل دثنا
واختصروا أخبرنا على أنا ... وأرنا والبيهقى أبنا
قلت ورمز قال إسنادا يرد ... قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا من النطق كذا ... قيل له وينبغى النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند ... لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوى بأن لا تقرا ... وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولا ... مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب ... مكانها صح فحا منها انتخب اهـ

وفى شرح الأربعين لابن حجر روينا بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من روى إذا نقل منه غيره وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة أى روت لنا مشايخنا أى نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اهـ .

تتمة : فى فتاوى ابن حجر من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم كقوله هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنقيصا ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة وهذا شأن الإسنوي مع الشيخين والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم فى الرد على الإسنوي بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برئ منه غالبا لكنه لما تجاوز فى حق الشيخين قيض الله من تجاوز فى حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض فكذا نحن ومن أعترضنا عليه واعترض علينا

صلى الله عليه وسلم «أيما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر بها على نفسه غفر الله له» وقال سهل ابن عبدالله قال الله تعالى : ياموسى لا يأتيني أحد قد عمل بالايثار وقتا فى عمره إلا استحييت من محاسبته وبوأته من جنتي حيث يشاء وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «ماجبل الله وليا إلا على السخاء وحسن الخلق ، وإن السخاء شجرة فى الجنة فمن كان سخيا أخذ بغصن منها فلن يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة فى النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن من أغصانها فلن يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ، إن السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، وإن البخيل بعيد من الله بعيد من الناس قريب من النار ، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل وأدوأ الداء البخل» وقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه : إذا أقبلت الدنيا فأنفق منها فإنها لا تفنى عنك وإذا أدبرت فأنفق منها فإنها لا تبقى وقد قيل فى ذلك المعنى :

مع اعتقادِ صَلاحِهم وأنهم القُدْوة للناسِ فى ذلك الاقليم جزاهم الله خيرا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق .

الخاتمة

نسأل الله حُسنها وتشتمل على فوائد (الأولى) ننبه فيها على بعض كتب وأحاديث وحكايات لاينبغى الاشتغال بها قال الامام العلامة السيد محمد بن أبى بكر الشلى العلوى فى المشروع الروي فى مناقب بنى علوي فى آداب المسجد ومايمنع فيه مانصه : ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء كفتوح الشام للواقدى فان غالبه موضوع أو مأخوذ مما لايوثق به من أهل الكتاب ومافيه ذكر صفات الخمر المحرمة ولو خارج المسجد وقد أفتى ابن حجر بحرمة مطالعة حلية الكميت نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون بها رحيق المحبوب أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك فلا يحرم وعليه حملوا ماجاء عن بعض السلف ولابأس بقراءة الرقائق والمغازى ونحوهما مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا ومنه مقامات الحريري فليست من الكذب فى شئ اه وذكر نحوه العلامة ابن حجر فى الايعاب قال فى الفتاوى الحديثية لايجوز قراءة سيرة البكرى لأن غالبها باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لاتميز اه ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره لاتميز لأن الامام الشيخ برهان الدين محدث دمشق شنع على قارئها خصوصا فى مجامع الناس وقدم جملة من أحاديثها للجلال السيوطى يستفتيه فيها فأجابه بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيها مقال وعدها أربعين حديثا ثم قال وماعدا ذلك من الأحاديث المسئول عنها مقطوع ببطلانه اه .

وفى آخر الفتاوى الحديثية بعد أن سئل عن الشيخ محيي الدين بن عربي وأثنى عليه مالفظه : وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه وقع فيها ماينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادى فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى لو رأيته للمته وقلت له قد أودعت كتبك أشياء كنت سببا لضلال كثير من الجهال بطريقتك واصطلاحك فان أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيها أقوام اغتروا فيها بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة وهو كلام حسن وان فرض أن للشيخ عذرا فى ذكرها غيرة على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن هذا لو فرض وقوعه كان أخف مما ترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رأيت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ، ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربى ولقد كذب فى ذلك وافترى . والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لاينظر فى تلك المشكلات ولايعول عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا وأن لايعتقد فى ابن عربي خلاف ماعلم منه فى حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة

وقد

ولاالبخل يبقيها إذا هى ولت

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خصلتان لاتجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق» وقال بشر بن الحارث البخيل لاغيبة له والنظر إلى البخلاء يقسى القلب ولقاء البخلاء كرب على قلوب المؤمنين ومن آداب الغنى ومثله الجاه ورفع القدر ومثله العافية والطاعة فأدب الكل من ذلك باطنا المعرفة بجلال الله تعالى وقدرته ويكفيه فى ذلك قوله تعالى — وماقدروا الله حق قدره — ومعرفته بخسة نفسه وآفتها ويكفيه فى ذلك قوله تعالى — هل أتى على الانسان — إلى آخر الآية وظاهر الاستعانة بذلك على الطاعة وينبغى البداءة بمواساة الأقارب والأرحام قبل غيرهم وأن لايمن بصدقته. قال تعالى — لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى — إذ معنى المن أن يرى نفسه محسنا إلى الفقير ومنعما عليه والأذى هو

الاستحقار له والكراهية للعطاء وذلك من الجهل القبيح إذ نفع الصدقة إنما يعود عليه :

قال الله تعالى — وما تنفقوا من خير فلأنفسكم — ثم قال رضى الله تعالى عنه بعد إرشاد الغنى بالمواساة مما أوجده الله مشيرا إلى آداب من ابتلى بحاجة وفقر: (وإن بليت بفقر فارض مكتفيا بالله ربك وارج الفضل وارتقب) يعنى إن امتحنت واختبرت بحاجة إلى المال وعدم وفاقة فلا تسخط ولا تعترض على تقدير ربك العليم الحكيم وقضائه وحكمه وأخرج كراهة ذلك من قلبك وأبدلها بالفرح والسرور به حال كونك محتسبا بالله ومعتدا ومغتنيا به ومعولا على فضله العظيم فمن يستغن يغنه الله كما قال عليه الصلاة والسلام واطمع مع ذلك فى زيادة ثوابه وفضله وخيره وانتظر ذلك منه تعالى بمنه وكرمه وإحسانه . واعلم وتيقن أنه تعالى قد سلك بك سبيل أحبابه وأوليائه ورآك أهلا لتقريبه معهم وأن البلايا غير ما ابتليت به كثيرة وفيها ما هو أشد دنيا ودينا

وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل ولا يقتضى التضليل كقوله باسلام فرعون لأن هذا لا يقتضى كفرا وإنما غايته أنه أخطأ فى الاجتهاد وهو غير قادح فى صاحبه إذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين اه وفى موضع آخر منها . وأما الأحاديث التى لا أصل لها كالمذكورة فى فى تفسير الواحدى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة مختلقة بل الأحاديث التى لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه فى أن الحديث له أصل لا يجوز له روايتها ولا كتابتها اه . وفى موضع آخر منها الذى أفتى به العز بن عبد السلام كما ذكرته عنه فى شرح العباب أن كتب الحروف المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها ولا الرقى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا بأس وإنما يأمر بذلك لأن من الرقى ما يكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها نعم إن وجده منها فى كتاب من يوثق به علما ودينا فأمر بكتابتها أو قراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته وإطلاعه على معناها وأنه لا محذور فى ذلك وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذى هو ليس كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرض لمعناها فالذى يتجه بقاء التحريم بحاله ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضى أنها عرف معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد فى ورد الامام اليافعى أشياء كثيرة لها منافع وخواص لا نجد مستعملها منها شيئا وإن تركت أعماله وصفت سريرته فعلمنا أنه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شئ من المنافع أو الخواص كما فعل الدميرى فى حياة الحيوان فى ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد المائة ما يصح منها واحد والله أعلم اه . ومنها أيضا ملخصا قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان ولا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد ، وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره . قال السيوطى : والأقرب فى خبره الذى يحتمل قبوله أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه اه وفى شرح المواقف للسيد : الجفر والجامعة كتابان لعلى رضى الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم اه ، وأنكر ابن تيمية نسبة ذلك إليه رضى الله عنه ويؤيده ما رواه البخارى أن عامة ما يروى عن على الكذب اه ، وفى رسالة المناوى يحرم قراءة كل موضوع كسيرة عنترة والدهمة والبطال ونحوها مما هو كذب محض اه ، وفى الجمل على المنهج يحرم ذكر أسماء بغير العربية كالسباسبة والجلجلوتية وما فى حرز الغاسلة وغير ذلك من الأسماء المحتملة لأن تستعمل فيما لا يليق بالله تعالى ولم ترد عن ثقة . وفى التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها

أوشك فيه اهـ . الثانية : نقل الأشخر عن الشيخ ابن حجر : إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ماهو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء هذا لايمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء . وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت فى الذهن فذلك لايجوز ومن فعله فقد وقع فى ورطة التقول فى الدين الخ . وقال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة فى أثناء كلام له من الفتاوى العدنية مالفظه : وأما قول السائل فى الاحتجاج بخلاف الصحيح فى المذهب إن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فجوابه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لايدركها عقل ولايضبطها حد ولايوقف عليها بحدس ولاقياس بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلعه الله على شىء منها من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضى الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر ولم يوجب الله عليهم سبحانه إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفا بهم ورحمة عليهم وإذا كان الأمر على ماذكرنا فليست دعوى المصلحة فى العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها فى العمل بالصحيح لما ذكرنا من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر فى الظواهر من الكتاب والسنة ، وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح فى المذهب كما لايخفى على من له نظر فى الأدلة الخاصة بمسألتنا ولو ذهبنا إلى مايسبق الوهم ويقتضيه بادى الرأى من المصالح والمفاسد لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعى والقانون التعبدى . ألا ترى أنه لو ادعى شخص على آخر أنه غصبه فلسا وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضى الله تعالى عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات رضى الله تعالى عن الجميع ممن لايشك فى صدقه ولايرتاب فى خبره لم يحكم بشهادتهن فى ذلك ولم يترتب عليه حكم شرعى هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضى الله تعالى عنها ، فهذا وأمثاله مما سبق الوهم إلى أنه خلاف ماثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولاشك أن ذلك غلط سببه ماذكرنا من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية ، ولهذا قال سيدنا على رضى الله تعالى عنه : لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه ، وفى قصة موسى والخضر عليهما السلام التى قصهما الله تعالى فى كتابه العزيز وتبيين ماتحت تلك الظواهر التى يظن أنها مفاسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية ما يزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين ، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضى الله تعالى عنهم فان المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون ، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قادحة فى القول الصحيح من مذهبنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ . وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقوه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة

واقتضاء

واسأل منه تعالى مع ذلك كشف ضرك وبلائك واعمل فى ذلك بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فالبلاء هو المحنة والاختبار وقد يكون منحة كما أنه قد يكون محنة فهو عطية للمصاب مطية للأحباب وهو تأديب الأغيار وتقريب الأخيار والبلاء من لبسة الولاء فمن تم بلاؤه صح ولاؤه البلاء تحفة من الحق وزلفة لأهل الصدق ولكن ينبغى أن يسأل من الله العافية فان وقع البلاء فقد عرف فضله قال الحريرى : البلاء على ثلاثة أوجه على المخلطين نقم وعقوبات وعلى الصابرين تمحيص وكفارات وعلى الأنبياء والصديقين من صدق الاختيارات . واعلم أن الرضى مقام من مقامات الدين عظيم وهو باب الله الأعظم وجنة الدنيا من أكرم به فقد لقى بالترحيب الأوفى وأكرم بالتقريب الأعلى قال أبو القاسم القشيرى فى كتابه منشور الخطاب : الرضا تسوية السر بين الحلو والمر الرضا تلقى المهالك بوجه ضاحك

وَاقتضاءَ العملِ فيما يخالِفُ المنقولَ عملاً بقاعدةِ جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ ، فقال ابن حجر لايعمل فيما كذلك . وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدةِ ، وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبدَ الرحمن ابن سليمان بن يحيى الأهدلِ في جوابٍ له.

الثالثة : قال الزركشي في قواعده :

فائدة : كان بعض المشايخ يقولون العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق وهو علم النحوِ والأصولِ وعلم نضج واحترق وهو علم الفقهِ والحديثِ ، وعلم لانضج ولا احتراق وهو علم البيانِ والتفسيرِ وكان الشيخ صدرَ الدين المرجل يقول : ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيما وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا ، ولاينبغي لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدِلَ عن غرضين : إما أن يخترع معنىً أو يبتدع موضعا ومبنىً وماسوى هذين الوجهين فهو تسويد الورقِ والتحلي بحلية السرق اهـ . الرابعة : قال المزني رحمه الله تعالى سمعتَ الإمام الشافعيَ رضي الله تعالى عنه يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اهـ .

ربِّ انفعنا بما علّمتنا ... ربِّ علّمنا الذي ينفعنا
ربِّ فقّهنا وفقِّه أهلنا ... وقراباتٍ لنا في ديننا
مع أهل القطرِ أنثى وذكر
ربِّ وفقنا ووفقهم لما ... ترتضي قولا وفعلا كرما
وارزق الكلَّ حلالا دائما ... وأخلّا أتقياءَ علما
نحظى بالخيرِ ونكفى كل ضرٍ①

الخامسة : نسرد لك فيها أبياتا ملتقطة مما في الأصلِ ينبغي للطلب② أن لايخلي ذهنه منها وهي

شروط الإسلام بلا اشتباهِ ... عقلٌ بلوغ عدم الإكراهِ
والنطق بالشهادتين والولا ... والسادس الترتيب فاعلم واعقلا

غيره :

آباء خير الخلق حفظهم يجب ... أبوه عبدُ الله عبدُ المطلب
فهاشم عبد منافٍ فقصي ... كلاب مرة فكعب فلؤي
فغالب فهر فمالك بليه ... نضر كنانة خزيمة الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار ... معد عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهبِ ... عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقي مع الابن الأغر ... جل الذي طهرهم من القذر

غيره للجلالِ السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد شرحها الجمال الرملي رحمه الله في نحو ورقة وهي

يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأمَّ في الرقِ والحريه
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاءٍ وديه

① لعله كل شرّ
② لعله : للطالب

الرضا شهود المحنة بعين المنة الرضا أن لايترجح معه العطاء على البلاء والله هو الاسم الأعظم ومن فهم معنى هذا الاسم تأله إليه والتأله هو استغراق القلب والهم بالله تعالى بحيث لايلتفت إلى سواه ولا يرجو ولايخاف إلا إياه ولايكتفي إلا به ولا يتوكل إلا عليه ومعنى ارتقب انتظر والانتظار لفضل الله هو الرجـاء في الله وحسن الظن به وقد جاء في الشريعة في فضائل الفقر والفقراء الصابرين الراضين عن الله تعالى شيء كثير جدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الفقـراء أعطوا الله الرضا من قلـوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا » وقال عليه الصلاة والسلام « لا أحد أفضل من الفقير إذا كان راضيا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يوم القيامة أين صفوتي من خلقي ؟ فتقول الملائكة ومن هم ياربنا ؟ فيقول فقـراء المسلمين القانعين بعطائي الراضين بقدري أدخلوهم الجنة فيدخلون الجنة ويأكلون ويشربون والناس في الحساب يترددون »

وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « بلغ عنى الفقراء أن لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للأغنياء أما خصلة واحدة فان فى الجنة غرفا ينظر إليها أهل الجنة كما ينظر أهل الأرض إلى نجوم السماء لايدخلها إلا نبى فقير أو شهيد فقير أو مؤمن فقير . والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام. والثالثة إذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر وقال الغنى مثل ذلك لم يلحق الغنى بالفقير وإن أنفق معها عشرة آلاف وكذلك أعمال البر كلها » الحديث فهذه الفضائل للفقراء سببها قلة تعلق قلب الفقير بالدنيا الشاغلة عن الله تعالى العائقة عنه تقدس وتعالى إذ استشعار القدرة على المال يورث الأنس بالدنيا والميل إليها غالبا وقد روى عن موسى عليه السلام : لاتنظروا إلى أموال أهل الدنيا فان بريق أموالهم يذهب

وأختص الأصلين رجسًا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحية

غيره فى إعادة الصلاة وعدمها مع التيمم :

ولاتعد والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك فى الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ... ومطلقا وهو بوجه ويد

غيره :

إن شئت ضبطا للذى شرعا عذر ... حتى له ثلاث أركان اغتفر
من فى قراءة لعجزه بطى ... أوشك هل قرأ ومن لها نسى
وصف موافقا لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا ... بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف فى أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بغافل

غيره :

والسقط كالكبير فى الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ... شئ وتمهر ثم دفن قد ندب

غيره :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رميه والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

غيره :

ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواخذة منها يرد لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطة ... وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمدا فجانب لها وع

غيره :

علاوة إيمانكم فهذا فى النظر فكيف المحبة والحرص وقد قال الله تعالى - لاتمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى - فأما إذا كان الفقير متعلقا بالدنيامشغولا بها فليست له فضيلة بل هو والغنى الحريص سواء والغنى والغير الحريص أفضل منه إلا أن من العصمة أن لاتقدر وفتنة السراء أشد من فتنة الضراء فى حق جميع الآدميين إلا الشاذ النادر كالأنبياء والأولياء فمن هنا صار الفقر أفضل من الغنى وأثنى الشرع عليه أكثر من الغنى بل جاء فى الشرع ذم الغنى مطلقا وجاء فى فضائل الفقراء مايعسر ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم « خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها تضجعا فى الجنة ضعفاؤها » وكقوله عليه الصلاة والسلام «إن لى حرفتين اثنتين فمن أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى الفقر والجهاد » وكقوله عليه الصلاة والسلام «تحفة المؤمن فى الدنيا الفقر»

غيره :

قاعدة يجوز بيع الحل بالحل مالم يكن فى كل
من ذين أو فى أحدٍ لم يتحد جنسهما مثاء وإلا ففقد

غيره :

وعائد كزائل لم يعد فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق

غيره فى صور التعدى فى الوديعة للدميرى :

عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه فى حفظها إن لم يزد من خالفه

غيره فى الصور التى يزوج فيها الحاكم مع وجود الأبعد :

عشرون يزوج حاكم عدم الولى والفقد والاحرام والعضل والسفر
حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافد إذ ماقهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لاولى لها وبيد ت المال مع موقوفه إذ لاضرر
مسلمات علقت أو دبرت أوكوتبت أوكالذى أولدمن كفر

غيره فى نظم الصور التى يزوج فيها الأبعد :

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوغتة نظيره مبرسم وأبلة لايهتدى وأبكم

غيره :

شروط جواز الجبر نقد لبلدة ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة وإيسار محل حلة نفى عداوة
فمطلقا إن كانت لزوج ومابدت فقط إن تكن بين الولى وزوجة

غيره :

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
فى الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

وسأل بعضهم ابن الوردى بقوله :

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه بقوله :

كلما للتكرار وهى ومهما إن إذا أى متى معناها

وكقوله عليه الصلاة والسلام « أكثروا معرفة الفقراء واتخذوا عندهم الأيادى فان لهم دولة يوم القيامة فقالوا يارسول الله وما دولتهم ؟ قال : إذا كان يوم القيامة قيل لهم انظروا إلى من أطعمكم كسرة أو سقاكم شربة أو كساكم ثوبا فخذوا بيده ثم أفيضوا به إلى الجنة » وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « إن الله ليبتلى العبد بالفقر شوقا إلى دعائه » وقال أبوسليمان الدارانى : تنفس فقير دون شهوة لايقدر عليها أفضل من عبادة غنى ألف عام ، وروى عن الضحاك قال : من دخل السوق فرأى مايشتهيه فصبر واحتسب كان خيرا من ألف دينار ينفقها فى سبيل الله تعالى وقال إبراهيم ابن أدهم لمن أعطاه عشرة آلاف درهم تريد أن تمحوا اسمى من ديوان الفقراء ولم يقبلها وقال إبراهيم بن أحمد الخواص الفقر رداء الشرف ولباس المرسلين وجلباب الصالحين وتاج المتقين وصدق

للتراخى مع الثبوت إذا لم — يك معها إن شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل فى جانب النفى — بالفور لا إن هذا فى سواها

غيره :

الدر مثل القبل فى الاتيان — لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الإيلا ونفى العنه — والاذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار — رد بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم — إذا زنى المفعول فافهم نظمى

غيره من التحفة والنهاية :

يا طالبا ضابط باب الخلع — من شرحى المنهاج فاسمع لى وع
إن الطلاق إما بائنا يقع — بما سمى إن صح العوض واللفظ مع
أو ذا فقط نفذ بمهر المثل — أو العوض فاحكم برجعى جلى
بشرط تنجيز وإن علق بما — لم يك لا يقع فاحفظ واعلما

غيره :

وينتشر التحريم من مرضع إلى — أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن — رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

غيره :

ودية المعانى تسترد بعودها — ودية الآجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا — إفضاؤه والجلد ثالث عدها

غيره :

ويضبط أنواع الشهادة سبعة — يفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد — وذا فى هلال الصوم رم عبادة
وماقبلوه مع يمين لمدع — وذا فى خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة — وأخرى وذا فى المال مع عيب نسوة
وما ليس إلا شاهدان كردة — وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت وإسلام طلاق كذلك — القصاص وحد ثم إثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كرد ما — أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة — لها يدعى من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أو على — ولى صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق — وقال لنا أى من سوانا بنية
وما ليس مقبولا به غير أربع — وذا فى الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

غيره :

إذا اختلفا فى صحة العقد فالذى — تصدقه من يدعى تلك غالبا

وصدق مع الامكان من يدعي الفسادإن … قال حال العقد قد كنت ذا صبا
ومن يدعي حجرا ويعهد ذا به … كمن قال عقلي كان إذ ذاك ذاهبا
ومن قال بالإنكار ما الصلح قد جرى … نصدقه إذا كان ذلك غالبا
ومن يدعي أن ليس ذا قدرة على … تسلم مغصوب ومن كان هاربا
ومن باع من أرض ذراعا ونحوه … وقد علما لو قال طالبا
فسادا لعقد قد أردت معينا … وقال مشاعا مشتريه مسايبا

وفى هذا القدر كفاية ، ومن أراد الزيادة فعليه بالأصل أو تتبع كتب العلماء ، لاسيما الحواشي المصرية ، والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين :

٣ – القول الجامع المتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد : فهذا تعليق نفيس ، جامع متين ، فى أحكام السلام والدعوة والتشميت وعيادة المريض واتباع الجنائز ونصح المسلمين ؛ جعلته كالشرح لقول سيد المرسلين «حق المسلم على المسلم خمس» كما جاء فى الصحيحين : استمديته من كتب الشهاب ابن حجر والشمس الرملي ونحوهما من محققي المتأخرين ، فلخصت فيه جملة من رسائل أحكام السلام والمصافحة ، ومسائل الدعوة إلى الوليمة وآداب الأكل والشرب ، ومسائل تشميت العاطس وآدابه ، ورسالة العلامة ابن حجر المسماة بالإفادة لما جاء فى المرض والعيادة ، ومسائل تشييع الجنازة مع فوائد لطيفة ، وزيادات ظريفة تسر الناظرين غير أن حسن التصرف والجمع قد يمنعني من العزو المبين ، ومثل ذلك لا يخفى على الحاذق الفطين ، فأرجو أن يكون كافيا وافيا ببغية الطالبين . أسأل الله تعالى أن يعم النفع بها ولا يحرمني لسوء حالى أجرها ، فأقول وبه القوة والحول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حق المسلم على المسلم خمس إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه» رواه البخاري ومسلم : الحق يعم وجوب العين والكفاية والندب وعطف السنة على الواجب جائز مع القرينة ، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر فللمسلم حقوق أخر كما فى العزيزي على الجامع الصغير ، وقد جاء فى فضل هذه الخصال خصوصا وفضل القيام بحقوق المسلمين عموما آيات وأخبار كثيرة . قال الإمام

وزين المؤمنين وغنيمة العارفين ومنية المريدين وحصن المطيعين وسجن المؤمنين ومكفر للسيئات ومعظم للحسنات ومرفع للدرجات ومبلغ إلى الغايات ، ولنذكر طرفا من آداب الفقير . قال سيدنا الناظم فى النصائح وليحذر الفقير كل الحذر من التسخط لقضاء الله تعالى وعدم القناعة لئلا يوقعه ذلك فى بلية الاعتراض على الله تعالى فى تفضيله بعض عباده على بعض فى الرزق فيقع فى الكفر والعياذ بالله تعالى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفرا» ومن آداب الفقير أن يكون مستغنيا متعففا غير مظهر للحاجة ولا متشك إلى الناس كما سبقت الإشارة إليه وقد سئل الخواص عن علامة الفقير الصادق فقال ترك الشكوى وإخفاء أثر البلوى : وقال سيدنا الناظم : شر الفقراء من يود أنه من الأغنياء وخير الأغنياء من لا يكره أن يصير من الفقراء وليحذر الفقير من السؤال فهو حرام إلا مع الضرورة والحاجة الشديدة قال

عليه الصلاة والسلام « لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس على وجهه مزعة لحم » وورد « لم يحل من الفواحش غير المسئلة » فأما إذا أعطى من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليأخذ إذا كان حلالا لاسيما إن كان محتاجا إليه وليحذر من الرد رياء وسمعة فيقع في الحرج والاثم وإن اضطر الفقير إلى السؤال واحتاج إليه حاجة شديدة جاز أن يسأل قدر كفايته وينبغي أن لا يكرر السؤال ويلح فيه وليحذر من الذم لمن لم يعطه فيأثم وليحذر من السؤال بين الناس لئلا يعطيه أحد حياء من الناس فيأثم بأخذه إذ لا يحل باطنا وإن حل في الظاهر وليحذر من قوله أعطاني فلان كذا وهو كاذب على قصد التلبيس على السامع ليعطيه ومن قوله لم يعطني فلان شيئا وقد أعطاه تلبيسا على الغير فيقع في الحرج بذلك ، ثم إن الناظم رحمه الله تعالى لما ذكر أن أدب الغني ولو سلم

الغزالي رحمه الله تعالى : القيام بحقوق المسلمين وحسن الصحبة معهم ركن من أركان الدين . إذ الدين معناه السفر إلى الله تعالى . ومن آداب السفر حسن الصحبة في منازل السفر مع المسافرين . والخلق كلهم سفر يسير بهم العمر سير السفينة براكبها اهـ . أما السلام فقال الله تعالى فيه — وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها — . وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم إلى غير ذلك من الأحاديث فيسن السلام عند إقباله وانصرافه عينا للواحد ولو صبيا وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس وجوابه والأذان والإقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة وتضحية الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة على كل مسلم حتى الصبي المميز وإن ظن عدم الرد غير نحو فاسق ومبتدع بل يندب تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع إلا لعذر وخوف وخوف مفسدة دينية أو دنيوية ومنه خوف أن يقطع نفقته لكن ينوي أن السلام اسم من أسمائه تعالى والمعنى الله عليكم رقيب وينبغي عدم الرد عليهم أيضا إلا لما مر ورده فرض عين ولو كان المسلم مميزا ولو مع سكر لم يفسق به أو ذميا أو مفارقا للمسلم محليه أو امرأة حليلة أو محرما أو عجوزا لا تشتهى أو مسلما بالعجمية وإن قدر على العربية إن فهمها السامع أو من وراء جدار أو مرسلا مع رسول أو في كتاب إن كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولو عاريا وقارئا وداعيا إلا أن يستغرق كل منهما لكراهة السلام عليه حينئذ ، وفرض كفاية إن كان اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه ولو نساء ولم يتحلل به من صلاة ، هذا إن سن ابتداؤه وإن كرهت صيغته وإلا لم يجب الرد ، نعم السلام على مستمع الخطبة يجب رده مع كراهته . أما وجوبه فبالإجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه لأن الحق لله تعالى وفي الأذكار يسن أن يحلله بنحو أبرأته من حقي فإنه يسقط به حق الآدمي . وأما كونه على الكفاية فلخبر « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم » ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله وقضيته إجزاء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته ندبا أي مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ولا يكفي رد غير المسلم عليهم ولو سلم عليه جمع ولو مرتبا بلا فصل ضار كفاه عليكم السلام إن قصدهم وكذا إن أطلق على الأوجه

ولو سلّم كلّ على الآخر معا أو مرتبا وقصد بالثانى الابتداء وجب على كلٍ الرد وإلا كان الثانى جوابا ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من ردّ على من أصم ومن سلّم عليه يجمع بينهما ، نعم لو علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة كما بحثه الأذرعى وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردّا وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامى عليكم وتجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام ، أما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب ردّه وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة فى الواحد ويكفى الإفراد فيه بخلافه فى الجمع والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردّا وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فإن عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجز وتعريفه ابتداء وردّا وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته فيهما أفضل لكن الأولى تقليل المسلّم عن ذلك ليبقى للرادّ شئ يزيد به ليكون عاملا بحيّوا بأحسن منها أو ردّوها ويكره تخصيص بعض جمع به ابتداء وردّا للإيحاش لكن محله فى غير السوق والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون وإلا فلا بأس بالتخصيص لأنه لو سلّم على كل من لقيه لتشاغل به عن كلامهم وخرج عن العرف : وفى التحفة ويسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف ومضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لأن نحو الماشى يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد إلا ما استثنى أنه لا يجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه قال سم ولعله الأظهر اه لأن عدم السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع من الأدب وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا اه فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا أى فلا أولوية لأحدهما على الآخر قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أى اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أى أنت فى حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى السلامة لازمة لك اه بالحرف ومنه نقلت وإنما يجزئ الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولو ابتدأ به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ومثله الرد ومفهوم قوله لم يعتد به أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الإعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل إن اتصل بالسلام بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالأجنبى عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل وفى رد المحتار لابن عابدين رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه » ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم فى كل خير فعلوه بعده وإن لقيهم وفارقهم فى اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام لأن ذلك يوجب الرحمة اه ويشترط الفور من المسلم عليه

وارتقاب فضله وحسن الرجاء فيه تعالى ذكر آداب المقام فى التجريد والمقام فى الأسباب فقال رضى الله عنه : (وإن تجردت فاعمل باليقين وبالعلم إذا كنت موقوفا مع السبب) التجريد هو عدم الاشتغال بالأسباب الدنيوية وترك الدخول فيها وعدم الأخذ بها . والسبب واحد الأسباب وهو كل ما يتوصل به إلى غرض ما فى الدنيا فالسبب هو الواسطة يقول الناظم رحمه الله تعالى إن التجريد والتسبب مقامان يقيم الله تعالى فيهما من يشاء من عباده فان أقمت فى التجريد فاعمل باليقين وإن أقمت مع السبب فاعمل بالعلم فالعلم يستعملك واليقين يحملك . وقال الثورى كلما رأته العيون نسب إلى العلم وكلما علمته القلوب نسب إلى اليقين والعمل هو الحركة والمراد بها التأدب على مقتضى اليقين والعلم واليقين عبارة عن عدم الشك والتحقق فى العلم وتمكن الإيمان بالله تعالى

بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لأن بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده ويحرم بداءة ذمي بالسلام فإن بان ذميا استحب له استرداد سلامه فيقول استرجعت سلامي أو رده على إيحاشا له فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وقيل ندبا وعليك لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك» قال الخطابي وكان سفيان يروي بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب إن كان مع مسلم ويحرم بداءة ذمي بتحية غير السلام أيضا إلا لعذر كقوله هداك الله أو أنعم الله صباحك أو صبحت بخير وبالسعادة أو أطال الله بقاءك فإن لم يكن عذر لم يبدأه بشيء من الإكرام أصلا فإن ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره قال الله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة — وقال تعالى — لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله — وهل يجوز للمسلم أن يمد يده للكافر ليقبلها قال بعضهم يحرم ووافقه العلامة أحمد بن عبد الله السانه للخبر الآتي «من تمام التحية الأخذ باليد» وعبارته لا يجوز مد اليد للكافر إذا أراد أن يصافحنا لأنا مأمورون عند لقائه بالحاشية كما تقرر فكيف نقابله بخلاف ما أمرنا به ولا سيما والمصافحة من تمام التحية والمد من مجرد السلام بالقول قال وأما قول من أجازها إذا ابتدأ الكافر فلا دليل عليه لوجود الود وبسط ذلك ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب إفرادا وجمعا فيحرم السلام عليه من الشابة ابتداء وردا بخوف الفتنة وظاهر أن محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية أو سيدية كعبد ممن يباح نظره إليها كممسوح ويكره السلام عليها ابتداء وردا نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم يخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكره لها ابتداء السلام وردهن عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل ينبغي الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وإطلاق النساء يشمل الشباب والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة ويسن لكل مصل السلام أي نيته على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنسي وجن إلى آخر الكون علوا وسفلا وأن ينوي المأموم بتسليمته الثانية الرد على من قد سلم عليه من المأمومين وعلى الإمام إن كان المأموم عن يمين الإمام وإن كان المأموم عن يساره فبالأولى ينوي الرد عليه إن فعل بالسنة بأن أخر تسليمته الأولى عن تسليمتيه وإلا كان رده على الإمام قبل سلامه عليه وإن كان الإمام قبالته تخير بين أن ينويه عليه بالأولى أو بالثانية والأولى أحب لسبقها وأن ينوي الإمام الابتداء على من على يمينه بالأولى وعلى من على يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء والرد بالثانية

والعلم به من القلب واستيلاؤه عليه والطمأنينة إليه وهو نور رباني يستغرق القلب ويستولى عليه وثمرته الكشف والعيان قاله سيدنا الناظم: قال فالكشف حال للموقن واليقين مقام له واليقين حال للمؤمن والإيمان مقام له فللمؤمن خطرات من اليقين وللموقن خطرات من الكشف ذكره في إتحاف السائل وقال في النفائس العلوية قوة اليقين تحصل من وجهين: أحدهما النظر في الآيات الناطقة وهي آيات الكتاب العزيز والصامتة وهي عجائب الوجود وهذا الوجه يسمى عند المحققين بالفكر: والوجه الثاني تهذيب النفس وتصقيل مرآة القلب بحسن الرياضة وصدق المجاهدة وهو الذي آثره الصوفية اهـ بمعناه: والعلم هو المعرفة والمراد هنا المعرفة بالحلال والحرام وآداب التسبب والكسب: واعلم أن التجريد مقام عال من مقامات العارفين بالله تعالى فمن أقامه الله تعالى فيه فقد أقامه في مقام

على

على المأموم الذى عن يساره إذا لم يفعل بالسنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه وإلا نوى بها الابتداء عليه كما مر ، ويسن أن يجهر الإمام بتسليمتيه دون المأموم وأن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض فمن على يمين المسلم ينوى عليه بالثانية ومن على يساره ينوى عليه بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أفضل ، هذا إن جروا فى سلامهم على السنة فلو تقدم بسلام بعض على بعض نوى به الرد على من قد سلم عليه والابتداء لمن لم يسلم عليه كما لو لقيه شخصان خارج الصلاة فسلم عليه أحدهما فيسلم عليهما قاصدا الرد على من سلم عليه والابتداء لمن لم يسلم عليه وسن رد غير المصلى على المصلى إذا سلم كما يسن رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه قال سم وقياسه ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بأحدهما اه ويظهر أن قوله إذا لم يتأت ليس بقيد . والأصل فى ذلك خبر البزار « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » قال البجيرمى يشترط مع نية السلام على من ذكر نية التحلل فلو نوى السلام على من ذكر من غير ملاحظة التحلل ضر لصرفه عن الركن قال سم وهو الوجه وهذا معتمد ابن حجر ومال الجمال الرملى إلى عدم ضرر ذلك لأن السلام لا يخرج عن مدلوله وهو التحية ولو مع النية المذكورة بخلاف غيره مما يضر الصارف فيه ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله ويدعوه ولو تكرر ذلك منه :

فائدة : روى أبو سهل المدنى عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفقر وضيق العيش أو المعاش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد ثم سلم على واقرأ قل هو الله أحد مرة واحدة ، ففعل الرجل فأدر عليه الرزق حتى فاض على جيرانه وقراباته » .

فائدة أخرى : قال ابن العربى رحمه الله تعالى : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فى الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر فى قلبك كل عبد صالح لله فى الأرض والسماء وميت وحى فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم فى جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فان الله ينوب عنه فى الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل فى الرد عليك اه من شرح المناوى الكبير عند قوله صلى الله عليه وسلم « السلام قبل السؤال » إلى آخره وسن إرسال السلام إلى غائب عنه يشرع له السلام برسول أو كتاب ويجب على الرسول التبليغ للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسى ذلك ثم تذكر لأنه أمانة ومحل وجوب التبليغ مالم يرد الرسالة فان ردها لم يجب التبليغ ويشترط لوجوب التبليغ أن يكون الرد بحضرة المرسل فلا يصح

خواص عباده فأدبه فى ذلك قوة اليقين وسعة الصدر والطمأنينة وملازمة العلم والعمل والتجريد بحال النبى صلى الله عليه وسلم إذ قال عليه الصلاة والسلام « ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » ومن أقامه الله تعالى فى الأسباب وجعله موقوفا معها فأدبه العلم لما يحل وما يحرم وتقوى الله فى سببه والعدل والإحسان وشفقته على دينه . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه : أربعة آداب إذا خلا المتسبب عنها فلا تعبأن به وإن كان أعلم البرية مجانبة الظلمة وإيثار أهل الآخرة ومواساة ذوى الفاقة ومواظبة الخمس فى الجماعة اه : وقال أبو نصر السراج من اشتغل بالمكاسب فأدبه أن لا تشغله عن أداء فرائض الله تعالى ولا يرى رزقه من ذلك وينوى بها معاونة المسلمين ولا يجمع ولا يمنع وينفق على إخوانه الفقراء اه : وعن

إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى عليك بعمل الأبطال الكسب من الحلال والنفقة على العيال .

وقال عبدالله بن سهل رحمه الله تعالى من طعن فى الحركة فقد طعن فى السنة ، ومن طعن فى التوكل فقد طعن فى الايمان ، وقال أيضا : التوكل حال النبى صلى الله عليه وسلم والكسب سنته فمن عجز عن حاله فلا يتركن سنته اهـ. قال أبو تراب : رأيت غلاما فى البادية يمشى بلا زاد فقلت إن لم يكن معه يقين فقد هلك فقلت ياغلام فى مثل هذا الموضع بلا زاد فقال هل ترى غير الله فقلت الآن اذهب حيث شئت يعنى أنه عرف يقين الغلام فلم يخش عليه الهلاك بالتجريد لمكان يقينه والرؤية لله تعالى هنا رؤية قلب اليقين والعلم: وقال إبراهيم الخواص : لقيت غلاما فى التيه كأنه سبيكة فضة فقلت إلى أين ياغلام فقال إلى مكة فقلت بلا زاد ولا راحلة ولا نفقة فقال ياضعيف اليقين الذى يقدر على حفظ السموات والأرض

رَدّه فى غيبته بخلاف مالو جاءه كتاب وفيه سلّم لى على فلانٍ فله ردّه فى الحال لأنه لم يحصل منه تحمّل وإنما طلبت منه ذلك فله الرد فى الحالِ ويجب على الغائبِ الرد فورا . واعلم أنه لابدّ فى الاعتدادِ بالسلام من المرسِل أو الرسولِ من الصيغة فلو قال المرسِل للرسولِ سلّم لى على فلانٍ فان قال الرسول لفلانٍ فلان يقول السلام عليك أو السلامَ عليك من فلانٍ وجب الردّ وكذا لو قال المرسل السلام على فلانٍ فبلّغه عنى فقال الرسول للمُسَلَّم عليه زيد يسلّم عليك وجب الرد بخلاف ما إذا لم يوجد من واحدٍ صيغة كأن قال المرسل سلّم لى على فلانٍ فقال الرسول لفلانٍ زيد يسلّم عليك فلا اعتدادَ به ولا يجب الردّ ويستحب الرد على المبلّغ أيضا فيقول وعليك وعليه السلام ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل لأنه يسن تقديمه لحضوره أو وعليه وعليك السلام ولو قال السلام على سيدى فالذى قاله الجوجرى وجوب الردِ ، وقال شيخ الإسلام بعدم الوجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا . وأما قوله تعالى ـ والسلام على من اتبع الهدى ـ فهو خاصّ بالمراسلات من المسلمين إلى الكفارِ وإنما يسن ابتداؤه على من يليق شرعا ومروءة خطابه لا على ناعسٍ وخطيبٍ ومصلٍ وساجدٍ لتلاوةٍ وشكرٍ ويردّ ندبا بالإشارة ولا يجب ردّ بعد سلامه وإن قرب الفصل ولا على مؤذنٍ أو مقيمٍ ويردّ كذلك ولا على ملبٍّ بل يكره ابتداؤه به لأنه يكره له قطع التلبيةِ ويسن له الردّ ولا يجب ولا على ذى بولٍ أو غائطٍ أو جماعٍ أو استنجاءٍ ، ويكره لهم الردّ للنهى عنه فى الأولِ ولا على ذى حمامٍ لأنها مأوى الشياطينِ نعم الأوجه أن مسلخه ليس مثله هنا وإذا لم يلزمه ردّ يسن له باللفظ كآكلٍ بفمه اللقمة لا يسن السلام عليه ويسن له الرد أما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويلزمه الرد وتقدم أن مستمع الخطبة يكره السلام عليه مع وجوب الردِ عليه ، وقد نظم الجلال السيوطى من لا يجب عليه ردّ السلام فى قوله :

ردّ السلامِ واجبٌ إلا على ⁂ من فى صلاة أو بأكلٍ شغلا
أو شربٍ أو قراءةٍ أو أدعيه ⁂ أو ذكرٍ أو فى خطبةٍ أو تلبيه
وفى قضاءِ حاجةِ الإنسانِ ⁂ وفى إقامةٍ وفى أذانِ
أو سلم الصبى أو السكرانِ ⁂ أو شابة يخشى بها افتتانِ
وفاسقٍ أو ناعسٍ أو نائم ⁂ أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا ⁂ فواحد من بعدها عشرونا

والمراد بالصبى غير المميز أما المميز فيجب ردّ سلامه كما مرّ ومرّ تفصيلٌ فى الآكلِ لا يغيب عنك وبقى الأصم حيث لا إشارة مفهمة ولا يستحق مبتدئ بنحو صبّحك الله بالخير جوابا كوقاك الله ودعاؤه له فى نظره يحسن ما لم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام ومن قصد بابا مغلقا لغيره فالسنة أن يسلّم على أهله ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر من بداخله السلام عليكم أأدخل فان لم يجب أعاده ثلاثا . فان أجيب وإلا رجع

وما تقرر من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذى ذكره الماوردى من ثلاثة أوجه ثانيها تقديم الاستئذان على السلام . ثالثها إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان ، فان قيل له بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندبا فلان بن فلان أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا المفتى فلان أو القاضى أو الشيخ فلان وما أشبهه ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو بعض المحبين أو نحوه مما لا يعرف به . واعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التى استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء المعسر أفضل من إنظاره لكن رد ذلك العلامة ابن حجر بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانتظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب أى فتفضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من ذاته ولا من حيث كونه مندوبا وقد أضاف إليهما العلامة ابن علان صورا أخر نظمها فى قوله :

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا صورا خذها حوت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من ... قبيل وقت مع الإبرا لمن عسرا

تتمة : تستحب المصافحة عند كل لقاء مع البشاشة والدعاء بالمغفرة وغيرها والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر « ما من عبدين متحابين فى الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم إلا لم يفترقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » رواه ابن السنى وأبو نعيم عن أنس رضى الله تعالى عنه وخبر « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وفى رواية « إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر الله لهما » . قال ابن علان : استفيد من قوله فيتصافحان أن لا يطول فصل بين اللقاء والمصافحة اه ويفهم أنها تفوت بطوله وهو ظاهر كلامهم وأنها لا تسن عند المفارقة بخلاف السلام ، وأنه يسن تقبيل يده عقب المصافحة وتحصل سنة المصافحة بمماسة الكفين والتقابض أكمل ، وفى فتاوى الطنبداوى تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه التقبيل لخبر « من تمام التحية الأخذ باليد » رواه الترمذى بحديث حسن ووجد بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لابد فيها من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد إثر التلاقى مكروه اه . قال فى الأذكار : وأما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له فى السنة ولكن لا بأس به قال أبو شكيل فى شرح الوسيط ويظهر لى فى تخصيص الوقتين ما روى « أن الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم فى الليل ينزلون بالنهار فتستحب المصافحة » اه . وقال الإمام الطبرى بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخارى « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم »

لايقدر أن يوصلنى إلى مكة بلا علاقة قال فلما دخلت مكة إذا أنابه فى الطواف وهو يقول :
يا نفس سيحى أبدا
يانفس موتى كمدا
ولاتحبى أحدا
إلا الجليل الصمدا
فلما رآنى قال لى ياشيخ أنت بعد على ذلك الضعف من اليقين اه . وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى ثلاثة يتعبدون فى المسجد، فقال لأحدهم من أين تأكل؟ فقال من عند الله يوجه إلى رزق من أى جهة شاء فتركه، وقال للآخر من أين تأكل؟ فقال من عند أخ لى فقال أخوك أعبد منك ، وقال للثالث من أين تأكل قال إن الناس يرونى فى المسجد فيأتون بما آكله فعلاه بالدرة . وقال ذو النون : ثلاثة من أعلام اليقين قلة مخالطة الناس فى العشرة، وترك المدح لهم فى العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع ، وثلاثة من أعلام يقين اليقين : النظر إلى الله تعالى فى كل شئ والرجوع إليه فى كل أمر والاستعانة به فى كل حال ؛ وقال سهل ابن

وقال ربما يستأنس بذلك لما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة فى الجماعات لاسيما فى الصبح والعصر ولا نكير فى ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد ونحو ذلك اه وهى فائدة حسنة جدا فلتستفد من مثل هذا الإمام . قال الإمام النووى ويستحب أن تكون المصافحة باليمنى أى وهو أفضل ومفهوم كلامه الكراهة عند المخالفة وقد تحصل بها السنة إذ الكراهة ليست ثابتة ، ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول معزوا إلى خط الجوهرى الكراهة قال إذ هى من باب التكريم اه وحنى الظهر مكروه وقيل حرام وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذب ويندب تقبيل ذلك ومثله القيام لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن ترجى خيره أو تخاف من شره ولو كافرا خشى منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام إتباعا للسلف والخلف قال الأذرعى ويظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع فيكون من باب دفع المفاسد ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت فى كل ما طلب تقبيله من الحجر ويد عالم وشريف ووالد وولى لأن إظهارها مكروه قال العلامة الشرقاوى جميع ما ذكر فى الحجر قال الذهبى ومنه وضع الجبهة بعد التقبيل اه يفعل مع العلماء والصلحاء إلا الإشارة باليد فلا يسن فعلها معهم ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » ذكره فى الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل فى الخبر كما أشار إليه البيهقى أما من أحبه جودا منهم عليه لما أنه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه ولا بأس بتقبيل وجه صبى لا يشتهى أو صبية رحمة ومودة لخبر البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم وقال قد قبل الحسن لمن قال لى عشرة من الأولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم » ومحرم كذلك ، لأن أبا بكر قبل عائشة لحمى أصابها رواه أبو داود وعبارة الروض وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفتيه مستحب اه ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع ويحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شىء من بدنه بلا حائل ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك والله سبحانه وتعالى أعلم . وأما تشميت العاطس فعقبه ما سبق وهو سنة عندنا كما سيأتى بيانه وفرض على الكفاية عند الأكثرين من السادة الحنفية كما فى رد المحتار قال وعند بعض الظاهرية فرض عين اه وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم أن يقول له يرحمك الله » وأما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا تثاءب ضحك الشيطان منه » رواه البخارى فيسن رد التثاوب بما قدر لما ذكر أن الله يحب العطاس ويكره التثاوب لأن سبب العطاس وهو خفة الجسم محمود لأنه ينشأ عن قلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب إليه لإضعافه الشهوة وتسهيله الطاعة والتثاوب بضد

عبد الله : حرام على قلب أن يشم رائحة اليقين وفيه سكون إلى غير الله تعالى ؛ واعلم أن اليقين هو الرأس للدين والأصل والأساس وهو الرابطة لجميع الخيرات والسعادات وهو شجرة أغصان جميع الأخلاق المحمودات ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « اليقين الايمان كله » وقال صلى الله عليه وسلم « من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطى حظه منهما لم يبال مافاته من قيام الليل وصيام النهار » وقال عليه الصلاة والسلام « مامن آدمى إلا وله ذنوب ولكن من كانت غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لأنه كلما أذنب تاب واستغفر وندم » وقال عليه الصلاة والسلام « تعلموا اليقين » يعنى جالسوا الموقنين واسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا على الاقتداء بهم وقال لقمان : يابنى لايستطاع العمل إلا باليقين، ولا يعمل المؤمن إلا بقدر يقينه ولا يقصر عالم حتى يقصر يقينه وللكسب

ذلك

آداب كثيرة بسطها الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء :

ومما قاله سيدنا الناظم فى ذلك : عليكم بالاكتساب من الحلال فانه مأمور به وفيه فضل وثواب مهما صحت النية قال عليه الصلاة والسلام «أطيب ما أكل الرجل من كسب يمينه فلينو المكتسب باكتسابه صيانة دينه وصيانة وجهه عن الحاجة إلى الناس ولينو كفاية نفسه وعياله ولينو التصدق بما فضل عن حاجته على المحتاجين فيكون عاملا بذلك للآخرة وليحذر كل الحذر من أن يشتغل بسبب الكسب عن فرائض الله تعالى أو يقع بسببه فى محارم الله كتضييع الصلاة فيخسر بذلك فى دنياه وأخراه وذلك هو الخسران المبين فان كنت ممن يكتسب بصناعة أو حرفة فعليك بالنصح فيها للمسلمين وبالاحسان والاتقان لصناعتك وحرفتك وإياك والكذب والغش ومن غد وبعد غد واحذر كل الحذر من التساهل فى إتقان الحرفة وقد ورد «ويل للتاجر من

كما فى فتح الجواد فان غلبه التثاؤب ستر فمه بظهر يده اليسرى ويتأدى أصل السنة بغيرها وسواء كان ذلك فى الصلاة أو غيرها لكنه فيها آكد .

فائدة : قال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار رأيت فى شرح تحفة الملوك المسمى بهداية الصعلوك ما نصه : قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب أن تخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك اه . قلت وقد جربته أيضا فوجدته كذلك اه والتشميت بالمعجمة الدعاء بحفظ الشوامت وهى ما به قوام الشيء وناسب ما هنا لأن العاطس ينحل منه كل عضو برأسه وما يتحصل به من العنق فناسب أن يدعو له برحمة يرجع بها بدنه إلى ما كان عليه ويستمر به دون تغير وبالمهملة الدعاء بأن يرجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه فيسن التشميت عينا حيث سمع واحد فقط العطاس والافكفاية لمن سمعه بنحو رحمك أو يرحمك أو رحمكم أو يرحمكم الله أو ربك ولكافر بنحو يهديك ويصلح بالك للاتباع ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ولا يشمته حتى يسمعه قد حمد الله تعالى عقب عطاسه بأن لا يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس وهى فيما يظهر كأن يقول الحمدلله وأفضل منه الحمدلله رب العالمين وأفضل منه الحمدلله على كل حال ويسر به المصلى ويحمد فى نفسه إن كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع الصوت بكل بحيث يسمع صاحبه ويؤخذ من حمد المستدعى صدور الحمد عن قصد وروية وندب تشميت مميز حمد لا غيره وإن حمد لأنه يجرى على لسانه من غير قصد ويظهر أن يأتى هنا فى نحو الفاسق والمرأة ابتداء وجوبا ما مر فى السلام كذا فى فتح الجواد ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده أو رحمك الله إن حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فى حاشية الدر وفى فصول العلامى وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله لحديث «من سبق العاطس بالحمدلله أمن من الشوص واللوص والعلوص» اه وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهمل وفتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهملة وفى الأوسط للطبرانى عن على رفعه «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته» وأخرج ابن عساكر «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير فى فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا» ونظم بعضهم الحديث الأول ، فقال :

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للأذن والبطن اتبع رشدا

إلى أن قال وفى الحديث «العطسة عند الحديث شاهد عدل» ولا يقول العاطس أب أو أشهد فانه اسم للشيطان اه ويكرر التشميت ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة إلى تقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوما لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام

لا والله وويل للمحترف من غد وبعد غد » وإن كنت ممن يكتسب بالتجارة والبيع والشراء فعليك في جميع معاملتك باجتناب المعاملة الفاسدة والبيوع المحرمة والمكروهة ولابد لك من تعلم ذلك والتفقه فيه ولا رخصة لك في ترك العلم بما يحل ومايحرم ومايكره ومايستحب قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لايبيع في سوقنا ولايشترى من لم يتفقه فان من لم يتفقه أكل الربا وهو لا يعلم وعليك بالمساحة وترك المشاحة فانه أكثر للبركة قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وسمحا إذا اقتضى » ولايبيع ولايشترى إلابايجاب وقبول فان المعاطاة بدون لفظ لاتكفى في انعقادها في البيع على أصل المذهب واختار بعضهم جوازها في المحقرات ، وعليك باجتناب الكذب رأسا كقولك أخذته بكذا وأعطيت عليه

ونحوه فلو لم يتتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا قال في فتح الجواد ويسن للعاطس جواب من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به وظاهر إفرادهم الخطاب وجمعهم في التشميت واقتصارهم على الجمع في جوابه التخيير في الأول دون الثاني وعليه فرق بأن في الجواب مكافأة لمعروف سبق فناسب تعظيم ذي المعروف ولا كذلك في التشميت ، وإنما سن الجمع في السلام جوابا وابتداء في الملائكة : أي وما هنا في التشميت لا يناسب الملائكة بخلاف الجواب فلم يبعد القياس فيه دون التشميت وفي التحفة يسن للعاطس وضع شيء أي كيده أو كمه على وجهه وخفض من صوته ما أمكن للحديث الحسن « العطسة الشديدة من الشيطان » وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام ، وقوله إن لم يشمت رحمني الله والمصلي محمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ اهـ .

تتمة : نقل الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن الإمام الحسيني أن مما يؤيد كلام العلامة ابن زياد في مسئلة درء المفاسد وجلب المصالح مسائل ، وعدها إلى أن قال ومن ذلك ترك التشميت لمن يكره أن يشمت وإن كان سنة في الخادم للزركشي ما نصه قال ابن دقيق العيد : إذا علم من رجل أنه يكره التشميت ورفع نفسه عنه كالملوك فقد ذكر بعض الأكابر من العلماء أنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يوصل لمن يكرهه . قال تعالى فيما حكاه نوح عن قومه – أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون – فان قيل إذا كان التشميت سنة فكيف تترك السنة لكراهة من يكرهها . قيل هي سنة لمن أحبها لا لمن لا يحبها لأن من رغب عن الخير رغب الخير عنه . قال وإن كره رجل أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه لما وصفناه كما إذا مرض فكره أن يعاد لم يعد وإن أوصى محتضر أنه إذا مات لم يصل عليه صلي عليه لأن الصلاة شفاعة وقد أسرف على نفسه ، وأما السلام فتحية ومثلها التشميت بخلاف الصلاة ودفنه فانهما واجبان بأمر الله فلا يعمل بوصيته في إسقاطهما اهـ . وأما إجابة الداعي في قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا دعاك فأجبه » فالمراد به الداعي إلى الوليمة كما في شرح مسلم للنووي لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، والوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره كما في التحفة والنهاية وغيرهما ، والتعبير بالسرور فقط للغالب كما في شرح الروض لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة ، فيقال وليمة ختان أو غيره . وهي أنواع نظمها بعضهم في قوله :

إن الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في أقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والإعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الإملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على إعلانه

وكذاك

وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنائه لمكانه

ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

وقال الكمال ابن أبي شريف في الإسعاد نظم بعضهم أسماء الطعام المتخذ لسبب فبلغها اثنى عشر، فقال:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني

وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة أو إعذار يوم ختان

ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم لقرآن

وعاشرها في النظم تحفة زائر ... قرى لضيف مع نزل به بقرآن

وقوله وليمة عرس يتخذ ما يتناول لأجل الدخول وما يتخذ عند الأملاك، ويسمى الشندخ بشين معجمة تضم وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخره خاء معجمة ولو ميز بينهما الأجداد، وبه يرتقى العدد إلى ثلاثة عشر اسما والخرس بضم الخاء المعجمة ثم راء مهملة ساكنة ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق والنقيعة قيل مأخوذة من النقع وهو الغبار، والحذاق من حذق الشيء إذا صار ماهرا به والنزل ما يقدم للضيف حين ينزل والقرى ما يقدم له فيما بعد اهـ ما أردت نقله عن الإسعاد. قال الأذرعي رحمه الله تعالى: إن محل ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الإناث لأنه يخفى ويستحي من إظهاره، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر، وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر اهـ نهاية وآكد الولائم وليمة العرس للاختلاف في وجوبها وإن كان الأصح أنها سنة مؤكدة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة فتجب الإجابة إليها بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الإجابة وإن اتصل بالعقد فان أخرها عن العقد وقصد بها وليمة العقد والدخول معا حصلا ولو بالقهوة والشربات فلا حد لأقلها، لكن الأفضل لقادر شاة ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة، وفى النهاية والتحفة والعبارة لها صرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة، وقد يوجه بأن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد في العقيقة، ويؤخذ منه أن يسن هنا في المذبوح ما يسن في العقيقة اهـ. زاد ابن مطير في مختصر التحفة كأن تكون الشاة بصفة الأضحية ولو لغير العرس اهـ قال في التحفة والنهاية وبحث الأذرعي رحمه الله تعالى أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت اهـ، وأقره في النهاية، ونظر فيه في التحفة. قال والذي يتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا لأن سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالفداء عنها، ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه، وهو محتمل إلا أن يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فتأكدت ببلوغه والزوجة

كذا ولا أبيع إلا بكذا فانك بذاك تخسر من حيث ترجو الفائدة واحذر من الحلف واليمين، ففى الحديث «إن الله تعالى يبغض البياع الحلاف» وقال عليه الصلاة والسلام «اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة والكسب» وقال صلى الله عليه وسلم «التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق» واحذر كل الحذر من الغش والخداع والتلبيس وكتمان عيوب المبيع فان ذلك شديد التحريم وقد يفسد به البيع من أصله فيجب تبيين العيب على من عرفه من البائع وغيره إذ هو من النصح الواجب للمسلمين، ويحرم إدخال الدرهم الزائف بين الدراهم الجيدة لأجل التلبيس وكذا خلط جيد المباع برديئه وبيعهما على حدة واحدة تلبيسا وخداعا على المسلمين وليحترز من أخذ الزائف والرده لئلا يروجه على أحد من إخوانه المسلمين فيستوجب المقت من الله تعالى وإن بلى بشيء من ذلك

فليحذر من بيعه وترويجه ولو إلى من يعرفه إن ظن أنه يروجه على آخر وليتق التاجر ربه في كل شئ ولاسيما في المكيال والميزان فان الخطر فيهما عظيم قال الله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم – وقال النبي صلى الله عليه وسلم للتجار « إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان » الحديث فلابد للتاجر من العدل وهو أن يأخذ ويعطي على حد سواء ويحترز ويحتاط ويتورع وإن أرجح قليلا إذا أعطى ونقص قليلا إذا أخذ كان ذلك فضيلة كان يفعل ذلك بعض السلف ويقول لا أشتري الويل بحبة يعني الويل المذكور في الآية . ويل للمطففين . ومن الفضائل في حق التاجر إقالة النادم والتيسير على المعسر والتجاوز عن الموسر وإقراض

بعلم

فليست كذلك اهـ ملخصا ، وفي فتح الجواد وظاهر كلامهم بل صريحه أن وليمة العرس لا تندب لها ، ويوجه بأن المطلوب منها الحياء ما أمكن سيما في أمور النكاح ، ومن ثم قطعت عن تولية وفي الوليمة إذاعة السرور به وهو لا يليق بها فلم تؤمر بها اهـ وفي مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي لو فعل الوليمة أهل الزوجة فالظاهر وجوب الاجابة إذا وجدت شروطها اهـ . ويسن فعلها ليلا لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستحب الوليمة للتسري أيضا لكن لا تجب الإجابة لها والإجابة إلى وليمة العرس فرض عين ، وقيل فرض كفاية ولغيرها سنة لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم للوليمة فليأتها » وخبر أبي داود « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره » وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن قال « دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي خبر الصحيحين مرفوعا « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك لها الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أي شر الطعام طعام الوليمة في حال كون تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فانه يقصد بها الفخر والخيلاء . ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فيجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي أن من شروط وجوب الإجابة أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم ، وإنما تجب الإجابة على الصحيح أو تسن على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم بشرط أن يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح له بابه وقال ليحضر من شاء أو قال احضر إن شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له إن شئت أن تجملني لزمته الإجابة وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجى إسلامه أو كان نحو قريب أو جار وإلا كرهت كما في فتح الجواد : قال ويحرم ميل القلب إليه ولو دعاه مسلم لم تلزمه الإجابة أيضا أي بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع اهـ وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قال في الفتح بأن لا يعلم حراما في ماله لا بأن يتيقن حله كما هو ظاهر وإلا لم تجب إجابة لتعذر ذلك أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه وإطعام الوليمة بحرام وإن قل فلا تجب إجابة بل تكره إن كان أكثر أمواله حراما فان علم أن عين الطعام حرام حرمت الإجابة وإن لم يرد الأكل منه كما هو ظاهر اهـ وأن لا يكون الداعي امرأة أجنبية إلا بحضور محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وأن تسن لها الوليمة كعن عبدها أو محجورها وإلا لم تجب الإجابة وإن لم يكن خلوة محرمة لخوف الفتنة والريبة ولذا لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة للأمن : وقد كان سفيان رضى الله عنه وأضرابه يزورون رابعة رحمهما الله تعالى ويسمعون كلامها ويظهر أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما

بعلم من باب العدد ولو كان الطعام خاصا بالأجنبي كان حلت ببيت وبعث الطعام ببيت آخر من دارها فلا يجيبها مطلقا أن لم تكن خلوة بخوف الفتنة وإلا يعذر بمرخص في الجماعة كأكل ذي ريح كريه وعدم لبس لائق وأن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي كل من جاز هجره لا تجب إجابته، وأن لا يكون قد تعين عليه حق كأداء شهادة وصلاة جنازة وأن لا يدعي لمقبل وتلزمه الإجابة . أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم بل يجب الأسبق فان جاءا معا أجاب الأقرب رحما فان استويا أقرع وجوبا على ما جزم به ثم وفيه شئ بعد أن نظر في النهاية في الوجوب . وقال في التحفة فيه ما فيه وقالا فهما لو قيل بالندب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تجب غيره وإن أذن له وليه لعصيان الولي بذلك ويحرم الأكل من طعامه . نعم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن مع إذنه له في الدعوة أيضا فيما يظهر ولو أولم الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا باذن سيده وغير قاض في محل ولايته . نعم يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم بها قبل الولاية فلا بأس باستمراره . قال الماوردي والروياني : والأولى في زماننا أن لا يجيب أحدا لخبث النيات ، والحق به الأذرعي رحمه الله تعالى كل ذي ولاية عامة في محل ولايته ، والأوجه استثناء أبعاضهم ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره : أي عن طيب نفس لا لحياء بحسب القرائن كما هو ظاهر . قال في الفتح : نعم إن اعتذر له بما لم يطابق فيه ظاهر الأمر باطنه فعذره لظن المطابقة فينبغي أن لا يسقط الوجوب بذلك ولا يكون أمرد جميلا تخشى عليه ريبة أو تهمة وإن أذن وليه كذا لو كان ثم أمرد تخشى منه ذلك اه. وأن لا تخص الأغنياء بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم ، أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الإجابة ، والمراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب وأن يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الأول ، فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول يعني للعرس . وأما في غيره فتسن في اليوم الأول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره لكنها سنتها في اليوم الثاني دون سنتها في اليوم الأول في غير العرس وتكره فيما بعده فهما للخبر الصحيح « الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة » ولو كررها في يوم واحد فكذلك . نعم إن كرر الأيام والأوقات لنحو كثرة الناس أو صغر منزله كانت كوليمة واحدة دعى الناس إليها أفواجا على الأوجه وأن لا يحضره بضم أوله لخوف منه أو طمع في جاهه أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه وصلاحه وورعه أو لا بقصد شئ كما هو ظاهر . قال في الإحياء : وينبغي بمعنى يسن أن يقصد بالإجابة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وإقامة

المستقرض وقضاء حاجة المحتاج : وقال عليه الصلاة والسلام « من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « كل قرض صدقة » وليحذر كل الحذر من البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه وليحذر من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة ليغر غيره بها وليحذر من احتكار الطعام وكل ذلك من المحرمات الشديدة ، وقال عليه الصلاة والسلام «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقال عليه الصلاة والسلام « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ومعنى الاحتكار شراء الطعام وقت الغلاء والحاجة إليه وادخاره للبيع بأغلى مما أخذه وليحذر كل الحذر من معاملة الربا فان إثمه عظيم وهو من الكبائر وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وعده من السبع الموبقات وقال « إن أيسر الربا مثل أن ينكح الرجل أمه » وقال عليه

الصلاة والسلام» أربعة (١٤٠) حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر

وآكل الربا وآكل مال اليتيم من غير حق والعاق لوالديه» اه، والحيلة فى الربا من الربا لا تغنى عن صاحبها فى الآخرة وبين يدى الله جبار الجبـابرة وأحكم الحاكمين شيئاً : وأما بيع النسيئة فهو جائز وليحذر كل الحذر من اليمين الفاجرة ليأخذ بها مال مسلم فان ذلك من كبائر الذنوب فالله يعيذنا من جميع ذلك بمنه وكرمه: ثم قال الناظم رحمه الله ونفعنا به :

(واتل القران بقلب حاضر وجل على الدوام ولا تذهل ولا تغب
فان فيه الهدى والعلم فيه معا والنور والفتح أعنى الكشف للحجب)

التلاوة هى القراءة والقرآن التنزيـل المعروف بالهمز وتركه لكنه هنا فى النظم بغير همز للضرورة والقرآن عند أهـل أصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه

الواجبِ وزيارةَ أخيهِ وإكرامَه حتى يكون مِنَ المتحابين المتزاورين في اللهِ سبحانه وتعالى أو صيانةَ نفسِه عن أن يَظُنَّ به كِبرٌ أو احتقارُ مسلمٍ وكذا أن لا يظن به نحوُ سوءِ خُلقٍ ولو لم يقصد بالإجابة إلا قضاءَ شهوتِه لم يُثَبْ عليها لأنها حينئذ مِن أمور الدنيا وأن لا يكون بالمحل الذي يحضر فيه مَن يتأذى المدعو به لعداوةٍ ظاهرةٍ بينهما وإن كان هو الداعي على الأوجهِ أو لحسدٍ ذلك لهذا المدعوِ دون عكسه أو لا يليق به مجالسته كالأراذلِ وليس كثرة الزحمة عذرًا إن وجد سعةً : أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما في حضور الجماعة والأعذار ، وأن لا يكون بمحل حضوره منكر : أي محرم ولو صغيرة كآنيةِ نقدٍ يُباشر الأكل منها من غير حيلةٍ بخلاف مجرد حضورها بناءً على ما يأتي في صورٍ غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء ولو واحدة على الرجال عذر وكآلة طرب محرمة كذي وتر أو شعر وكالضرب على الصيني وكزمر ولو بشبابة وكطبل كوبة وكداعية لبدعة لا يقدر المدعو على رده كما في الإسعاد وكمن يضحك الحاضرين بفحش أو كذب لما مر ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما هو قضية كلام كثيرين منهم الشيخان لكن اختار الأذرعي تبعا لقضية آخرين أنه لا تجب الإجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو. قال وبه فارق الجار ، وفرق السبكي أيضا بأن في مفارقة داره ضررًا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة. قال في التحفة والنهاية : وما قالاه : أي الأذرعي والسبكي هو الوجه اه ، فان كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم أو جاه فليحضر وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم ، فان عجز لنحو خوف خرج أو قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن ولا يسمع لما يحرم استماعه ولا يضره بلوغ صوت بلا استماع : قال في الأسنى : كما لو كان ذلك بجوار بيته لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت اه ، ومن المنكر فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال ، وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو بخلافه في السير فان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار فان عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ، ولا فرق بين كون المحرم نبيذا أو غيره ، وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لتحريمه حتى على النساء ، وفرش جلود السباع وعليها الوبر لأنه شأن المتكبرين ، والحق به العباب جلد فهد في حرمة الاستعمال ، وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى .

فرع : ستر الجدران بغير الحرير من الثياب والأكسية ونحوها مكروه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو

الحجارة واللبن » وفى سنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « لا تستروا الجدران بالثياب » قال الشافعى رضى الله عنه : ولا إكرام للمدعو فى هذه الحالة أن يدخلها ، وقد كرهه بعضهم لما فيه من الخيلاء فاقتصر عليه المصنف فى الروضة فى آخر صلاة الخوف ، وحكى عن الشيخ نصر المقدسى التحريم اه دميرى ، ومن المنكر صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا . ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا : والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هى بممره : أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم على المعتمد ، فمسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الأسنوى وسواء فى الصورة المحرمة أكانت على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة لما نذكره فى المخدة لترادفهما أو ستر علق لزينة أو منفعة أو ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعى ، ويجوز حضور محل فيه ما أى صورة على أرض وبساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل وكذا نحو إبريق عند ابن حجر وخالفه الرملى قال لارتفاعه ولا يؤثر حمل النقد الذى عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ومقطوع الرأس لزوال ما به الحياة وصور شجر وكل ما لا روح له كالقمرين ويحرم تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير كما مر ولو على نحو أرض وبلا رأس إذ ما مر إنما هو بالنسبة للاستدامة وما هنا فى الفعل للوعيد الشديد على ذلك . نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا أجرة للمصور كما لا أرش على كاسر صورة ، وفى القسطلانى على البخارى ما لفظه قال ابن العربى : حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح . والرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا فلا اه ، وهذا الإجماع محله فى غير لعب البنات اه بالحرف وانظر ما عمت به البلوى فى زماننا هذا المبارك من أخذ الصور رقما بالآلة المسماة بالفوتغراف هل يجرى فيها هذا الخلاف لكونها من جملة الصور المرقومة أم تجوز مطلقا بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التى ترى فى المرآة وتوصلوا إلى حبسها حتى كأنها هى فحرره فإنى لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة وعلى كل حال ففيما نقلته هنا فسحة للناس وسعة . قال ع ش أفتى الشهاب الرملى أن ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه ابن حجر فى الزواجر والأقرب ما فى الزواجر اه . ولا تسقط إجابة بصوم لخبر مسلم « إذا دعى أحدكم

المتعبد بتلاوته وهو المراد هنا وعند أهل أصول الدين اسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى ، وهو فى الشرع واللسان اسم باشتراك لما اصطلح عليه الفريقان أصحاب أصول الدين وأصول الفقه فاذا وصف بالعربية والفصاحة والبلاغة أو نسبت له الآيات والحروف كان ذلك قرينة على إرادة ما اصطلح عليه أهل أصول الفقه : وأما المعنى القديم فلا يوصف بالحروف ولا بالأصوات لحدوثها والقرآن أيضا مصدر كالقراءة ومنه قوله تعالى — إن علينا جمعه وقرآنه — أى قراءته : قال بعضهم إن الله سمى القرآن بخمسة وخمسين اسما واختلف العلماء فى عدد حروفه فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها ألف ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة وواحد وسبعون حرفا . واختلفوا فى عدد آياته ورجع بعضهم أنها ستة آلاف وستمائة وستة وستون منها ألف أمر وألف

نهى وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وأخبار وألف عبر وأمثال وخمسمائة تبيين الحلال والحرام

إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل » أي فليدع بدليل رواية « فليدع بالبركة » وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم إن أمن الرياء ، واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فان أراد فليدعهم عند الغروب . وعلم مما تقرر عدم وجوب الأكل ولو في وليمة العرس والأمر به محمول على الندب ويحصل بلقمة فان شق على الداعي صوم نفل ولو مؤكدا فالفطر أفضل لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه والخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم ابن رسلان رحمه الله تعالى في نظم زبد العلامة البارزي رحمه الله تعالى :

وإن أراد من دعاه يأكل ففطره من صوم نفل أفضل

ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا وفي مختصر فتاوي ابن حجر للعلامة ابن قاضي المسافة التي تجب فيها إجابة وليمة العرس يحتمل ضبطها بمسافة العدوى أو بالمسافة التي تلزم الإجابة إليها في الجمعة والثاني أقرب زاد ابن سراج في البلد تجب الإجابة مطلقا بشرط أن لا تلحقه مشقة في بدنه أو ماله وخارج البلد لا تجب إلا من سمع النداء اهـ ، والأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم في ناحيتهم فان اعتادوا الدعاء من مسافة العدوى فأقل وإن ترك الإجابة يوجب وحشة وجبت الإجابة على القوي وإن لم يعتادوا ذلك فلا بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وإن سمع الخارجون النداء لم تجب ويأكل الضيف جوازا كما مر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ، ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها مما قدم له بلا لفظ دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ ، وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته وجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره ، والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به ولو كان يأكل كعشرة وضيفه جاهل به لزمه أن يقتصر على القدر الذي يقتضيه العرف ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم أصحابه ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل معهم إلا إن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدي إلا خوف المذمة ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه ولا يجوز لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له بل العرف زاجر له وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به بلا حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قبل أو سمسمتين كما في التحفة والنهاية ولا يتصرف فيما قدم له إلا بأكل بنفسه لأنه المؤذن له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة وكتصرف فيه بنقله له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له تلقيم من معه ما لم

ومائة تبيين الناسخ والمنسوخ وستة وستون دعاء واستغفارا وأذكارا وأنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم شفاء وهدى ورحمة ونورا للعالمين وبصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وبيانا للناس وهدى وموعظة للمتقين — وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « فعليكم بكتاب الله تعالى فان فيه بيان ما كان قبلكم وبيان ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستقيم ولا تنقضي عجائبه ولا تخلقه كثرة الرد » . وقال علي رضي الله تعالى عنه : لوشئت

يفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيسين تلقيم ذى الخسيسين دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة بينهم مكروهة أى إن خشى منها حصول ضغينة وتملك كل من المدعو والضيف ما ازدرده عند ابن حجر فيتبين بالازدراد أنه ملكه قبله فللمالك الرجوع فيه ما لم يبتلعه وأفتى الشهاب الرملى بأنه تملكه بوضعه فى فمه وتبعه ابنه م ر وقيل لا يملكه أصلا وإنما هو إتلاف باذن وجاز للإنسان أخذ من نحو طعام صديقه يعلم أى مع علمه وكذا مع ظنه رضى من المالك بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس أما عند الشك فى الرضى فيحرم الأخذ كالتطفل ما لم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء وتختلف قرائن الرضى فى ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال وإذا جوزنا له الأخذ فالذى يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به إن تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا أى منهبا وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة قال ع ش وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوى ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى وفيه وقفة بل ينبغى أن يقطع مطلقا لأنه لم يؤذن له فى الدخول اه . ومن التطفل أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعى ولا ظن رضاه بذلك وجاز لمطلق التصرف نثر لنحو سكر ولوز ونقد وإن كثر فى سائر الولائم عملا بالعرف وتركه أولى . نعم إن ظن ازدحام السفلة المضر بهم حرم كما هو ظاهر وجاز لقط له وتركه أولى إلا إن علم الملتقط من الناثر عدم إيثار البعض ولم يخل الالتقاط بمروءته ويكره أخذه من الهواء أو الأرض لا إن أخذه ممن أخذه أو بسط ذيله مثلا له ولو صبيا ومجنونا فوقع فيه لأنه تملك بالأخذ أو الوقوع فى نحو الذيل إعتبارا بالعادة وإن سقط منه بعد أخذه كما لو أفلت صيده وقع فى شبكة وخرج بله وقوعه فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه أو سقط من ثوبه وإن لم ينفضه وإذا حرم لم يملكه بأخذه .

(تتمة : فى آداب الأكل والشرب) يسن التسمية ولو من حائض قبلهما وأقلها بسم الله وتطلب من كل من الحاضرين لكن إذا سمى أحدهم سقط الطلب عن الباقين لأنها سنة كفاية وهل ذلك فى جماعة يعدهم العرف مجتمعين أو يشمل المجتمعين على أكل وإن لم يعدهم العرف كذلك لإتساع السماط وخروجه عن الغالب فى الأسمطة كل محتمل أو لعل الأول أقرب ولو تركها أوله قال أثناءه بسم الله أوله وآخره ومر فى الوضوء حكم الإتيان بهما بعده ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله . ويسن الحمد بعدهما والجهر فى البسملة والحمدلة بحيث يسمع رفقته لينتبهوا والأولى الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى ربنا برفعه أو نصبه

لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب» وقال بعضهم لكل آية من القرآن ستون ألف فهم وما بقى من فهمها أكثر وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن هذا القرآن مأدبة الله فأقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات أما أنا لا أقول الم حرف ولكن ألف ولام وميم» : وقال عليه الصلاة والسلام «يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة» الحديث : وقال عليه الصلاة والسلام «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وقال عليه الصلاة والسلام «يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن

الحمدلله الذى أطعمنى هذا الطعامَ ورزقنيه من غير حَوْلٍ مِنِّى ولا قوةٍ، وأن يقول إذا كان لبنا اللهم بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه ويقول فى غيره ذلك إلا أنه يقول وزِدْنا خيرا منه . وإذا أكل حلالا قال الحمدلله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات ، اللهم أطعِمنا طيبا واستعمِلنا صالحا ، وإذا أكل مشتبها قال الحمدلله على كل حالٍ ، اللهم لا تجعله لنا قوة على معصيتِك . وأن يقول إذا أكل مع ذى عاهةٍ بسم الله ثقةً بالله وتوكلا عليه وأن يحسن الجلسة بأن يجلس مستوفِزا أو يجثو على رُكبتيه ويجلسَ على ظهر قدميهِ أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى لِلاتباعِ ، وأن يبدأ بالملح ويختم به ، وأن يأكلَ مِن استدارةِ الرغيفِ إلا إذا قلّ الخبز فيكسره ، وأن يغسل اليدَ بعدَ الأكلِ وقبله وكذا الفم أخذا من كلام الغزالى وقياسا على غسلِ اليدِين قبله بل أولى لأنّ الفم أقذرُ منهما والآكل يحتاج لِمماسةِ داخلِه عند وضع اللقمةِ فيه فتأكَّدَ عليه غسله حتى لا تتقذر يده المماسةُ له إذا عادت للطعام ، وأن يبتدئ به فيما قبله المالكُ ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه ويبدأ بالغسل أولا بالصِبيان فالشبان فالشيوخ وبعكسِين آخِرا ويكون الخادم قائما والأكل بأصابعه الثلاثِ إن كفت وإلا كالثرافهِ راعى اللائق بالمكارم والدعاءَ لصاحب الطعام وإن لم يأكل بالمأثور كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة أو ذكركم الله فيمن عنده أو اللهم بارِكْ لهم فيما رزقتهم واغفرْ لهم وارحمْهم وقراءةَ سورةِ الإخلاصِ وقريشٍ لحديثٍ فى الأولى والخبرِ « أذيبوا طعامكم بذِكر اللهِ » رواه ابن السنى والقرآن أفضل الذكرِ وفى حديثٍ عن أبى يعلى الموصلىِّ « من قرأ لإيلافِ قريشٍ أمِنَ مِن كلِ مخوفٍ » وهو مؤيد لما قيل إنها أمانٌ من التخمةِ وحكمة قراءتهما تنزيهُ البارى سبحانه عن أن يطعم لأن الصمد هو الذى لا جوف له والتذكرُ بنعمةِ الإطعام من الجوعِ والاجتماعُ والحديثُ غيرُ المحرمِ على الطعام بلا إكثارٍ ولعقُ الإناءِ والأصابعِ وأكلُ ماسقط مما لم يتنجس ويتعذر تطهيره ولا يضمن اللقمة الساقطة إذا تلفت ومؤاكلة عبدِه وصبيانه وزوجاتهِ وضيفهِ وأن لا يخص نفسه بطعامٍ إلا لعذر كدواءٍ بل يؤثرهم بفاخِر الطعام . ويندب أن لا يتبسط فى الأطعمةِ إلا لضيافة أو توسعةٍ على عِيال فى الأيام الشرعيةِ كالأعياد والجمعةِ ورمضان فيندب ، فعن كعبِ القرظى يرويهِ عن علىِّ بن أبى طالبٍ كرّم الله وجهه يقول « إنا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ طلع علينا مُصعب بن عُمير يعنى العبدرى وما عليه إلا بُردة له مرقوعة بفروٍ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذى كان فيه من النعمة والذى هو فيه اليومَ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا غدا أحدكم فى حُلة وراحَ فى حُلةٍ ووُضعت بين يديهِ صحفة ورُفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قالوا يارسول اللهِ نحن يومئذ خيرٌ مِنا اليومَ نتفرغ للعبادةِ ونكفى المؤنة فقال صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير منكم يومئذ » اه من أسد الغابةِ ، ويسن الحلو وأن يمدّ الآكل مع رفقته مما ظنّ منهم حاجة إليه وأن لا يقوم حتى ترفع المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة وأن لا يمدّ يده إلى لقمة حتى يبتلع التى قبلها وأن

ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » وقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه « من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فى غير الصلاة وهو على وضوء فله بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات » اه فليغتنم القارئ فضيلة الأدب مع القرآن ليكثر ثوابه وحسناته وليكن متأدبا حال القراءة بأن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة واستقبال القبلة وسكون الجوارح وقلة الالتفات مع جمع الهم وترك تفريق النظر وأن يكون نظيف البدن والثياب والمكان طيب الرائحة فان قرأ على غير مثل هذه الحالة فله ثواب جزيل

يصغرها ويطيل مضغها . وذكر صاحب المدخل أن البداءة فى مضغ أول لقمة بناحية اليمين هى السنة للأمر بالتيامن وبعد ذلك يأكل كيف شاء وأن لا يبتدئ بالطعام أو الغسل ومعه من يستحق التقدم لنحو سن أو فضل إلا أن يكون هو المتبوع فيبدأ لئلا يطول عليهم الانتظار وأن يقلل النظر إلى وجه صاحبه وأن يرحب بضيفه ويزيد فى إكرامه ومنه أن يصب على يديه ويثنى عليه لجعله أهلا لتضييفه وأن يحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وأن يعرفه عند الدخول للبيت أو نحوه القبلة وبيت الخلاء ومحل الطهارة ، وأن يلتقط فتات الطعام وأن يقول للمالك كل ولو نحو ولده كل ويكرر عليه ما لم يعلم أنه اكتفى ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ويرمى ما خرج بالخلال ولا يبتلعه ويتمضمض بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وأن يأكل قبل اللحم نحو خبز حتى يسد الخلل أى خلل الأسنان فانه يتعلق وخلل الجوف لأن المعدة قد تتأذى بكون اللحم لحرارته وبطء هضمه أول نازل إليها ويؤيده ما يأتى فى الفاكهة وأن لا يشم الطعام وأن يصبر حتى يبرد وأن يرى فى أسفل الكوز حتى لا ينقط وأن ينظر قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وأن يشرب فى ثلاثة أنفاس بالتسمية فى أوائلها وبالحمد فى أواخرها ويقول فى أواخر الأول الحمد لله ويزيد فى الثانى رب العالمين وفى الثالث الرحمن الرحيم وينبغى أن تكون الأولى أقل والثانية أكثر منها ثم يستوفى حاجته فى الثالثة . وحكمته أن لنياط القلب موضعا رقيقا فان جاءه الماء دفعة ربما قطع فمات . والسنة فى شرب الماء المص بخلاف اللبن فالأولى فيه العب وشربه فى نفس واحد لأنه تعالى جعله سائغا للشاربين وغيره من الأشربة ينبغى أنه كالماء . ويكره الشرب من ثلمة الكوز قيل ولا يشرب من ناحية أذن الكوز لأن الشيطان يشرب منها وأن يدار المشروب من ماء أو غيره عن يمين المبتدئ بالشرب وينبغى أن المأكول كذلك وإن كان الذى عن يساره أفضل للاتباع إلا أن يأذن من هو قبله . وأما إذا كان مما يعطى كل منه فى إناء كآنية القهوة فلا بأس أن يعطى الإناء بعد الأول الشريف عن يساره وإن كان طبع الكرام الإيثار وأن يشيع ضيفه عند خروجه من باب الدار وأن لا يخرج الضيف إلا بإذن مضيفه وأن لا يجلس فى مقابلة حجرة النساء وسترهن وأن لا يكثر النظر إلى المحل الذى يخرج منه الطعام وأن يقدم الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبغى أن تقع أسفل المعدة ثم اللحم ثم الحلاوة وأن لا يكثر الشرب أثناء الطعام إلا إذا غص أو صدق عطشه وأن يكون على المائدة بقل وأن لا يجمع بين التمر والنوى أو العجم فى طبق وأن يضع النواة والعجم على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه للاتباع وهل يكونان من اليمنى أو أو اليسرى كل محتمل والأقرب أن اليسرى بذلك أولى لما فيه نوع استقذار ولا يكره الأكل على المائدة وإن كان بدعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل إلا على السفرة ولا يكره الغسل بالأشنان ونحو العدس وإن كان محدثا ولا الغسل فى الطست ولا التنخم فيه إن كان وحده ويقبله ممن قدمه له إكراما ويكره الأكل متكئا ومر فى الخصائص ما يعلم

لكنه دون ثواب المتأدب وكلما زاد الأدب زاد الثواب ومنه الترتيل كما أمر الله به قال تعالى — ورتل القرآن ترتيلا — ولأنه أقرب إلى تعظيم القرآن ويعين على الحضور قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتفهمهما أحب إلى من قراءة القرآن كله هذرمة ، وينبغى إذا مر بآية سجدة أن يسجد وكذا إذا سمعها من غيره وإذا مر بآية تسبيح أن يسبح أو استغفار أن يستغفر أو دعاء أن يدعو وإذا مر بآية رجاء سأل أو بآية خوف استعاذ وليستعذ بالله فى ابتداء القراءة ويحسن قراءته من غير تمطيط مفرط ولا تشبه بالغناء وإنشاد الشعر وأن يخلص فى تلاوته ويريد بها وجهه تعالى والفوز بثوابه والقرب إليه وينبغى النظر فى المصحف والقراءة فيه وليجتهد العبد فى تلاوة القرآن حق تلاوته وهى أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وإقامة اللفظ بالترتيل وحظ العقل تفهم المعنى

منه أنه المعتمد على وطاءٍ تحته كقعود من يريد الإكثار والمائل على جنبه والمضطجع وكذلك يكره الشرب مضطجعا وأن يأكل فى غير نحو الفاكهة وما يتنقل به مما يلى غيره ومن الوسط والأعلى والنص على تحريمه محمول على المشتمل على الإيذاء ومنه يؤخذ أن جميع ما فيه إيذاء من المكروهات التى ذكروها تكون حراما وهو ظاهر وأن لا يقطع الخبز أو اللحم بالسكين للنهى عنه فى اللحم والأمر بنهشه نعم محله فيمن اتخذ ذلك عادة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة بالسكين وأن يضع على الخبز مالا يؤكل به كقصعة وأن يمسح به يده أو فمه وأن ينزل ما استرذل من الطعام فى القصعة بل يجعله مع النفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله وأن يقرب فمه من الطعام بحيث يقع منه فيه وأن يذم الطعام لذاته لا لصانعه وقيده الزركشى بطعام الغير لا قوله لا أشتهيه ولا ينفض يده فى القصعة ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسم فإنه قد يكرهه غيره ولا يغمس بقية ما قطعه بسنه فى نحو المرقة والخل ولا يتكلم بالمستقذرات ولا يبصق أو يتمخط حال أكل غيره إلا لضرورة فينبغى التنحى حيث أمكنه بحيث لا يبصر ولا يسمع وأن يأكل أو يشرب بشماله إلا لضرورة وأن يتنفس أو ينفخ فى الإناء أو فى الطعام وأن يشرب غير اللبن عبا لأنه مضر كما تقدم أو من ثلمة القدح أو من فم القربة لأنه يقذره على غيره ونتنه قبل ولاحتمال مؤذ فيها يدخل جوفه وورد بالشرب من نحو الإبريق وأن يكرع أى يشرب بالفم من غير عذر بيده وأن يقرن بتمرتين ونحوهما كعنبتين أى لا سمسمتين خلافا لبعضهم لمشقة الإفراد فيه بغير إذن الرفقاء وليس هذا خاصا بزمن الصحابة خلافا للخطابى وعن الظاهرية تحريمه وصوب فى شرح مسلم حرمته حيث كان الطعام مشتركا إلا مع ظن رضاهم ولو بالقرينة وإن كان لأحدهم أو لغيرهم اشترط رضاه وحده ويسن استئذانهم والأحسن للمضيف أن لا يقرن حيث كان فى الطعام قلة وإلا فلا بأس لكن الأدب ترك القرن أولا مطلقا مالم يكن مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة وتركه أفضل والشرب سائرا مكروه وقائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره فى الروضة خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد وشربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز وصوب فى شرح مسلم كراهته وفيه يسن لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيأ للأمر به فى خبر مسلم وقرى الضيف سنة مؤكدة ولا يتعين له طعام ويحسن كونه لائقا به صيانة لعرضه وإتحافه فى اليومين الأولين بطيب الطعام ثم ما تيسر على عادته وليس للضيف إقامة فوق ثلاث إلا بطلب المضيف لا لنحو حياء إلا أن علم رضاه ولو تأخر واحد أو اثنان من الضيف عجل حق الحاضرين إلا إن كان المتأخر نحو فقير فينكسر قلبه فانتظاره أفضل . قال العلامة ابن حجر فى شرح الأربعين النووية على قوله عليه الصلاة والسلام « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ثم المخاطب بها عندنا أهل البادية والحضر لكن فى أحاديث بينتها ثم إنها مختصة بأهل البادية وبها أخذ مالك لتعذر ما يحتاج إليه المسافر فى البادية وتيسر الضيافة على أهلها غالبا بخلاف أهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الأطعمة اه وينبغى

وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار فاللسان واعظ والقلب متعظ والجوارح متبعة للقلب قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب — وقال سبحانه أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها — قال أبو نصر السراج أقفال القلوب ما وقع عليهم من الصدى بكثرة الذنوب واتباع الهوى ومحبة الدنيا وطول الغفلة وشدة الحرص اه . قال بعضهم هذا القرآن رسائل أتتنا من قبل ربنا عز وجل بعهود نتدبرها فى الصلاة ونقف عليها فى الخلوات ونتفقدها وكلما كان العبد أوسع علما بالله تعالى كان أكثر تدبرا فمن هنا اتسع المجال للفارقين فى تدبر القراءة وفهمه فقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يكرر — إن تعذبهم فإنهم عبادك — الآية وكان عمر رضى الله عنه يقرأ الآية فى قيامه من الليل فيتدبرها حتى ربما سقط من قيامه من شدة الخشية والخشوع وربما

أن

أن لا يتكلف للضيف وحد التكلف المكروه أن يشق عرفا كأن لا يتيسر له إلا بدين والدائن متكره من استدانته أو المدين يعسر عليه بذل وجهه ولا تكون له جهة ظاهرة يوفى منها بل الاستدانة فى هذه الصورة حرام ولو تعارض التكلف وقصد صالح كأن يحب أن يرى أثر النعمة عليه فيظهر أنه إن سهلت الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يوفى منها أو كان يجمعه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذى يخرج فيه من جملتها فلا بأس بالتكلف حينئذ وما اعتيد من الآكلين يقوم على رءوسهم من ينش الذباب بدعة وتشبه بالأعاجم وكبر وخيلاء اللهم إلا إن احتيج لنش الذباب وعسر وهو قاعد فلا بأس بالقيام وفعل المضيف له بنفسه أولى وكل إكرام له يحسن له فعله بنفسه والأكل بالملاعق بدعة قبيحة إن أصابها اللعاب وردها فى الطعام أو كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالأعاجم وإلا فلا وجه لقبحها وما اعتيد من قول الإنسان لمن شرب صحة أونحو ذلك قد يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن إذ شربت بوله «صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك» هكذا فى مختصر فتاوى ابن حجر خلافا لما فى مدخل ابن الحاج وقد اختار جمع من أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وجعل الإنسان لأكله وشربه إناء يختص به بدعة تنبئ عن كبر وقد ورد «سؤر المؤمن شفاء» والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول وصح خبر «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» وهل المراد بالثلث فى كل تحقيقه أو التفسيح المقارب ظاهر الخبر الأول لكن الثانى أظهر وصح «المؤمن يأكل فى معى» بكسر الميم والقصر المصران «واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» والمراد المبالغة فى الكثرة أى من شأن المؤمن التقليل والكافر التكثير وأمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة بعدها متصلة بها البواب فالصائم فالرقيق والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ .

فائدة : نقل ابن عطية فى تفسيره أن الرغيف لا يحضر بين يدى آكله حتى يخدمه فيه ثلثمائة وستون عاملا بفتح اللام فليستشعر الآكل هذا ليعلم قدر النعمة وفقنا الله لشكرها اه من الأمداد لابن حجر بزيادة مختصر تحفته لابن مطير ومختصر فتاويه لابن قاضى كما نبهت على بعض ذلك فى محله رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين . وأما عيادة المرضى ففيها ما سبق وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه . قال ابن حجر فى كتابه الإفادة لما جاء فى المرض والعيادة ما ملخصه : قد جاء فى السنة من فضائل العيادة والحث عليها مالا يحيط به كتاب جامع والأوامر بها أحاديث كثيرة صحيحة ومن أعظم ما جاء فى فضل العيادة كما قال الترمذى حديث مسلم «إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن

يمرض بسبب ذلك من شدة الخشية والخشوع وربما يمرض بسبب ذلك حتى يعاد وقام تميم الدارى بهذه الآية يرددها إلى الصباح — أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا — الآية وفى بعض الألفاظ قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن فيركع ويسجد وقام سعيد بن جبير بقوله تعالى ـ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ـ يرددها وقال والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به إلا كثر حزنه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه وشغله وقلت راحته وبطالته اه والحكايات فى ذلك كثيرة. واعلم أن أعظم سورة فى القرآن سورة الفاتحة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وأنها السبع المثانى والقرآن العظيم، وأنها أنزلت هى وآية الكرسى وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش وعنه عليه الصلاة والسلام أن الفاتحة لما قرئت له وأنها رقية حق وأن آية الكرسى سيدة آى القرآن وأنها أعظم آية وأن من قرأها فى بيته

عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده » أى لوجدت عنده ثوابى الذى لانهاية لعظمته . وصح أيضا « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة » أى بكسر المعجمة اجتناء ثمرها « حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة » وفى رواية « استنقع فى الرحمة » زاد أحمد « فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وورد فى حديث زيادة على ذلك « إن الله تعالى يوكل بعائد السقيم من الساعة إلى الساعة التى توجه إليها فيها سبعين ألف ملك يصلون عليه إلى مثلها من الغد » وفى حديث عند الطبرانى « إن العائد يصله الله بخمسة وسبعين ألف ملك » وصح « من عاد مريضا خاض فى الرحمة » وفى رواية « أنه يخوض فيها ذهابا ورجوعا » والعيادة سنة عين عند الجمهور وجزم بعض قدماء المالكية بأنها فرض كفاية ويحمل جزم البخارى بالوجوب فى قوله باب وجوب عيادة المريض إما على مزيد التأكيد وإما أن يبقى على حقيقته ويحمل على تعهد المنقطع الذى لامتعهد له يقوم بجميع ما يضطر إليه فهذا يجب على كل قادر على تعهده بحسب طاقته ويظهر ضبط القادر على ذلك بمن لم يخاطب بما هو أهم منه فرض عين كتحصيل قوت من تلزمه نفقته ولينتبه هنا لدقيقة يغفل عنها وهى أن من كان بجواره مريض يحتاج إلى التعهد فلم يتعهده جيرانه أثموا وإن لم يعلموا به لتقصيرهم بعدم تعهد بعضهم بعضا وفى عدم بحثهم عن حاله قطع لصلة جواره وأكيد حقه وضابط الجار هنا من هو قريب من محله بحيث تقضى العادة بوده وتفقده وأقلها مرة والأكمل تكررها ويظهر تقييدها بمن لم يخاطب بأهم منها ولم يعلم من المريض السآمة منه وتسن حتى لمن لايعرفه وللعدو على تفصيل فيه حاصله أن مريد العيادة متى علم أو ظن كراهة المريض لدخول محله المذكور أو أنه يحصل له برؤيته ضرر لايحتمل عادة حرمت العيادة أو يحتمل كرهت وللمريض المغمى عليه على الأوجه جبرا لخاطر أهله واغتناما لبركة دعاء العائد له وللمريض الجاهل المحقور ولو من عالم وأمثاله اتباعا له صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه عاد أعرابيا تذكيرا لنا بجميل الأخلاق وجبرا لخاطره وخاطر أهله نعم الفاسق المتجاهر بفسقه لاتسن عيادته بل تكره أو تحرم لينزجر بحرمة إيناسه ولو بالجلوس معه هذا كله حيث لاعذر من خوف منه ونحوه وتكره عيادة ذى بدعة دينية إلا من عالم يترتب على عيادته له إغراء العامة على اتباعه واعتقاد حسن طريقته فيحرم عليه ذلك لما فيه من المفاسد التى لاتتدارك . وعيادة الذمى مباحة إلا لجوار أو قرابة فتسن وكذا إن رجى إسلامه والأرمد وضابط المرض الذى تسن العيادة منه المرض المبيح لترك الجمعة فحيث كان مرضه يبيح ترك الجمعة سنت عيادته وإلا فلا وقد ضبط ذلك المرض بأن تكون مشقة الخروج والمشى معه كمشقة المشى فى الوحل بجامع أن كلا من الأعذار فحيث ساوت مشقة المرض تلك المشقة جعل عذرا وإلا فلا . قال الأئمة ولاأثر لصداع ووجع ضرس خفيفين بالضابط الذى ذكر ويسن فى كل وقت أى قابل لها بأن لايشق على المريض الدخول عليه فيه وترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما

لايقربه شيطان ولاغيره وأنها حرز من الجن ومن قرأها بعد كل صلاة مكتوبة لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا أن يموت وأنه فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى وأن من قرأها عند النوم لم يقربه شيطان حتى يصبح وورد « أن من قرأ الآيتين آمن الرسول إلى آخر البقرة فى ليلة كفتاه أى ما أهمه أو كفتاه من قيام الليل أو كفتاه منهما » وورد « إن الله تعالى ختم سورة البقرة بآيتين أعطاهما من كنز تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقراءة ودعاء » وقال على رضى الله تعالى عنه : ما أعلم أحدا يعقل دخل فى الإسلام ينام حتى يقرأ بثلاث الآيات من آخر سورة البقرة يعنى — لله ما فى السموات وما فى الأرض — إلى آخر السورة وورد « اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولايستطيعها البطلة » وورد أن البيت الذى

ألزمه

ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لاينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه واستمر العامة عليه وتبعهم كثير من العلماء : إما لتساهلهم أو لكون المرضى العوام أو نحوهم استقر في نفوسهم شؤم عيادة ذلك اليوم فيتأذون بها فيه فحينئذ من تركها بذلك القصد لاملام عليه ، بل لو قيل بكراهة العيادة في ذلك اليوم لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ ، والظاهر أن العبرة في التأذى وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لاتترك لكراهة الغير لها ، وزاد قوم في الابتداع على ذلك وألحقوا بالسبت الاثنين والأربعاء لاسيما الأربعاء الأخير من الشهر لأنها اليوم النحس المستمر وعن مالك رضي الله تعالى عنه أنه كان يتحرى إيقاع الأفعال المهمة ذلك اليوم ويقول هو يوم نحس مستمر على أعدائنا ، وبعضهم الأيام المنقوطة . وكل ذلك ضلال وزيغ مأخوذ عن اليهود ونحوهم . وتسن عيادة المرأة للرجل المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة . أما عيادة الأجنبي والأجنبية فان خلت عن الخلوة المحرمة والتهمة القوية حلت وإلا فلا وكالمرأة في ذلك الأمرد الحسن ، ومحل ذلك في مريض غير منقطع . أما أجنبي منقطع انحصر تعهده في أجنبية وعكسه فيباح بل يجب تعهده أخذا مما قالوه فيمن رأى أجنبية منقطعة بطريق وخاف عليها أنه يلزمه حفظها وإن ترتب عليها الخلوة بها ، بل وإن خاف الفتنة إلا إذا كان داعي فتنته أقوى من الخوف عليها من الغير أن يفارقها لأن العمل بأقل المفسدتين واجب نحو ومن آداب العيادة أن يخففها مالم يعلم أو يظن من المريض إشارة التطويل لتأنسه بالعائد ونحوه . وينبغي للشاك في ذلك سؤاله إن سهل والعمل بما يبديه لا عن حياء ، وضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الأذكار الآتية وسؤاله عن حاله بلطف نحو منها أن يكون غبا أي يوما بعد يوم . نعم من يأنس به لصداقة أو قرابة أو تبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يواصلها كل يوم مالم ينه أو يظن كراهة المريض لذلك وإيقاعها يوم الجمعة أفضل وأول النهار أو آخره أفضل منها في بقية اليوم ، وأن يكون الوقت قابلا لها بأن لايكون المريض مشغولا بدواء أو نحوه كنوم ، ومن ثم كانت ليلا خلاف الأولى إلا لمن له بالمريض مزيد صحبة تقتضي إيثار المريض لعيادته له في أى وقت شاء ، وأن يخلص قصده فيها لله تعالى ، ولا ينافيه أن ينضم إليه قصد مكافأة ولا قصد مجازة المريض وأهله ولا قصد السلامة عن الوقيعة فيه لو ترك ونحو ذلك من الأغراض الصالحة التي ترجع إلى مقصود العيادة من التوادد والتحابب والتألف والمناصرة والمعاونة ، وإنما المنافي له أن يقصد الطمع في ماله أو جاهه لاغير ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية المحضة فان اجتمع قصد أخروى وقصد دنيوى يأتي فيه الخلاف المشهور بين الغزالي وعبد السلام ، والذي دل عليه كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الحج بقصد التجارة أن له ثوابا بقدر قصده الأخروي ؛ وأن يبادر بها حيث تحقق المرض بضابطه ولا تتقيد بثلاثة أيام خلافا للغزالي وغيره ، وأن يجلس عند رأسه حيث أمكنه وأن يصافحه ويمسح قائلا كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف تجدك بيده اليمنى على جسده وينفث عليه عند التعويذ ويخص جبهته ووجهه وبين ثدييه وبطنه بمزيد تعهد وموضع الألم بوضع

منها ثمانون ملكا وفي رواية « تعلموا البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان تظلان صاحبهما كأنهما غمامتان » الحديث وورد عنه عليه الصلاة والسلام «أن من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس» وورد «أن من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة » وفي رواية « أن من قرأ في ليلة فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة» وفي رواية « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » وورد «أن من حفظ عشر آيات من أول الكهف

الأواخر» وفى رواية «من قرأ ثلاث آيات من الكهف عصم من الدجال» وورد «يس قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له» وورد «أن من قرأها كان كمن قرأ القرآن عشر مرات» وورد عنه صلى الله عليه وسلم فى تبارك الملك وددت أنها فى قلب كل مؤمن وأنها شفعت فى رجل فغفر له وأنها هى المانعة والمنجية من عذاب القبر وأن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وأن من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطاب، وورد «من قرأ سورة الدخان فى ليلة أصبح مغفورا له» وفى رواية «من قرأها ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وأن من قرأها فى ليلة الجمعة أو يومها بنى الله له بيتا فى الجنة» وورد «من

يده عليه قائلا بسم الله ويتأكد العارف بالطب يرى أنهم يثقون به ووضع يده على مايدرك العلة وهو النبض إن كانت باطنة أو على محلها إن كانت ظاهرة واحتاج للمسها ثم يصف له مايناسبه وأن يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار ويجيب هو أو من عنده سائله بنحو أصبحت بحمد الله بخير أو ملطوفا بى أو بارئا وأن يطيب نفسه بذكر بعض ثواب المرض والصبر عليه ويسأله عن مشتهاه ويطيب نفسه بتحصيله إن لم يضره وإلا فليسوف به عنه برفق ولا يؤيسه منه وبأن ينفس له فى أجله أى يطمعه فى العافية وطول الحياة ويتفقد أمر ذلك المرض عنده لأمره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس ولأن فى إدخال السرور على المسلم من الثواب العظيم مالا يحصى ومن التأثير العجيب فى شفائه مالا يخفى عظم وقعه وسرعة نفعه، لأن الحرارة الغريزية تتقوى بذلك فيقوى القلب والأعضاء الباطنة فتساعد الطبيعة على دفع العلة ويتأكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لأن المقصود منه تطييب نفسه وهى به من مثل ذلك الرجل أطيب وأسر، وذلك كأن يقول له لأسألن الله لك فى العافية وطول العمر، وأن يهب لك من عمرى بعضه أو نحو ذلك من العبارات الصحيحة التى يعبر عنها من لا كثير علم له من الصلحاء بقوله حملت عنك الجملة أو التزمت بعافيته، إذ من الواضح أنهم لا يقصدون بذلك إلا ما أشرت إليه لأن الكلام ليس فى الجهال المجازفين ولا فى المجاذيب الغير المكلفين وإنما هو فيمن عرف بأحوال القوم السالمين من المحظور، واللوم أدام الله علينا سجال أمدادهم وظلال محبتهم واعتقادهم، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فان رأى أن الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له والأولى للمريض أن يغلب رجاؤه على خوفه للحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» بخلاف الصحيح فالأولى فى حقه أن يعتدل رجاؤه وخوفه حذرا من إفراط الأول فيؤدى إلى أمن المكر أو الثانى فيؤدى إلى اليأس. وأن يسأل المريض الدعاء له فانه كدعاء الملائكة، وأن لا يتكلم عنده بما يشق عليه حتى الذكر المأثور فيسره مقللا له ما أمكن، وأن لا يكرهه على تناول شئ وجزم جمع بكراهة الإكراه للنهى عنه مردود بضعف الحديث وإن حسنه الترمذى وفى آخره «إن الله يطعمهم ويسقيهم» أى يعطيهم قوة الطاعم والشارب، ويستحيل أكل وشراب غير النبى صلى الله عليه وسلم من الجنة فى هذه الدار حقيقة بل قال الأئمة إن من زعم ذلك كفر وأن يرغبه فى الصبر بالقضاء لاسيما إن رأى منه أمارة جزع وأن يبين له شؤم الجزع وسوء عاقبته من عظيم الإثم ومنع الثواب. وأن يستأذن منحرفا عن الباب إذا قاله بلطف غاضا بصره مستمرا على ذلك حتى يخرج مخبر بنحو فلان لا أنا وهذه آداب لكل مستأذن وأن يوصى من عنده بتمام الرفق به والصبر عليه مبينا لهم أنه كالطفل وأن يحتمل منه الجفاء نحو قوموا عنى ولا يعودنى أحد إن صدر ذلك فى نحو غلبة أو من نحو عالم لتلامذة لغطوا فى مجلسه وأن يكتم مارآه عليه من علامة سوء لمصلحة ظاهرة كما فى الميت وأن لا يعبأ بما يقع منه من الهذيان الناشئ عن المرض وأن لا يتعرض عليه فى الأنين وقد غلطوا من أطلق كراهته. نعم إن أمكنه أنه يرشده

بلطف

بلطف إلى أن الذكر أولى فعل وورد حديث « دعوه يئن فان الأنين اسم من أسماء الله
يستريح إليه » وهو محمول على غير أنين الضجر ونحوه وأن يظهر له الرقة والشفقة عليه
ويبالغ فى إكرامه قولا وفعلا . قال بعض الأئمة : ويستصحب معه مما يستروح به كريحان
أو فاكهة ولا يؤخر العبادة لتحصيل ذلك فانه قد يفوتهما من أصلها ويتصدق عليه إن كان
محتاجا وأن يرغبه فى التوبة والوصية إن لم يتأذ بذلك وإن لم تظهر أمارات موت على الأوجه
لأن كلا سنة أو واجب فللأمر به حكمة لأنه وسيلة وأن يقرأ على نحو محتضر بنى ذهنه
حكايات الصالحين فى تثبيتهم عند موتهم وعدم مبالاتهم بما يتسزل الشيطان به للناس
فى هذا الموطن كإحضار صور أهله بزى اليهود والنصارى قائلة الدين الحق اليهودية
والنصرانية وكمجيئه بماء أبرد من الزلال لعلمه بشدة ما يتسلط على المحتضر من العطش
فيقول اسجد لى وأسقيك والأمر فى ذلك عسر جدا ، نسأل الله بجلال وجهه وعن
أصفيائه أن يجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأن يجرعه الماء
عند الاحتضار لما تقرر بل قيل إن ذلك واجب ، وليس ببعيد إن ظهرت منه أمارة
طلب أو احتاج إليه ، وأن لا يأكل عنده شيئا لئلا يكون حظه من عيادته إلا لمحاربة
المريض أو لحمله على تناول ما ينفعه أو غير ذلك من الأغراض الصالحة والشرب كالأكل
إن تصور فيه هذا التفصيل وأن يكون ماشيا وأن يذهب فى طريق ويرجع فى أخرى وأن
يكون طريق الذهاب أطول لكل عبادة لأن الفضل فيه كثير وأن يتوضأ لها كما قاله
بعضهم لخبر أبى داود وغيره « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد
من جهنم سبعين خريفا » ويتأكد على المريض أن يتجرع مرارة المرض ويصبر عليه ليحوز
عظيم ثوابه كما مر ومنه حديث مسلم « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط
الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » وصح فى الصداع حديث « إنه لا يزال بالمؤمن وذنبه
مثل أحد فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل » وصح حديث « إنه يكتب
للمريض مما كان يعمله صحيحا » وفى حديث « أيكم يحب أن يصح ولا يسقم قالوا كلنا
قال أتحبون أن تكونوا كالحمير الصوالة » وفى آخر « إن أنينه تسبيح وصياحه ونومه
عبادة ونفسه صدقة وتقليبه جنبا لجنب قتال لعدوه » أى مثله فى الثواب وفى آخر فى الإحياء
« أنه تعالى يرسل له ملكين لينظرا ما يقول لعواده فان هو حمد الله وأثنى عليه قال لعبدى
على إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وأن أكفر عنه سيئاته » وفضل الله أوسع من ذلك كله وهل هذا الثواب على المرض نفسه
أو على الصبر على مرضه الأصح فى ذلك أنه إن صبر أثيب على المرض والصبر وإلا لم يثب
وهل لو قارن المرض جزع الحكم كذلك أم لا الصواب الثانى والأول أبعد من نصوص
الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذى فيه التبرم بالقضاء يمنع الثواب هذا إن لم يكن
فيه نسبة الله تعالى إلى جور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإلا كان ذلك كفرا ، وأن
يخلص التوبة إلى الله تعالى من كل ما أسلفه من المخالفات ، ويتأكد عليه رعاية حقوق

وورد « من قرأ سورة ألهاكم التكاثر كان كمن قرأ ألف آية » وورد أن سورة الكافرين تعدل ربع القرآن ، وورد فى سورة إذا جاء نصر الله أنها تعدل ربع القرآن وورد « أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن من قرأها عشر مرات بنى له قصر فى الجنة وأن قراءتها وحبها توجب الجنة لصاحبها وأن من قرأها كل يوم مائتى مرة محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين » وورد فى المعوذتين « أنهما خير سورتين قرئتا وما تعوذ متعوذ بمثلهما » ، وفى رواية « يا عقبة إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق » قال عقبة

رضى الله عنه وسمعته يؤمنا بهما فى الصلاة إلى غير ذلك مما هو مبسوط فى محله من فضائل القرآن مما يغنى عن ماضعفه

الآدميين والسعي فى التنصل من حقيرها وجليلها إما باستحلال أورد أو عزم جازم إن أعسر وتعذر عليه طريق التنصل وعد هذا فى المندوبات مع وجوبه فورا إجماعا إنما هو بالنسبة لمن لم يعلم أن عليه حقا لله تعالى أو لآدمي وإنما يشك فهذا هو الذى يندب له ما ذكر أما من يعلم ذلك فيلزمه السعى فى التنصل منه ما أمكنه فإن أعسر أو عجز جرى ما مر هنا أيضا أنه يصمم عزمه على الوفاء إن أيسر أو قدر وأن يبادر بالوصية وكتابتها والاشهاد عليها لمن يؤمن تجحده أو محاباته للورثة ويجب عليه الاشهاد إن كان عليه أو عنده حقوق أو أعيان للغير ولا يكتفى بعلم ورثته وإن كانوا عدولا لأن الإنسان إذا تمكن من مال ووضع يده عليه تحدث له حالة قبيحة من البخل والشح به كما هو مشاهد ويلزمه أيضا الإيصاء على أولاده إن علم أنه لو ترك استولى ظالم على تركته وأهلكها لأنه يجب على الإنسان رعاية مصلحة محاجيره فى حياته فكذا بعد موته ومما يتأكد عليه وصية نحو أهله بأن لا يفعلوا بعد موته محرما من المحرمات المألوفة كاللطم ورفع الصوت بالبكاء وتغيير اللباس مما لم يعتده المغتر ولا ينظر لمن يفعل ذلك وإن عظمت وجاهته فإنه جاهل صرف لكن لا يعذب بشىء من ذلك إلا إن أوصى بفعله وعليه يحمل الحديث الصحيح « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وأن يتصدق مما تيسر له للحديث الذى أورده جماعة « داووا مرضاكم بالصدقة » والخطاب فيه لمن يبادر المريض إلى امتثال أمره من ولي وصديق ونحوهما أى مروه بها فإنها دواء شرعى وهو لا يتخلف بنتيجته عنه لأنها لإخبار الصادق بها متيقنة بخلاف الدواء الطبى لأنه قد ينشأ عن تجربة أو حدس كاذب وإنما أولت الحديث لتعذر العمل بظاهره عندنا إذ الحي لا يتصور لغيره أن يتصدق عنه بغير إذنه فوجب صرفه عنه إلى أقرب مجاز له أما عند من يجوز فى كل عبادة أن لقائلها أن ينوى ثوابها لغيره ونقل ذلك عن بعض الحنفية بل عن أهل السنة فلا يحتاج إلى صرف الحديث عن ظاهره بل يؤخذ به فيسن لنحو أصدقاء المريض التصدق عنه ويكون هذا من جملة الأدوية لما تقرر أنه منتج قطعا وعلى هذا ينبغى لهم تأكد التصدق عنه وإن تركه لا لعذر لأنه إحسان إليه وقد مر تأكد الإحسان للمريض والتصدق عليه إن احتاج . وفى الأحاديث الصحيحة أن الصدقة تدفع البلاء وأنه يتأكد على من وقع فى ضائقة أن يبادر إلى الصدقة وأن البلاء يباكر بالصدقة وغير ذلك وأن يحافظ على تنظيف بدنه مما يسن إزالته لنحو الجمعة شعرا وظفرا وثيابه ويحسن خلقه حتى مع خدمه ما أمكنه ولا ينازع أحدا فى أمر دنيوي ويغلب رجاءه على خوفه كما مر وأن يستحضر الموت من غير أن يتمناه لكراهة تمنيه لنحو ضر نزل به لا لفتنة دين فإن كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني ما كان الممات خيرا لي . نعم تمني الموت فى بلد شريف حسنة لأن المراد منه تيسر سكناها ليقع الموت بها ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو مخالطة ويوصى عياله بحفظه إذا توفى أو غاب ذهنه ويكثر الدعاء والقراءة والذكر وحكايات الصالحين وثباتهم عند الموت كما مر وينبغى أن يكون من أفضل دعائه ما علمه صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه وهو

مريض

الزمخشرى فى تفسيره فى آخر السورة وتبعه الامام البيضاوى وكثير من المفسرين من الأحاديث الموضوعة التى ليس لها أصل كما نبه عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فتنبه ثم قال رحمه الله تعالى : (واذكر إلهك ذكرا لا تفارقه فإنما الذاكر كالسلطان فى القرب) الذكر اللسانى بالكسر والذكر القلبى بالضم قاله الكسائى ، وقال غيرهما لغتان ، قال العلماء أفضل الذكر ما كان بالقلب واللسان جميعا ، ثم ذكر القلب على انفراده ثم ذكر اللسان على انفراده وهذا قليل الفائدة والمنفعة ولكنه خير من ترك الذكر رأسا لأن نطق اللسان بذكر الله ولهجه به نعمة من الله تعالى على العبد ، فينبغى لمن أخذ فى الذكر بلسانه أن يتكلف إحضار قلبه مع اللسان وذلك بأن يجعل صورة الذكر الجارى على اللسان حاضرة فى القلب

وجارية عليه فاذا قال مثلا لا إله الا الله بلسانه يكون كذلك قائلا لها بقلبه أو يكون مع قوله لا إله إلا الله مستحضرا فى قلبه معناها وهو انفراد الحق بالالهية ثم لا يزال يواظب على ذلك حتى يذوق القلب لذة الذكر وتشرق عليه أنواره فعند ذلك يحضر بلا تكلف ولا مؤنة بل ربما صار إلى حالة لايمكنه معها الصبر عن الذكر إلا الغفلة عنه ، والحضور فى الذكر أهم الآداب وآكدها فان الذاكر لايكاد يصل إلى شئ من فوائد الذكر وثمرته المقصودة إلا بالحضور والمطلوب من العبد أن لا يزال ذاكر الله تعالى فى جميع أحواله وعلى دوام أوقاته فليحذر العبد من الغفلة عن ذكر ربه وإلهه فانها كثيرة الضرر وربما تسلط على الغافل الشيطان واستولى عليه بسبب غفلته . قال الله تعالى — ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا

ثم مريض « اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا من الدنيا إلى رحمتك » رواه ابن أبى الدنيا وما علمه لعثمان بن أبى العاص قال « أتانى النبى صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال صلى الله عليه وسلم : إمسحه بيدك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قال فقلت فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم » رواه مسلم وغيره وأن لا يمنع عائدا إلا لمصلحة أرجح وأن لا يشكو بل يستسلم فان أكثر الشكاية ساخطا بالقضاء حرم كما مر أو لسوء خلقه أو محبة لإشاعة المرض كره أو إخبارا لنحو طبيب وصديق بما هو فيه من الشدة فلا بأس وأن يتداوى ما ظن فى التداوى خيرا غير قاصر نظره على الدواء وحده بل ناظرا إلى أنه سبب وضعه الله وخلق التأثير فيه فهو تعالى الشافى لا غير قال النووى التداوى أفضل وتركه توكلا فضيلة وأن يبرد الحمى بالماء البارد للحديث الصحيح « الحمى من فيح جهنم » أى حقيقة أو شبهة به « فأبردوها بالماء البارد » وجاء فى رواية التقييد « بماء زمزم » لأن الخطاب لأهل مكة فليس الأمر خاصا به خلافا لابن حبان والمراد نوع من الحمى ناشئ عن الصفراء لأنه المتعارف فى الحجاز لا مطلقا لأن من أنواعها ما يكون الماء البارد مؤذيا أو قاتلا معه ثم ينبغى للمريض أن لا يفعل إلا بعد إشارة طبيب عارف ولا يعتمد التجربة لأنها تخطئ كثيرا ولا يوثق كما صرح به الأطباء إلا إذا كانت فى بدن وزمن ومكان معتدلات ووجود واحد من هذه الثلاثة فضلا عن اجتماعها متعذر ويأتى ذلك فى أدوية أخرى ذكرت فى السنة كالحبة السوداء والسنا والتفا . واختلف فى كيفية استعمال ذلك وصح حديث « إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد فى السحر ثلاث ليال » وقال جمع منهم النووى إن المراد شرب الماء الشديد البرودة وقيل المراد أبردوها بالصدقة بالماء وقيل استعملوه فى ظاهر البدن ويؤيده ما صح عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما أنها كانت ترش بدن المحموم بالماء بين يديه وثوبه وفى صحيح مسلم كانت تصبه فى جيبه وعلم مما مر أن ماء زمزم أولى من غيره ويكره سب الحمى كما يكره سب الريح « وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال : لا بأس طهور إن شاء الله » أى مرضك مطهر من الذنوب فهو خبر بمعنى الدعاء بدليل إن شاء الله ، وربما قال : كفارة وطهور أو ليهنك الطهور أو صح الجسم يا فلان روايات : والأدعية هنا كثيرة المشهور أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك سبع مرات صح أن من قال هذا عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله تعالى من مرضه . وينبغى فتح الكاف فى المؤنث مريدا الشخص إتباعا للفظ الوارد كما قاله الأئمة فى نحو حنيفا مسلما فى دعاء الافتتاح وروى مسلم أيضا « بسم الله أرقيك » : أى بفتح أوله من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك ، وفى رواية : والله يشفيك اللهم اشف عبدك ، وفى رواية : فلانا ينكأ لك عدوا ويمشى لك إلى صلاة . وفى رواية : إلى جنازة اللهم رب الناس أذهب البأس اشفه وأنت الشافى شفاء لا يغادر سقما : أى لا يترك سقما . والبأس الشدة والمرض اكشف البأس رب الناس

فهو له قرين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله – وقال جل وعلا فى وصف المنافقين – يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا – وقد وسع الله برحمته ومنته الأمر فى الذكر بكونه تمكن المداومة عليه فى جميع الأوقات والأحوال لأنه غير موقت بوقت بل هو مأمور به على الدوام للمحدث والجنب والمشغول والفارغ حتى إنه ينبغى على الحال الذى يكره له فيها الذكر باللسان كالخلاء والجماع أن لا يغفل عن الذكر بقلبه ولا هكذا غيره من الأعمال فان لها شرائط تتوقف عليها وأوقات لا تصح إلا فيها ومع خفة المؤنة فى الذكر وقلة الكلفة فيه فلذلك كان الذكر كالسلطان فى القرب ولأن حضور القلب مع الله دائما مقدم على سائر العبادات بل به شرفت سائر العبادات وهو غاية ثمرتها وأول ذلك ذكر اللسان ومع

امسح البَاسَ ربَّ الناسِ بيدِكَ الشفاء لا كاشِفَ له إلاّ أنت لا بأسَ أذهب البَاسَ ربَّ الناسِ اشف أنتَ الشافى لا يكشِفُ الضرَّ إلاّ أنتَ » كانَ صلى الله عليه وسلم يقوله ويده اليمنى على خدّ المريضِ الأيمنِ أو رأسِه فينبغى فِعلُ ذلك اللهم اشفِه اللهم عافِه شَفى الله سُقمَكَ وغفر ذنبكَ وعافاكَ فى دِينكَ وجسدِكَ إلى مدّةِ أجلِكَ .

فائدة : تستحب الرُقيةُ ولا تختصّ بمرَضٍ ولا تتوقف عليه خلافا لمن شذّ وأفضلها بالوارد ثم المعوذاتِ لجمعها على الاستعاذاتِ من المكرهاتِ جملةً وتفصيلا ، ومِن ثَمّ صحّ أنه صلى الله عليه وسلم نفث على نفسِه فى مَرَضه الذى قُبض فيه بالمعوذاتِ فلما ثقل كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تنفث عليه بأمره ، وفى رواية : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه فينبغى بل يتأكد ذلك لكل مريض ، والنفث نفخ لطيف بلا ريق ويرادفه التفل ثم ببقية القرآنِ فقد صحت الرقية بالفاتحة من أبى سعيدٍ الخدرى على لديغ بقطيعِ غنم فبرأ وأقره صلى الله عليه وسلم على أخذ القطيعِ وقال « وما أدراكَ أنها رُقية اضرِبوا لى معكم بسهم » وهو أصل لما اعتاده الناس أنهم يقرءونها على المريض أولا ثم يأتون بالوارد فلا يقال إن ذلك بدعة لأنه بعد أن ثبت أنها رقية لا فرقَ بين تقدمها على الواردِ وتأخيرها عنه ، ومن أفضل الرُقَى رقيته صلى الله عليه وسلم وهى كما فى البخارى وغيرهِ « بسمِ الله تربةُ أرضِنا : أى كلها ، وقيل أرضِ المدينةِ بريقة بعضِنا يُشفى سقيمنا بإذنِ ربّنا » وخصّ بعضهم بعضنا به صلى الله عليه وسلم ويرده ندبُ العلماء التأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك بأن يأخذ من ريقة نفسه على أصبعه السبابةِ ثم يضعها على التراب فيعلق بها شىء فيمسح به العلةَ قائلا تلك الرقيةَ ، ويوجه بأن فى ريقِ المؤمنِ والترابِ خصوصية أرشد إليها صلى الله عليه وسلم بذلك وأخفاها ليتمّ الامتحانُ والتسليمُ إلى اللهِ ورسوله فيما يأمرانِ به وإن لم يفهم له معنى ولمالكٍ قولٌ بمنعِ رقيةِ ذمىٍ لمسلمٍ وعندنا لا منع لكن يشترط فى كل رقيةٍ أن تخلوَ عن الأسماءِ والكلماتِ المجهولةِ المعنى فيها لأنها قد تكون كفرا لاشتمالها على الأقسامِ بملكٍ أو جنىٍ والتعظيم له بنحوِ وصفِه بالتأثير أو الألوهيةِ ، ومن ثم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن رُقىً كانوا يرقون بها فى الجاهليةِ قال « اعرضوا علىّ رقاكم » فلم يأذن لهم فى مطلقها لنحوِ ذلك المعنى وتستحب التهنئة بالعافية بنحو ليهنك الطهور لوروده عن السلفِ ، ويسنّ وعظ المريضِ بعد عافيتهِ وتذكيره الوفاءَ بما عاهدَ الله عليه من خيرٍ كتوبةٍ وصدقةٍ لتأكد الوفاءِ بالعهدِ اهـ تلخيص ما فى الإفادةِ .

فائدة : ورد : « أن من مات يوم الجمعةِ أو ليلتها أمن من عذاب القبرِ وفتنته » وورد أيضا « من قرأ قل هو الله أحد فى مرضِ موته مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطةِ القبرِ وجاوز الصراط على أكفّ الملائكةِ » وورد أيضا « من قال لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضِه فمات فيه أعطى أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له » اهـ من فتح المعين .

تتمة : فان احتضر ندب أن يلقن الشهادة بلا إلحاح وأن يذكر له من كرم الله تعالى

ما يرغبه

ما رغب فى لقائه ويحسن ظنه بربه ويكثر من ذكره وقراءة — قل هو الله أحد — وآخر الحشر ثم يوجه باضطجاع على جنب أيمن فأيسر فاستلقاء على قفاه وتوجهه للقبلة ويقرأ عنده يس فاذا مات استحب لمن حضره أن يغمض عينيه ويشد لحييه ويقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبدك فلان وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، ويندب أن تلين مفاصله وتنزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف وثقل بطنه بشئ كحديد أقله عشرون درهما ولو ربطه بشئ ليثبت على بطنه ووجهه كمحتضر ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية محل بيانها الكتب الفقهية . وأما تشييع الجنازة ففيه ما سبق وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » رواه البخارى ومسلم وتستحب التعزية وهى حمل المصاب على الصبر وذكر ما يخفف حزنه ويهون عليه مصيبته ، ويكره اجتماع أهل الميت للتعزية فى مكان ولفظ التعزية غير معين ولا بأس أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ، ويستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه بموته وكذا لا بأس باشاعة موته بالنداء لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وإنما المكروه نعى الجاهلية ويستحب حمل الجنازة والمشى بقربها والاسراع من غير إفراط ويكره للنساء تشييع الجنازة ويكره للماشى معها اللغو ويستحب له الصمت والفكر فى الموت ومابعده ، ويكره لمن مرت به الجنازة القيام لها ويسن أن يقول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع فى القبر على يمينه متوجها وجوبا للقبلة ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن إليها بعد تنحية الكفن عنه أو إلى التراب ، وفى العلقمى ورد «أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر» اه . ويسن لمن حضر ثلاث حثيات إلى القبر يقول مع الأولى — منها خلقناكم — ومع الثانية — وفيها نعيدكم — وفى الثالثة — ومنها نخرجكم تارة أخرى — ويستحب أن يقعدوا عند القبر ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يقرءون فيه القرآن فان تيسر فيه ختمه كله كان حسنا ، وقد استحب جماعة من العلماء تلقين الميت وهو المختار وعليه عمل الناس وهو أن يقعد رجل قبالة وجهه بعد تمام دفنه ويقول يا عبد الله ابن فلانة ويسمى أمه إن عرفت وإلا فابن حواء اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ربى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ويبدل العبد فى الأمة ويؤنث الضمائر وجاز بكاء

تكلف الحضور مدة طويلة حتى يصير التكلف طبعا ثم ينغرس فى القلب حب المذكور والأنس به سبحانه وتعالى كما مر. قال العلماء بالله: إن ذكر الله من أعظم الأوامر وأفضل القربات وأوصل الوسائل ، وهو ركن كبير قوى من أركان طريق الحق تعالى بل هو العمدة فى هذه الطريق ولا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر وهو منشور الولاية من وفق له فقد أعطى المنشور ومن سلب منه فقد عزل وهو سيف المريدين به يقاتلون أعداءهم وهو المعول عليه فى طريق التصوف لا يعدل الصوفية به شيئاً بعد إقامة الفرائض واجتناب المحارم وبه يأمرون المريد والسالك لطريقهم ويأخذون عليه العهد بالمداومة عليه والملازمة له مع شرائطه وآداب لهم فى طريقهم ثم إن الذكر على أنواع كثيرة منها بل هو أشرفها وأفضلها قول لا إله إلا الله

فانها تجمع معانى الأذكار وثمراتها الباطنة والظاهرة وبها يؤمر أهل البداية وإليها يرجع أهل النهاية قال عليه الصلاة والسلام « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها ؟ قال أن تحجزه عن محارم الله عز وجل » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار لا إله إلا الله » وقال صلى الله عليه وآله وسلم وقال موسى يارب علمنى شيئا أذكرك به قال قل لا إله إلا الله قال يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال إنما أريد شيئا تخصنى به

أن

عليه قبل موتٍ وبعده لكنه بعده خلاف الأولى ، وحرم ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدرٍ وسنّ لنحو جيرانِ أهلِه تهيئة طعامٍ يشبعهم يوما وليلة ويلح عليهم فى الأكل . وقد أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لثناء الله سبحانه على الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولمشروعية الصلاة على الميت ولكثرة الأحاديث الواردة بالدعاء للأموات . واختلفوا فى وصول ثواب القراءة إليهم والمختار وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم أنه يصل فعلى المختار ينبغى أن يقول القارئ بعد قراءته : اللهم أوصل ثواب قراءتى إلى فلان . قال فى شرح الدر المختار : لو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وإنما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم . قال محشيه العلامة ابن عابدين : أى أو قيمة ذلك والأقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد إسقاط اثنتى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقى مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث ولكل شهر أربعون مدا وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط فى كل مرة كفارة سنة وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان لكن لابد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتى وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لأنها عبادة فلابد فيها من الفعل حقيقة أو حكما بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه فى ذلك ، ثم رأيت فى السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بادارة الولى للزكاة ، ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى اه بالحرف ، ويستحب الثناء على الأموات بذكر محاسنهم ويجب الكف عن مساويهم ويجوز سب أموات الكفار ، ولهذا قص الله سبحانه علينا أخبارهم ، ولا يجوز سب أموات المسلمين إلا أن يكون مبتدعا معلنا ببدعته أو فاسقا مجاهرا بحيث تجوز غيبته لو كان حيا فيجوز ذكره بما أعلنه فقط دون غيره مما يكره ذكره به ، وهذا أيضا إذا كان فيه مصلحة دينية كالتحذير من حاله والتنفير من الاقتداء به . هذا ما تيسر نقله على هذه الخمس الخصال الواردة فى هذا الحديث الشريف بالاختصار ، ولمسلم فى رواية ست بزيادة « وإذا استنصحك فانصحه » قال الامام النووى فى شرحه : معناه إذا طلب منك النصيحة فعليك

أن تنصحه ولاتداهنه ولاتغشه ولاتمسك عن بيان النصيحة اهـ . وفى الصحيحين عن جرير ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ، وروى مسلم عن تميم الدارى رضى الله تعالى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة . قلنا لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» وفى العزيز : يجب النصح وإن لم يستنصحه انتهى ، فيجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم ممن لايصلح لذلك بذلاً للنصيحة سواء استشير الذاكر أم لا كما فى التحفة وغيرها ، ومحل ذلك إن لم يندفع بمريد الاجتماع إلا بذكر جميع عيوبه ، فإن كان يندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكر شىء منها أو احتيج إلى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شىء منها فى الأول والزيادة على البعض المحتاج إليه فى الثانى ، وهذا من المسائل التى تباح فيها الغيبة ، وقد نظمها بعضهم فى قوله :

القدح ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف . ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

وأوصلها ابن عابدين رحمه الله تعالى فى رد المحتار إلى أحد عشر ، فانظرها إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلمته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

انتهت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .

قال ياموسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهن لا إله إلا الله » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن لله تبارك وتعالى عموداً من نور بين يدى العرش فاذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى اسكن فيقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلها فيقول إنى قد غفرت له فيسكن عند ذلك » وأماقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها أن الله تعالى ينظر إلى قائلها وتعدل له عتق نسمة وأنه لا يسبقها عمل ولا تبقى معها سيئة وأنه خير ماقاله عليه الصلاة والسلام وخير ماقاله النبيون عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ومن أنواع الذكر الفاضلة سبحان الله وبحمده فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيها أنها أحب الكلام إلى الله وأنها أفضل

وأنها أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه فى سبيل الله وأن الله يحط عن قائلها ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وأن من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله وأتوب إليه كتبت لقائلها كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله يوم القيامة وهى مختومة كما قالها ، ومن أنواع الذكر الفاضلة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد ورد أنهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها وورد أنها موجبة للجنة وأنها غرس الجنة وأنها أحب الكلام إلى الله وأنها أفضل الكلام وأنها تعدل مائة رقبة ومائة فرس مسرجة ملجمة فى سبيل الله ومائة بدنة مقلدة متقبلة

٤ - قمع الشهوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فهذا نقل منيف وتعليق لطيف فيما عم به الابتلا وامتحن به الجم الغفير من الملا ، من استعمال التنباك والكفتة والقات والقهوة ، فليتأمله الموفق فإن له فيه إن شاء الله غنية ، ونسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه ، وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى :

اعلم أيدنى الله وإياك بنوره أن حكم استعمال التنباك حلا وحرمة لم يرد فيه بخصوصه نص صريح لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذ تاريخ ظهوره على ما قاله سيدنا الامام الشريف الشيخ عبد الله بن علوى الحداد بعيد . وأما تاريخ حدوثه فما أحسن ما أنشده فيه الامام البكرى رحمه الله تعالى حيث قال :

قال خلى عن الدخان أجبنى ... هل له فى كتابنا إيماء
قلت ما فرط الكتاب بشيء ... ثم أرخت يوم تأتى السماء

٩٩٩

وإنما سكت الشارع عن التنصيص عن حكم استعمال التنباك وأشباهه رحمة بنا وإلا فهو عز وجل محيط علما باحتياجنا إلى النص الجلى فى بيان حكم ذلك : قال عليه الصلاة والسلام « إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » حديث حسن. ومعنى سكوت الله تعالى عنها أنه لم ينزل فى بيان حكمها على نبيه عليه الصلاة والسلام النص الجلى : ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنه عز وجل لم ينص على التحريم فنعاقب على الفعل ، ولم ينص على الوجوب فنعاقب على الترك ، ولم ينص على الكراهة فنعاقب : إذا تقرر ذلك فاعلم أن مسئلة حكم استعمال التنباك شربا وسعوطا من جملة أفراد الأمور المشتبهات التى فسرها العلماء رحمهم الله تعالى بكل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى والأسباب : والأصل الأصيل فى هذا المقام الذى عليه المعتمد والتعويل ما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس » الحديث
وهكذا استعمال التنباك فانه من الأمور المشتبهات ، ومن أجل ذلك انقسم العلماء فى الكلام
على حكمه ثلاثة مذاهب المذهب الأول من أطلق القول بتحريم استعماله وهذا المذهب
قام فى نصرته جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى فأفردوا القول فى ترجيح تحريم استعمال
ذلك برسائل قرروا فيها متمسكات التحريم وأطالوا المقال فى ذلك منهم : عالم المدينة
المحدث الكبير محمد حياة السندى ، ومنهم السيد الجليل ذو التصانيف المتكاثرة أبو بكر
ابن قاسم الأهدل ، ومنهم القاضى العالم الكبير والعلم الشهير حسين المهلا ، وممن جزم
بتحريمه سيدنا الامام الربانى السيد عبد الله بن علوى الحداد مع احترازه نفع الله به فيما
ينقل عنه من الحوادث التى لم يوجد فيها نص وغيرهم ممن لايحصون كثرة ، وذهب إلى هذا
القول أكثر الصوفية : المذهب الثانى مذهب من أطلق القول بعدم تحريم استعمال التنباك
المذكور ، وقام بنصرة هذا المذهب جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى وألفوا فى تقرير الحل
وعدم الحرمة رسائل وأجابوا عن جميع ماتمسك به أهل المذهب الأول من ترجيح القول
بالتحريم ، ومن القائلين بعدم الحرمة والمؤلفين فى ذلك السيد الجليل الامام الشهير محمد بن
اسمعيل والأمير الامام العلامة فى المنقولات والمعقولات الشيخ عبد الغنى النابلسى وشيخ
متأخرى الشافعية الجمال الزيادى ، وممن ذهب إلى عدم تحريمه الشيخ مرعى الحنبلى :
المذهب الثالث من لم ير إطلاق القول بتحريم استعمال التنباك أو تحليله لأنه يرى أن المقام
مقام تفصيل ، والقاعدة أن الاطلاق للحكم فى مقام التفصيل خطأ فيرى أن جميع الأحكام
الشرعية الخمسة : الحرمة والكراهة والوجوب والندب والإباحة تجرى فى مسئلة استعمال
التنباك بحسب المقتضيات الوضعية الشرعية وذلك لما هو مقرر فى الأصول أن لله عز وجل
فى كل فعل يفعله المكلف حكمين حكم تكليفى ، وهو أحد الخمسة المذكورة ، وحكم
وضعى أى وضعه الشارع معرفا لتلك الأحكام من الأسباب والشروط والموانع : قال
صاحب هذا المذهب ولم يثبت لهذا النبات الذى هو التنباك وصف ذاتى ولا أغلبى من
الضرر البين فى البدن كالسم ، ولا الضرر فى العقل كالخمر والبنج والحشيشة حتى يدار عليه
الأمر ويحكم بقضية ذلك فلا بدع أن تجرى الأحكام الخمسة التكليفية ، لكن لاسبيل إلى
الجزم بحكم منها إلا بعد تحقق حكم ذلك الوضعى وإلا فالمقدم على ذلك يخشى أن يندرج
فى قول الله عز وجل — ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم
عذاب أليم : وقد أخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : عسى رجل يقول
إن الله أمر بكذا فيقول الله له كذبت ويقول إن الله حرم كذا فيقول الله له كذبت ، وقد
ذكر غير واحد من المفسرين أن معنى الآية الكريمة لاتقولوا هذا حلال وهذا حرام
بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير ثبوت حجة شرعية معرفة للحكم الشرعى . فان قلتم
ذلك ألسنتكم تصف الكذب الصادر منكم فى قولكم هذا حلال وهذا حرام . فاللام فى لما

ولا تذر ذنبا ولا يسبقها عمل وأنها تجرى من القرآن
وجاء فى لاحول ولاقوة إلا بالله أنها كنز من كنوز الجنة وباب من أبواب الجنة وأنها غراس الجنة وأن الله يبقى بها النعم على قائلها وأنها مع لامنجا من الله إلا إليه يكشف الله بها سبعين بابا من الضر أدناها الفقر وفى بعض الروايات زيادة ماشاء الله قبلها ومن أنواع الذكر الكثيرة الخير والبركة العظيمة الفضل والثواب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار فأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد تكفل ببيان فضلها وبركاتها على من لازمها وفاضل صيغها الامام ابن حجر رحمه الله فى الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود ولنتبرك
بذكر نزر يسير من فضائلها فنقول : قال الله تعالى — إن الله وملائكته يصلون على النبى

للتقوية . إذا تقرر ذلك وعلمت أن كل حكم شرعي لابد أن يسبقه حكم وضعي . فاعلم أن أمثلة ذلك لاتدخل تحت الحصر . ولكن لابأس بالاشارة إلى بيان ذلك فيما نحن بصدده من جميع أبواب الأحكام الخمسة ، فمن أمثلة باب الحرام أن يقال استعمال التنباك لمن كان استعماله له ليس إلا على وجه الاسراف المحرم أو ترتيب على استعماله ضرر محرم يكون ذلك حكما وضعيا لحرمة استعمال التنباك في حق من هذا صفته . قال السيد العلامة عمر البصري رحمه الله تعالى في فتاويه مانصه بالذي يقتضيه قواعد أئمتنا في باب الأطعمة تحرمها : أي الأطعمة إن أدت إلى إسكار أو إضرار بالعقل أو بالبدن لأن استعمال المسكر حرام لإسكاره واستعمال المضر بالعقل محرم لإضراره وكذا لو اعترف شخص بأنه لايجد في استعمالها نفعا بوجه من الوجوه فينبغي أن يحرم عليه من حيث إضاعة المال ، إذ لافرق في حرمة إضاعة المال بين إلقائه في البحر أوحرقه أو غير ذلك من وجوه الإتلاف وحلها فيما عدا ذلك لأن المعتمد أن الأصل في الأعيان الحل لاسيما لمن استعملها للتداوي فيجري ماذكر في استعمال التنباك ويقال إن منه نوعان مستقذر الرائحة فيحتمل حرمته لإستقذاره إلا أن استعمله لتداو فلا يحرم عليه انتهى كلام السيد عمر . ومن أمثلة باب المكروه أن يقال استعمال التنباك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكمه واختلافهم في الشيء حكم وضعي لكراهة اقتحام الريب : قال عليه الصلاة والسلام « دع مايريبك إلى مالايريبك » رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه . وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده « ولايكون الرجل من المتقين حتى يدع مالا بأس به » الحديث وغير ذلك من الدلائل السمعية ومن أمثلة باب الوجوب أن يقال دفع الضرر عن النفس إذا تعين حكم وضعي لوجوب استعمال مايقع به الدفع لمفهوم قوله تعالى – ولاتقتلوا أنفسكم – بل لو وقعت التجربة في أن الدفع لذلك الضرر ليس إلا بتعاطي المحرم أكلا أو شربا وجب لأنه مضطر في بقاء روحه وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه ، لكن أشار الحافظ في الفتح إلى شيء حسن وهو أنه يجب على متعاطي المحرم السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل مااعتاده كل يوم فانه إذا استمر على ذلك زال المحذور وماذكر إذا وقع مثله لشخص في استعماله التنباك يجري فيه ماذكر كما هو ظاهر ، فسواء قلنا الاستعمال لذلك جائز أوقلنا إن استعماله محرم : ومن أمثلة باب الندب أن يقال دفع الضرر عن النفس من عارض الداء حكم وضعي لندب استعمال مايقع به النفع من تعاطي الدواء لتظاهر الأدلة السمعية المتكاثرة على مشروعية التداوي : روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتداووا بحرام » أي إلا لضرورة بدليل حديث الرهط الذين استوخموا المدينة ، وقد ذكر الأطباء المتأخرون أنه ينفع لأوجاع الكبد ومن الحميات الغليظة ومن المغص والبرقان ولتجفيف الرطوبات وغير خاف تجريان ماذكر في التنباك سواء قلنا بجواز استعماله أو بحرمته وأن كراهة التنباك وندبه ووجوبه يطلق عليه اسم الجائز بمعنى غير الممنوع من فعله : إذا تقرر

والثعالبي قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم « يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل – إن الله وملائكته يصلون على النبي – فقال عليه الصلاة والسلام : إن هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إن الله عز وجل وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي علي إلا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله عز وجل جوابا للذينك الملكين آمين » وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا » وفي رواية « كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات » وفي رواية « ورفعت له عشر درجات » وعنه صلى الله عليه وسلم « من صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي

لك ذلك وانتقش في مرآة فهمك جميع ما هنالك فاعلم أن العلماء رحمهم الله فسروا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » بأن المراد بالأمور المشتبهات كل ما ليس بواضح الحل ولا بواضح الحرمة مما تجاذبته الأدلة وتنازعته المعاني والأسباب ، فبعضها يعضد دليل الحرمة وبعضها يعضد دليل الحل ، وقررنا أن استعمال التنباك من الأمور المشتبهات فاعلم أن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم قد عرفنا مسلك السلامة من مهاوي مسالك الملامة بصريح قوله في تمام الحديث المذكور « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » فأفاد هذا الحديث النبوي الجليل أن طريق السلامة من مثل استعمال ذلك حفظ النفس عن تعاطي ذلك وعن تعاطي ما انجر إليه والشبهات هي المشتبهات المار تعريفها ، والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس بحجة ، ومعنى الاستبراء للعرض صونه من كلام الناس بما يشينه ويعيبه ، والعرض والحسب معناهما واحد وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه ، وصون العرض عن العيب والشين من آكد ما يعتني به ذوو المروءات والشيم الزكية ، وفسر بعضهم العرض بموضع المدح والذم من الانسان وذلك صادق بنفسه وسلفه وأهله . والأصل في مشروعية توقي العرض ما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لمن رآه مع زوجته صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنهما بالليل ولم يعرفاها فهرولا ، فقال « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر ذلك عليهما ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » وقد أفادنا هذا منه عليه الصلاة والسلام أن العناية بالدفع أهم من العناية بالرفع وأفادنا مشروعية الاهتمام بصيانة الأعراض هذا واعلم أن حاصل الحكم في توقي الشبهات أن الشيء إن لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وإن تنازعه سببان فان كان سبب التحريم على مثله في الشرع كترك شرب قهوة القشر لكون القهوة من أسماء الخمر ، فمثل هذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن كان سبب التحريم له نوع قوة كترك استعمال التنباك لما قيل فيه من المنع فالورع مراعاة ذلك لأن من أكثر من تعاطي الشبهة يخشى أن يقع في الحرام كما نبه على ذلك عليه الصلاة والسلام بما ضرب من ذلك المثل العظيم وقد ثبت في هذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان اهـ ملخصا من رسالة في ذلك لإمام عصره وفريد دهره السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بزيادة من شرح خطبة الحبيب طاهر للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان . وإذا تأملت ما يأتي عن العلامة خاتمة المحققين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في مبحث القات أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله وأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها

مائة صلى الله عليه ألفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وورد « من صلى على مائة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء» وورد «من صلى على ألفا زاحمت كتفه كتفي على باب الجنة » وورد « من صلى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » وفي رواية « حتى يبشر بالجنة » وورد « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » وورد « من صلى على لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى على فليقلل عند ذلك أو ليكثر » وورد « إن الله تعالى وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلي على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه فلان ابن فلان قد صلى عليك » وورد « من صلى على صلاة واحدة قضيت له مائة حاجة » وورد « الصلاة على تنفي الفقر» وورد « أولى

الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » وورد « لكل شىء طهارة وغسل

بقوله صلى الله عليه وسلم « ومن اتقى الشبهات » الحديث علمت أن التنباك بالترك أولى وبالبعد عنه أجدر وأحرى لظهور الفرق واتضاح الحق لمن ألقى السمع وهو شهيد : قال سيدنا الامام العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر فى خطبته المشهورة ألا وإن هذا التنباك من أسوإ القبائح مجالا وأوسعها فى الشر مجالا يخدر العقول ويصد عن الفضائل ويدعو إلى الفضول يتولد منه السعال والضيق ويجر إلى محبة الأضداد من القرناء ويملأ الفم بل سائر الجسد نتنا وكفى بهذه فتنا ومحنا فالعاقل لا يرضى بهذه البلايا ولا يحوم بساحات هذه الدنايا ولو لم يكن فيه إلا التشبه بالأشرار لكان كافيا فى الانزجار فحذار رحمكم الله منه حذار وإن انتشاق التنباك مثل شربه فى الذم بل هو أقبح وأخزى وأشأم إذ به يصعد نفسه إلى الدماغ والرأس فيكون أبلغ فى إثارة مافيه من الخواص الحساس الخ . قال فى المواهب السنية هذا كله إن لم يأمر الامام بتركه لمصلحة عامة سواء قلنا بندبه أو باباحته أما إذا نادى بعدم شربه وجبت عليهم طاعته لأن فى إبطاله مصلحة عامة للمسلمين إذ فى تعاطيه إزراء وخسة لذوى الهيئات ووجوه الناس خصوصا إذا كان فى القهاوى والأسواق . قال القليوبى وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادى بعدم شرب الناس له فى الأسواق والقهاوى فخالفوه فهم عصاة فيحرم الآن شربه فى ذلك إمتثالا لأمره انتهى . وقد يتوقف أن فى إبطاله مصلحة عامة وأنه يحرم الآن شربه لقوله فى باب الأشربة ويحرم تعاطيه أى الدخان ظاهرا فقط إذا نهى الامام عنه إلى أن يتولى غيره خوفا من شق العصا . فان قلت قياس ماقالوه أنه إذا أمر بمندوب وجب باطنا أنه هنا كذلك . قلت ذلك محله فى مندوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستسقاء وهذا خاص كترك أكل ذى ريح كريه كثوم فامتثاله ظاهرا فقط فتأمله . وقد يلحظ بأن فى تركه مصلحة عامة بأنه لما كثر شربه فى الرجال والنساء عمت رائحته الكريهة ونفى تركهم له مصلحة عامة وهى الراحة من تلك الرائحة التى قل خلو مجلس منها بل لا يخلو شخص من التأذى بها فعليه يجب الامتثال فيه ظاهرا وباطنا مدة حياة الآمر وبعدها لأنه صار واجبا لذاته لا لشق العصا فقط وهو المعتمد فى التحفة وغيرها ومما تقرر من وجوب ما أمر به الامام هو المقرر والمعتمد وخالف فيه الأذرعى والبلقينى وغيرهما وتبعهما عبد الله بن عمر أبو مخرمة والسيوطى فى الأشباه والنظائر انتهى ما نقلته عن الامام العلامة الشيخ أحمد باعشن فى المواهب السنية ملخصا

وأما الكفتة والقات فقد كثر القول فيهما والاختلاف بين جهابذة العلماء حلا وتحريما حتى ألف الامام البارع الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى فى ذلك رسالة أنصف فيها وسلك المسلك العدل سماها تحذير الثقات عن تناول الكفتة والقات . والكفتة هى أوراق تأتى أسفل أغصان القات المعروف بأرض اليمن كما أفادنى به شيخى العلامة السيد محمد بن أحمد ابن عبد البارى متع الله به . قال الشيخ ابن حجر فى تلك الرسالة بعد أن أطال النفس بالدليل والتعليل : والحاصل أنى وإن لم أجزم بتحريمه على الاطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية لكنى أرى أنه لا ينبغى لذى مروءة

وطهارة قلوب المؤمنين من الصدإ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم » وقال عبد الله بن عمر : من صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحدة صلى الله تعالى عليه وملائكته سبعين صلاة ، وجاء فى بعض الآثار : أن الصلاة التى لا يصلى فيها على الآل تسمى الصلاة البتراء وينبغى الجمع بين الصلاة والسلام عليه وعلى آله وليؤثر المتعبد فى صلاته على النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصيغ الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وأجمع كيفية فى ذلك أوردها الامام ابن حجر فى الدر المنضود وقال إنه جمع فيها بين الكيفيات الواردة جميعها بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات لجمعها الواردة وأن تلك الكيفية جمعت

أو دين

ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالاكثار

منها مطلقا لأنك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة فى صلاة التشهد وزيادات فاطلبها منه إن شئت وأما الاستغفار فقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على فضله وفيه تكفير للذنوب وتفريج للكروب وإذهاب للهموم ودفع للغموم وذلك لأن كثرة الهموم وتوالى الأكدار سببها شئوم الذنوب والإصرار ، فجدير بأن يكون دواءها الاستغفار وصدق التوبة والاعتذار قال النبى صلى الله عليه وسلم «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» وقال تعالى حاكيا عن نبيه نوح ـ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ـ وفضائل الذكر من حيث هى

أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء أو مع قرينة أو قرائن تدل لاحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه أى اشتباه فيكون من الشبهات التى يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم «فمن اتقى الشبهات» الحديث ثم قال فاذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من الشبهات تعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تجتنب تناولها وتكف عنه فانه لا يتعاطى الشبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى وزعم أنها تعين على الطاعة إذ فرض صدقه غير دافع للوقوع فى ورطة الاثم على تقدير صدق الخبر بوجود الضرر والتخدير فلذلك لا أوافق من قال إنها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لأن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو فى وسائل تمحضت لذلك بأن لم تكن وسائل لشئ آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضى تأكد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك لأنه قام بها ما يقتضى التجنب مما أوضحناه وقررناه فالصواب ترك أكلها دائما ولا حاجة بالموفق إلى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشرى وغيره ، كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا ولم تنحصر الإعانة على الطاعة فى هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولاها ما أجمعت به الأمة على مدحه والمبالغة فى الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الإمكان كما فى خبر «حسب ابن آدم» الحديث إلى آخر ما أطال به نفعنا الله به وحفظنا ومن نحب من كل حرام وشبهة بمنه وكرمه آمين . وأما القهوة ففى حاشية الدر لابن عابدين قبيل كتاب الصيد ما نصه تتمة لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما فى تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملى . قال شيخ الشارح النجم الغزى فى تاريخه فى ترجمة أبى بكر بن عبد الله الشاذلى المعروف بالعيدروس إنه أول من اتخذ القهوة لما مر فى سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة فاتخذه قوتا وطعاما وأرشد أتباعه إليه ثم انتشرت فى البلاد . واختلف العلماء فى أول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرة آخرهم بالشام والد شيخنا العيثاوى والقطب ابن سلطان الحنفى ، وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطى تبعا لأبيه والأكثرون إلى أنها مباحة وانعقد الاجماع بعدهم على ذلك . وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة فى تحريمه اهـ ملخصا اهـ كلام ابن عابدين . وفى الإيعاب شرح العباب للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصه : حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البن نبت يجلب من نواحى زيلع يسمى ذلك الشراب بالقهوة وطال الاختلاف فيه حلا وطهارة وضدهما : فمن مفرط يفتى بالإسكار والنجاسة نظرا إلى أنها تورث نشاطا وضراوة تؤثر فى البدن عند تركه . ومن مفرط يفتى بأن شربها قربة فضلا عن الحل والطهارة نظرا إلى أنها تزيل ما فى النفس من فتور وتعين على السهر فى العبادات ، والحق فى ذلك أن لا إسكار فيها ولا تخدير وإنما الذى فيها أنها تورث تهدرا وانحرافا فى كثير من الأمزجة حتى تخرج عن

خبز الاعتدال شرعا وعرفا وربما أضرت بصاحب البرودة واليبس . وفيها أيضا أن من أدمن عليها لا يمكنه غالبا تركها كمتعاطى الأفيون ، وأنت خبير بأن هذا كله لا يوجب تحريمها لذاتها لأن مناط التحريم التأثير فى العقل أو البدن فحيث انتفى التأثير فيهما عن شىء حل وكونها تورث ذلك ليس من ذاتها كما يقطع بذلك التأثير من سبر حال أهلها وإنما هو تارة من مخالطة من لا خلاق له منهم وتارة من ضم بعض المخدرات إليها كما أخبر بذلك الجم الغفير منهم وعنهم وحصول الضرر بتركها لا يقتضى حرمتها لأن ذلك يوجد فى كثير من المباحات بل والطيبات . ألا ترى إلى قول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى اللحم إن له ضراوة كضراوة الخمر . والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضى التحريم كإدارتها على هيئة الخمر المخصوصة بخلاف مجرد الإدارة فإنه لا حرمة فيها فقد أدار صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه وكاستعمال مخدر معها واستعمالها لمن لا توافق طبعه ونحو ذلك ما نقل عن المصنف من استفتى عنها ، فقال قد تكون وسيلة للخير تارة وللشر أخرى وللوسائل حكم المقاصد : أى فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة أو مباح كانت مباحة أو مكروه كانت مكروهة أو حرام كانت حراما ، ونقل بعض العلماء الثقات عن العالم الربانى زروق المغربى المالكى أنه قال لا إسكار فيها ؛ وإنما فيها ضرر ببدن أو عقل ذى السوداء أو الصفراء ، ومما تقرر علم أن الحزم لكل ذى مروءة ودين اجتنابها واجتناب مخالطة أهلها لفساد أقوالهم وأحوالهم ، واشتمالهم على قبائح لا تخفى على ذى بصيرة اللهم إلا لضرورة شرعية ، ومن ثم نقل لى بعض الثقات الأفاضل عن شيخنا شيخ الإسلام خاتمة المحققين زكريا أنه كان يشربها للباسور ، وأن ذلك المخبر كان يحضرها للشيخ لذلك ، وأنه قيل للشيخ إن من الناس من يزعم إسكارها فسفه ذلك القول وشنع على قائله اهـ كلام الإيعاب ، لكن قوله رحمه الله لفساد أقوالهم وأحوالهم الخ لعل هذا كان فى عصر الشيخ . وأما الآن فقد صارت استعمال الصالحين والعلماء العاملين كما هو مشاهد من اجتماعهم عليها فى كل حين ، وفيما نقلته غنية للموفق والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم كذلك وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين ؛

وذلك فى أول ربيع الثانى سنة ١٢٩٥ هجرية

لا تحصى وفوائده لا تستقصى . قال الله تعالى — والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما — وقال صلى الله عليه وآله وسلم عن الله «أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه» فانظر رحمنى الله وإياك إلى هذه المعية الإلهية تكفيك عما عداها . وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء فى وسط الهشيم وذاكر الله فى الغافلين كالأحياء بين الأموات» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى : قالوا يا رسول الله ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع». «وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله تعالى» وقال صلى الله عليه وآله وسلم

٥ - فتح العلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، هذه نبذة لخصتها من كلام الأئمة الفخام في بيان أحكام السلام رجاء أن تكون لي ذخيرة في دار السلام وسببا لنجاتي وفلاحي في يوم الزحام. فأقول مستعينا بمن له القوة والحول مستندا إلى ذي الفضل والطول: ابتداء السلام سنة عين من الواحد ولو صبيا ولو على من ظن أنه لا يرد، ومن الجماعة سنة كفاية ورده فرض عين على الواحد عند إقباله وانصرافه، وكذا لو عليه واحد فقط من الجماعة ولو كان المسلم صبيا مميزا، وفرض كفاية إن كان على جماعة باثنين فأكثر مسلمين مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز عالمين به ولو نساء ولم يتحلل به من صلاة وإن كرهت صيغته، ولو أسقط المسلم حقه لم يسقط لأن الحق لله تعالى ولو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على جنازة، وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول، فان شك في سماعه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته ندبا؛ ولا يكفي رد صبي مع وجود مكلف ولا رد غير المسلم عليهم، ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي؟ قال الزركشي: ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام بأن كانت محرما له أو غير مشتهاة مثلا فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا قال ع ش ومحل ذلك مالم يخص الرجال وإلا فلا يكفي ردها اه. ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على أصم، وسن لمن يسلم عليه أن يجمع بينهما، نعم لو علم أنه فهم بقرينة الحال والنظر إلى فيه لم تجب الإشارة وتجزي إشارة الأخرس ابتداء وردا. وقال ع ش محل ذلك إن فهمها كل أحد وإلا كانت كناية فتعتبر النية معها في وجوب الرد والكفاية في حصول السنة منه اه. وصيغته السلام عليكم أو سلامي عليكم وتجزي مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلامي ولو قال وعليكم السلام لم يكن سلاما فلا يجب رده وندبت صيغة الجمع في الواحد لأجل الملائكة ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع فلا يكفي في أداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغة رده نحو وعليكم السلام وعليك السلام للواحد لا الجمع سلموا عليه كما في ع ش ومع ترك الواو وإن كان ذكرها أفضل، فان عكس بأن قال والسلام عليكم أو السلام عليكم جاز وكفى. فان قال وعليكم وسكت لم يجز والتعريف

« الذكر لله بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن إعطاء المال سحا » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فيضربوا أعناقكم وتضربوا أعناقهم؟ قالوا بلى قال ذكر الله » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أكثر من ذكر الله حتى يقولوا مجنون » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « لو أن رجلا في حجره دراهم ينفقها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت لم يذكروا الله تعالى فيها » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله عز وجل يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله؟ قال أهل مجالس الذكر في المساجد » وقال

ابتداء وجوابا أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته أكمل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر لزم رد كل أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا . نعم إن قصدا به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد ومضطجع وصغير على كبير وقليل على كثير فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا قال فى الروضة ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا . وأما إذا وردوا على قاعد أو على قعود فان الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا أم كثيرا اهـ ولو سلم بالعجمية جاز وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا لما فيه من الايحاش لكن محله فى غير السوق والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون وإلا فلا بأس بالتخصيص لأنه يسلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كلامهم وخرج عن العرف ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وإن كان لهما تمييز وإن لم يتعديا ولو أتى به بعد تكلم لم يعتد به إلا إن تكلم سهوا أو جهلا وعذر به فيجب جوابه وتحرم بداءة ذمي بالسلام فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وروى البخاري خبر « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك » قال الخطابي وكان سفيان يروي بحذف الواو وهو الصواب لأنه بحذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه . قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ، ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب إن كان مع مسلم وتحرم بداءته بتحية غير سلام ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد خلافا للقاضي حسين وصاحبه ابن سعيد المتولي فى قولهما بالاستحباب ولو تلاقى شخصان مع شخص فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى أخذا من قولهم إذا تأخر سلام بعض المأمومين عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من يسلم والرد على من سلم اهـ ع ش ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا لخوف الفتنة وظاهر أن محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية أو سيدية كعبدها ممن يباح نظره إليها كممسوح ويكره ابتداء السلام ورده عليها ، نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم تخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وإطلاق النساء يشمل الشواب والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة كما فى ع ش . ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمي الله قبل دخوله ويدعو ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا

أو محرما

صلى الله عليه وآله وسلم « مامن قوم اجتمعوا فى مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يعقد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » إلى غير ذلك مما لا مطمع فى استيفائه من الآيات والأخبار والآثار ومنه المقيد بالزمان أو المكان كالذكر فى الصلاة وعقبها والحج وقبل النوم وبعد اليقظة وقبل الأكل وبعده وعند ركوب الدابة وطرفي النهار وغير ذلك ومنه مطلق لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا وقت ولا حال فمنه ما هو ثناء على الله كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومنه ما هو دعاء ومناجاة مثل ـ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ـ الآية وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أو محرما للمسلم وإلا فلا أو صبي أو من لم يسمع لم يسقط عن الباقي لأن فرض الكفاية إنما يسقط حرجه بفعل من هو مكلف ، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كحمله الميت ودفنه وصلاته وقضيته أجزاء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والمقصود من السلام الأمان ولا أمان من الصبي ، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد ولم يطل فصل بين سلام الأول والجواب فقال عليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجمع بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فلو أطلق هل يكفي أولا ؟ الصحيح أنه يكفيه ذلك ويتصور وجوب ابتداء رد السلام فيما لو أرسل رسوله بسلام إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه لأنه أمانة فيجب أداؤها ، ولو قال السلام على سيدي فالذي قاله الجوجري وجوب الرد والذي قاله شيخ الاسلام عدم الوجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا . وأما قوله تعالى - والسلام على من اتبع الهدى فهو خاص بالمراسلات من المسلمين إلى الكفار . ويسن إرسال السلام إلى غائب عنه يشرع له السلام برسول أو كتاب ويجب على الرسول التبليغ للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر لأنه أمانة ومحل وجوب التبليغ ما لم يرد الرسالة فان ردها لم يجب عليه التبليغ . ويشترط لوجوب الرد أن يكون الرد بحضرة المرسل فلا يصح رده في غيبته بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بل يردها في الحال ويجب على الغائب الرد فورا .

واعلم أنه لابد في الاعتداد بالسلام من المرسل ووجوب الرد على المرسل إليه من صيغة من المرسل أو الرسول فلو قال المرسل للرسول سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال المرسل السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول للمسلم عليه زيد يسلم عليك وجب الرد بخلاف ما إذا لم يوجد من واحد صيغة كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد ، ويستحب الرد على المبلغ أيضا فيقول عليك وعليه السلام ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل أو عليه وعليك السلام ، ويستحب أن يحرص كل من المتلاقيين على البداءة بالسلام وبتكرر بتكرر التلاقي وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام ، ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول لفظا أبرأته من حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه أو نحو ذلك ويقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك أن ترده علي ليسقط عنك الفرض ولا يسن السلام على قاضي الحاجة وشارب وآكل في فمه لقمة لشغله ويسن عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ومن في حمام لاشتغاله بالاغتسال ، ويندب في المسلخ ، ولا فاسق بل يندب تركه على مجاهر بفسق ولا مرتكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع إلا لعذر أو خوف مفسدة دينية أو دنيوية أي فيسلم ، وينوي أن السلام اسم من أسمائه تعالى والمعنى الله عليكم رقيب

وذكر المناجاة أشد تأثيرا في قلب المبتدى ومنه ما هو ذكر فيه رعاية مثل قولك الله معي الله ناظر إلي وهو يورث الحضور مع الله وحفظ الأدب معه والتحرز من الغفلة وكل ذكر له نتيجة تخصه ويعطى الذاكر ما في قوته والذاكر مع الاستعداد هو الداعي إلى الفتح . وحقيقة الذكر كما قال الغزالي هو استيلاء المذكور على القلب اهـ وقد اعتنى العلماء بتدوين الأذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم على اختلاف أوقاتها وأنواعها في عدة مصنفات كالامام النووي في الأذكار والامام الجزري في الحصن الحصين والامام السيوطي في غير مؤلف ومن أحسنها وأقربها تناولا مختصر الأذكار للجلال السيوطي وجمال الدين الامام محمد بحرق رحمهم الله تعالى فعض عليها بنواجذيك لتكون من الذاكرين الله ذكرا كثيرا فيؤتيك الله نعيما وملكا كبيرا والزم نفسك بورد يومي من القرآن العظيم ووردات النبي عليه أفضل الصلاة

ويبنغي عدم الرد عليهم إلا لما مر ولامصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدي حاكم ، ويندب على القارئ وإن اشتغل بالتدبر ويجب رده مالم يستغرق قلبه فى التدبر وإلا لم يسن ابتداء ولا يجب ردا ولا يلزم من لا يستحب السلام عليه الرد إلا مستمع الخطبة فانه يجب عليه وإلا الملبي ومن بالحمام فيندب لهما لفظا ، ويندب لمصل ومؤذن وساجد إشارة وإلا فبعد فراغه إن قرب الفصل عرفا ولا يجب عليهم الرد ويكره لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع . ويندب للآكل ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير جوابا كقولك الله ودعاؤه له فى نظيره يحسن مالم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام ، ويحرم بداءة ذمي بتحية غير السلام أيضا إلا لعذر كقوله هداك الله أو أنعم الله صباحك أو صبحت بخير أو بالسعادة أو أطال الله بقاءك فان لم يكن عذر لم يبدأه بشيء من الاكرام أصلا فان ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ود ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره قال الله تعالى – يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة – وقال تعالى – لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله – وهل يجوز للمسلم أن يمد يده للكافر ليقبلها قال بعضهم يحرم ووافقه أحمد بن عبد الله السانة للخبر الآتي « من تمام التحية الأخذ باليد » وعبارته لا يجوز مد اليد للكافر إذا أراد أن يصافحنا لأنا مأمورون عند لقائه بتحاشيه كما تقرر فكيف نقابله بخلاف ما أمرنا به ولا سيما والمصافحة من تمام التحية والمد من مجرد السلام بالقول وأما قول من أجازها إذا ابتدأ الكافر فلا دليل عليه لوجود الود وبسطه ذلك اهـ . واعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء المعسر أفضل من انتظاره لكن رد ذلك العلامة ابن حجر فى التحفة بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالابراء زال الانتظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب أى ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لامن ذاته ولامن حيث كونه مندوبا ، وقد وقفت للعلامة ابن علان فى ذلك على هذين البيتين .

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا صورا خذها حوت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من ... قبيل وقت مع الابرا لمن عسرا

خاتمة : تستحب المصافحة عند كل لقاء مع البشاشة والدعاء بالمغفرة وغيرها لخبر « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وفى رواية « إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر الله لهما » . قال ابن علان واستفيد من قوله فيتصافحان أن لا يطول فصل بين اللقاء والمصافحة اهـ ويفهم منه أنها تفوت بطوله وهو ظاهر كلامهم وأنها لا تسن عند الخروج كالسلام وهو الظاهر . وفى فتاوى الطنبداوي تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه التقبيل لخبر « من تمام التحية الأخذ باليد » رواه الترمذي بحديث حسن ووجد بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لابد فيها

زيادة فى صالح الأعمال ووقاية لك ولمن أحاطت به شفقة

التسليم مما يكون لك قلبك من شر طوارق الأيام والليالى وقد جمع العلماء فى ذلك أحزابا كثيرة يتعذر العمل بكل منها فينبغي للمتعبد صرف عنايته إلى ما ورد من آية قرآنية أو سنة نبوية لأنه لا أفضل عملا ولا أشد تأثيرا من وارداتهما فلا ينبغي للراغب فى المزيد إهمالهما والاشتغال بغيرهما ولو قيل فيه من الفوائد والفضائل ماقيل ألا ترى أن من المقرر فى كتب الشريعة أن من حلف ليثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه أو أجله فليقل لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه فليصل

بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد بل لايخلصه غير ذلك مما قيل فيه مهما قيل : وأما ما ينسب إلى بعض الأكابر أمدنا الله بأسرارهم من أنهم أنشئوا كيفيات في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات وبعضهم قال إن قراءة كيفيته تعدل قراءة دلائل الخيرات كذا كذا مرة مثلا مع اشتمال الدلائل على كثير من الصيغ النبوية فعلى صحة نسبة ذلك إليهم لعلهم جروا على قول ضعيف في حفظي من فتاوى الإمام ابن حجر المكي الحديثية بأن الالهام حجة أي في حق النفس لا في حق الغير إذ قد كمل الدين وتمت الشرائع ولا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجدد به شيء من الأحكام ، فاشتغال كثير من الناس بصيغ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزاب وأعمال لم يرد بها كتاب ولا سنة عدول عن الفاضل الذي اختاره

من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد أثر التلاقي مكروه اهـ . قال بعضهم يظهر سنة تقبيل اليد عقب المصافحة قياسا على ما قالوه في مس الحجر الأسود ثم يقبل يده اهـ . قال في الأذكار وأما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في السنة ولكن لا بأس به . قال أبو شكيل في شرح الوسيط ويظهر لي في تخصيص الوقتين ما روى « أن الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم في الليل ينزلون بالنهار » فتستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم اهـ وقال الإمام الطبري بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخاري « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم » وقال ربما يستأنس بذلك لما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة في الجماعات لاسيما في الصبح والعصر ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد ونحو ذلك اهـ وهي فائدة حسنة جداً فلتستفد من مثل هذا الإمام قال الإمام النووي ويستحب أن تكون المصافحة باليمين أي وهو أفضل ومفهوم كلامه الكراهة عند المخالفة وقد تحصل بها السنة إذ الكراهة ليست ثابتة ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول معزوا إلى خط الجرهزي الكراهة قال إذ هي من باب التكريم اهـ وحنى الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ، ويندب ذلك لنحو زهد أو صلاح أو كبر سن أو شرف إتباعا للسلف والخلف وكذا الولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضرر لا يحتمل عادة وتقبيلها لدنيا أو ثروة أو نحوهما كشوكة ووجاهة عند أهل الدنيا مكروه شديد الكراهة ولا بأس بتقبيل وجه صبي بل وسائر أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ويستحب تقبيل وجه صاحب قدم من سفر ونحوه ومعانقته ويكره ذلك لغير القادم المذكور ، ويحرم تقبيل أمرد حسن لا محرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما فاسقا والآخر صالحا ويحرم على داخل أحب قيام القوم له للحديث الحسن « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » كما في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامه واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه البيهقي أما من أحبه تودداً منهم عليه لأنه صار شعاراً للمودة فلا حرمة ومن قصد بابا مغلقا لغيره فالسنة أن يسلم على أهله ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر إلى من بداخله السلام عليكم أأدخل ؟ فان لم يجب أعاده ثلاثا ، فان أجيب وإلا رجع ، وما تقرر من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح من ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي . ثانيها تقدم الاستئذان على السلام . ثالثها إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان فاذا قيل له بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندبا فلان ابن فلان

أو فلانٌ المعروفُ بكذا أو نحوه مما تحصل به التعريف التامّ ولا بأس أن يصف نفسه بما يُعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا المفتي فلانٌ أو القاضي أو الشيخ فلانٌ وما أشبهه ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو بعض المحبين أو نحوه مما لا يُعرف به ويسن استحبابا متأكدا زيارة الصالحين والاخوان والجيران غير الأشرار والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفى وقت يرضونه ويسن استزارتهم بأن يطلب منهم أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل « ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت — وما نتنزل إلا بأمر ربك — » وهل لنا سنة كفاية غير السلام من الجماعة ذهب فخر الإسلام الشاشي إلى نفي ذلك ورَدّ بأن منها تشميت العاطس والتسمية للأكل والأذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة وتضحية الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة لتأدى شعار التضحية . وقد نظم بعضهم ذلك فى قوله :

أذانٌ وتشميتٌ وفعلٌ بميتٍ ... إذا كان مندوبا وللأكل بسملا
وأضحيةٌ من أهل بيتٍ تعددوا ... وبدءُ سلامٍ والاقامة فاعقلا
ففي سبعةٍ إن جاءها البعض يكتفى ... ويسقط لومٌ عن سواه تكملا

زاد فى التحفة والنهاية إجابة تشميت العاطس اهـ ومحل تشميت العاطس إذا حمد فيقول له رحمك الله أو للكافر يهديك الله ونحوه لا رحمك الله ، وإنما سن ضمير الجمع فى السلام ولو للواحد للملائكة الذين معه ، ويقول لصغير نحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته ، ويسن تذكيره الحمد ، ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص : أى وجع الضرس ، واللوص : أى وجع الأذن ، والعلوص : أى وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من ... شوصٍ ولوصٍ وعلوصٍ كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للأذن والبطن اتبع رشدا

ويكرر التشميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوما لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه فلو لم يتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ، ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب ، لأنه لا إخافة بتركه بخلاف ترك السلام ، ويسن رد التثاؤب ما استطاع لخبر البخاري « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب » فان غلبه التثاؤب ستر فمه بظهر يده اليسرى ويتأدى أصل السنة بغيرها وسواء

لنا صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم التى أوتيها دون غيره حتى امتن البارى جل وعلا عليه بها. قال الامام ابن حجر ومن ثم قال بعض العلماء إن كلامه صلى الله عليه وسلم معجز كالقرآن وإليه يشير قول صاحب الهمزية :

معجز القول والفعال كريم الـ ... خلق والخلق مقسط معطاء

فتنبه أيدنى الله تعالى وإياك وتتبع فى ذلك ما برز من فم النبى صلى الله عليه وسلم كما برز عن وحى يوحى علمه شديد القوى تضمن من الفضائل والأسرار ماتقف دونه العقول والأفكار وفقنا الله تعالى وإياك لصالح الأعمال ورزقنا اتباعه صلى الله عليه وسلم فى كل حال . ثم اعلم أن الأذكار المشروعة فى الصلاة أو غيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شئ منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع

ذلك في الصلاة أو غيرها ، لكنه فيها آكد : أكد الله إيماننا بحسن اليقين ، وجعلنا من صفوة خلاصة عباده المتقين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

انتهى جمع هذه النبذة المباركة بعون الله تعالى ليلة الربوع الرابعة من شهر صفر سنة ١٢٩٥ بحمد الله وعونه ، بقلم جامعها الفقير إلى الله تعالى علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف (كان الله لهم آمين) .

ولا عارض له : قال الشيخ ابن عطاء في كتابه مفتاح الفلاح الذكر هو التخليص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان وسواء ذكر الله أو صفة من صفاته أو حكم من أحكامه أو فعل من أفعاله أو استدلال على شيء من ذلك أو دعاء أو ذكر رسله أو أنبيائه أو أوليائه أو من انتسب إليه أو تقرب إليه تعالى بوجه من الوجوه فالمتفقه ذاكر والمدرس ذاكر والمتفكر ذاكر والواعظ ذاكر والممتثل ما أمر الله به ذاكر والمنتهي عما نهى الله عنه ذاكر اهـ .

تنبيه : كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاستغفار به أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر ذكره الشيخ القليوبي في حاشيته على المحلى في باب الجمعة وما ذكره الشيخ الشرجي من أن جميع الأذكار لا تفيد إلا بالفهم

٦ - القَوْلُ الجامِعُ النَّجِيحُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين:

أما بعد: فهذا تعليق مليح على نبذ من صلاة التسبيح يعتني بها الطالب المتجر الربيح والله يجعلها سببا للمزيد والأنعام ويوفقنا للعمل بها على الدوام مع الاخلاص إنه رب الجود والإكرام:

اعلم أن للعلماء اختلافا في حديث صلاة التسبيح فمنهم من حكم عليه بالصحة ومنهم من حكم عليه بالحسن ومنهم من حكم عليه بالضعف ووهم من زعم وضعه. قال الامام العلامة أحمد بن حجر الهيتمي في فتاويه والايضاح والبيان الحق في صلاة التسبيح أنه أي حديثها حسن لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل على المشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه أراد من حيث مفردات طرقه، ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه فحينئذ لاتنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في بعضها بحسن، وفي بعضها ضعف كالنووي وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ومحل ذلك النظر لما قلته اه وفي التحفة وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه. وفي الايعاب صرح بمشروعيتها الشيخان: وفي الامداد وكلام الشيخين مصرح بسنتيها وهو ماجرى عليه المتأخرون وفي النهاية للجمال الرملي وماتقرر من سنتيها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون، وقال ابن الصلاح: وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في دليلها نظرا اه. قال الامام المزجد في تجريده قال الشيخ تاج الدين السبكي في الترشيح صلاة التسبيح الحديث فيها عندي قريب من الصحة قد خرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الدارقطني أصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ونص على استحبابها من أصحابنا الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو محمد والامام الغزالي والرافعي والمتأخرون آخرهم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم ذكرها في غير مظنتها. قال الروياني ويستحب أن يعتادها في كل حين ولايتغافل عنها ولايغتر بما فهم من النووي في الأذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذي ورأى

لمعناها فهو ما أفتى به السبكي في شرح الأذكار لابن علان الخ إلى أن قال فتبين بذلك أن الأذكار سوى كلمة التوحيد جرى فيها الخلاف في اشتراط فهم معناها أولا كذا نقلته من فتاوى شيخ مشايخي الشيخ محمد صالح الريس المكي ثم قال الناظم رحمه الله تعالى: (وقم إذا هجع النوام مجتهدا وكن قواما ولاتغفل عن الأدب) يعني استيقظ وانتصب ودم قائما مصليا قانتا لله ربك وخالقك إذا نام أهل النوم والغفلة بالليل ورقدوا حال كونك بالغا غاية الطاقة والامكان فالقيام لله في اصطلاح الصوفية هو الاستيقاظ من نوم الغفلة والنهوض عن سنة الفترة عند الأخذ في السير إلى الله تعالى والقيام بالله عندهم هو الاستقامة عند البقاء بعد الفناء والعبور على المنازل كلها والقيامة هي الانبعاث بعد الموت إلى الحياة قاله

قول

قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه الله تعالى أنه لو استحضر تخريج أبى داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزى دعواه أن حديثها موضوع ، وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند الرفع من السجود ، وهذا يغاير حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان فيه أن الخمس عشرة بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين أى وبقولها كما عشرا ومعتدلا كذلك وساجدا كذلك وجالسا كذلك وساجدا أيضا كذلك فجملة التسبيح فى الركعات الأربع ثلثمائة تسبيحة فى كل ركعة خمسة وسبعون وعمل ابن المبارك تقتضى التوقف عن مخالفته وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس للتسبيح فى هذا المحل وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فى كل ركعة تارة من طوال المفصل وتارة الزلزال والعاديات وسورة النصر وسورة الاخلاص وتارة الهاكم والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأن يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك : اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته فى كل شىء مما ذكرت سنة وللحافظ أبى سعيد السمعانى فى صلاة التسبيح مصنف لم أقف عليه ، ولأبى موسى المدينى الحافظ كتاب حافل سماه دستور المذكرين ومنشور المتعبدين جمع فيه فأوعى جمع فيه جميع ماذكرناه مسندا غير أن منه الضعيف فينبغى عمله وإن لم يصح لأنه لا ينافى ما صح لاسيما وهو فى فضائل الأعمال وقد أحببت أنا إن تكون السور فيها من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن إلا أنى لم أجد فى ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل وهى منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة وإنما أطلت فى هذه الصلاة لإنكار النووى لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت أن يغتروا بذلك فينبغى الحرص عليها : وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون فى الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لاينبغى أن يعد من أهل العزم فى شىء نسأل الله السلامة ، هذا كلام الترشيح لكن قال فى الخادم إن النووى قد رجع فى تهذيبه عن إنكارها . قال فى الخادم وممن اعتمدها ابن الصباغ وصاحب الجواهر والبغوى والمتولى اهـ كلام المزجد ولفظ حديثها الذى أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والترمذى عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه كما فى تيسير الوصول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب رضى

أوصى الناظم رحمه الله بقيام الليل والاستكثار منه والمحافظة عليه لأنه دأب الصالحين وعمل المتقين المحسنين : قال الله تعالى — إن المتقين فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون — وقال سبحانه — قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا — ثم قال تعالى — إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك — وقال تعالى — ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا — وقال سبحانه فى وصف المؤمنين — تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس

الله تعالى عنهما « ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذ أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال : أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، وإلا ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى العمر مرة » والحباء العطية اه وفى الإحياء الأحسن إذا صلاها نهارا أن تكون بتسليمة أو ليلا فبتسليمتين قال وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فهو حسن . قال السيد مصطفى الذهبى فى تعاليقه على الشرقاوى : ولابد فى كونها صلاة تسابيح أن يوالى بين الاحرامين بحيث تعد صلاة واحدة وإلا وقعت له نفلا مطلقا أفاده ع ش اه وعبارة ع ش فى حواشى النهاية وشمل قوله بتسليمتين مالو فرقها بفعل يفعل فى ليلة ركعتين وفى أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل أن شرط حصول سنيتها فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب أى فيحصل له ثواب النفل المطلق إذا فرقها لاثواب صلاة التسبيح ، وعليه فلا بد أن يجهل عدم الصحة ، وإلا فلا يصح وبالأولى مالو اقتصر على ركعتين لاتكون صلاة التسبيح وليست كركعتين من الضحى لأنها مخصوصة بالتسبيح ثلثمائة مرة ولا تحصل إلا بجميعها على كيفيته المخصوصة اه لكن سيأتى فيما أنقله عن العلامة الجرهزى أنه لايشترط عدم الفصل بين تسليماتها وإن طال وهو يؤيد الشمول المذكور فى كلام ع ش وفى التحفة ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز له العود إليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود والأقرب أنه يتخير فى جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو فى القيام . قال العلامة الكردى رحمه الله تعالى فى الترغيب للمنذرى عن ابن المبارك أنه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال ويبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات اه . قال العلامة الجرهزى وظاهر أن هذا الأكمل وإلا فمعلوم أن ماذكر يقوم مقام الجميع ولو أتى بتسبيحهما ثم بتسبيح أحدهما فهو من الأكمل أيضا ولو قدم التسبيح فى الإعتدال على ذكره المشروع فيه لم يفت ومنه القنوت إذا جعلناها تتدرج فى الوتر بناء على ما اعتمده ابن حجر فى التحفة من أنها نفل مطلق لاسبب لها وعليه لو صلى خمسا وسبح فى أربع هل يحصل الثواب أم لا وكذا إذا صلى ثلاثا وثلاثا وسبح فى كل ركعتين منهما فهل يحصل الثواب المرتب أم لا للنظر فيه مجال وقياس التحفة الأول وهل تندرج فى صلاة الكسوف أم لا فيه

نظر

ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون — وورد عنه صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليلون فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب » وقال سبحانه — والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما — وقال عز وجل — أمن هو قانت آناء الليل الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هو يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون — وقال تعالى — إن ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا — وقال تعالى — واستعينوا بالصبر والصلاة — قيل هى قيام الليل يستعان بالصبر عليه مجاهدة للنفس وقيل فى تفسير قوله تعالى — تؤتى الملك من تشاء وتنزع

وآله ويقوم من الليل يصلي حتى تنفطر قدماه وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أقرب مايكون الرب تبارك وتعالى من عبده في جوف الليل فان استطعت أن تكون مصليا في ذلك الوقت فكن » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام لسليمان يابني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فانه

نظر ، ولو جعلها أربع ركعات بكل ركعة بتشهد وسلام فهل تخرج من العهدة بذلك أم لا الظاهر الأول ولا يشترط عدم الفصل بين تسليماتها وإن طال ، ولو نوى أربع ركعات ثم عن له أن يأتي بالتسبيح صح لأنها غير موقتة بوقت ولا سبب كالتحية لكن لا تحصل بفرض إلا إذا لم يطول القصير تحصل الثواب الموعود بذلك لذلك وبين الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذا قوله لو سبح ولم ينو أو نوى ولم يسبح فكذلك : فان قلت كيف ينوي صفة ولم يأت بها . قلت لا يضر لأنها صفة تابعة فكانت كالسورة ، نعم إن نوى صلاة التسبيح قاصدا تطويل الركن القصير وأن لا يأتي بالتسبيح بطلت اه أي بطلت عند وجود المبطل لأنها لا تنعقد قال ابن حجر ويجب بالنذر وهل يجزئ الاقتصار على إحدى الروايات التي فيها الأقل وهل تبطل إذا لم يسبح ، القياس في الأول نعم وفي الثاني لا كما إذا نذر التشهد الأول في الصلاة . ومعنى قولي في إحدى الروايات أن رواية أبي داود ليس فيها بعد الله أكبر الحوقلة لكن قال الحافظ ابن حجر إن الحديث رواه سعيد بن منصور وزاد فيه لا حول ولا قوة إلا بالله اه فالظاهر أخذا من كلامهم في التشهد جواز الاقتصار والخروج به عن عهدة النذر ، ويسن فيها كصلاة العيد ونحوه سبع سكتات خلاف الفرض وما ذكره في التحفة من أنها نفل مطلق فيه نظر والأولى بالترجيح ما في شرح العباب من أنها تصح ولو في وقت الكراهة فيما يظهر اه ويؤيده بل يصرح به ما في الحديث من أن وقتها العمر كركعتي الطواف وكالحج إلى آخر ما أطال به العلامة الجرهزي في رسالته قال الكردي وفي فتاوى ابن حجر الذي يظهر من كلامهم أنها من المطلق فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها كما تقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضي لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه الخ لكن سيأتي في كلامه أن من فاتته صلاة اعتادها سن له قضاؤها وإن لم تكن موقتة فيشمل ذلك هذه وأنه إن أفسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وإن لم يعتده وما في فتاويه أوجه مما في الايعاب كما لا يخفى اه كلام الكردي قال الشرقاوي ولا بد فيها من التعيين وإن كانت نفلا مطلقا ، وفي فتاوى ابن حجر يكره تخصيصها بليلة الجمعة أو يومها : قال وفعلها في كل أسبوع ممكن في غير الجمعة ، وما حكاه الدميري عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب الخ : قال العلامة الجرهزي : وما ذكره رحمة الله عليه من الكراهة لا يسلم لأمور : أحدها ما مر عن التاج والدميري وابن أبي الصيف : أي حيث قال يستحب فعلها نهار الجمعة عند الزوال ، كان ابن عباس يفعلها من الجمعة إلى الجمعة اه : وثانيها أن الخبر متناول لها من حيث العموم ، ومخرج لها من حيز خصوص النهي عن تخصيص ليلة الجمعة الخ اه : وفي فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى : والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا : وأما قراءتها ففي النهار يسرها وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة اه ، وفي التجريد : لو سها في

هذه الصلاة لم يسبح فى سجود السهو عشرا لأنها ثلثمائة تسبيحة فقط اهـ .

فرع : إذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة أو كله لم يحصل ووقعت نفلا مطلقا اهـ ع ش .

تتمة : وفى فتاوى الكردى رحمه الله تعالى : ليست صلاة التسبيح من النفل الذى تشرع فيه الجماعة ، لكن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن النفل الذى تشرع الجماعة فيه تسن الجماعة فيه ويثاب عليها ، وإلا فلا ، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه ، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شئ ، وليست الجماعة فيه مكروهة ، إذ لا يوجد فى مذهب الشافعى نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ، بل إن انضم إلى فعلها جماعة قصد لتعليم العوام كان نورا على نور ، وأطال إلى أن قال نعم إن كان يخاف من فعله اقتداء العوام به فى ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة فى صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الانكار ، بل وجوبه فى حق الأمر اهـ . وفى البجيرمى على فتح الوهاب : وذهب ابن قاسم إلى حصول ثواب الجماعة : أى فى القسم الذى لا تسن فيه ، ونقل ش ع عن سم على حجر أنه يثاب عليها وإن كان الأولى تركها ، وهو بعيد اهـ . وعبارة ع ش على م ر : واستشكل بأن خلاف الأولى منهى عنه ، والنهى يقتضى عدم الثواب ، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا بل إنه خلاف الأفضل : أى فيكون فى مقابله فضل اهـ كلام البجيرمى رحمه الله ، وهو آخر ما تيسر لنا نقله هنا على استعجال ، ونسأل الله تعالى أن يحول حالنا إلى أحسن الأحوال فى هذه والمآل ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، انتهى نقلها بحمد الله تعالى على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى (علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف) ٢٣ من محرم الحرام سنة ١٢٩٥ هجرية .

دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم » وفى رواية « ومطردة للداء عن الجسد » وقال ابن مسعود رضى الله عنه « ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه » أو قال فى أذنه زاد ابن ماجه قال الحسن إن بوله والله يقتل وقال صلى الله عليه وآله وسلم « مامن امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » وفى رواية « مامن عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له أجر مانوى » وورد « ركعتان فى جوف الليل كنز من كنوز البر » وورد « صلاة فى مسجدى تعدل عشرة آلاف صلاة

٧ - الكوكب الأجوج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله .

أما بعد : فإنى كنت جمعت رسالة لعلة سنة ١٢٩١ سميتها : (شفاء الجنان بأحكام الشياطين والجان) دعانى إلى جمعها حصول مذاكرة فى أحوال الجن وتشكيلهم بيني وبين الجوهر الشفاف نقيب السادة الأشراف بالبلد الحرام الجليل السيد محمد عقيل رحمه الله تعالى وأخبرنى بأنه قد كثر الخوض والاختلاف فى ذلك قبل بليلة فى مجلس أمير مكة المكرمة الشريف عبد الله بن عون تغمده الله بالرحمة بحضرة جملة من العلماء والأعيان ، وممن يشار إليه بالبنان وكنت إذ ذاك قريب عهد بأبحاث هذا الباب فبثثت له مما استحضرته عازيا ذلك إلى غير كتاب فلم يعذرنى فى أن أجمع له شتات ذلك وأقرب له ما هنالك فأسعفته بذلك التعليق المحرر ونقلت له أكثر تحقيقاته عن الإمام ابن حجر شكر الله سعيه فلقد نصح وبر فعند وقوفهم عليه قرت أعينهم بزوال الأشكال وحمدوا ذا الجلال غير أنها تداولتها أيدى الضياع حتى خلت منها البقاع ، وحرمت منها الانتفاع ، فاغتممت لذلك واستخرت الله تعالى فى تدارك الهالك فجاءت بحمد الله تعالى بالغرض أبسط وأحرى غير أنى لا أجزم باحاطة هذه بتلك ولكن بأن الآخرة خير من الأولى وذلك لما ضمنتها من زيادات عالية المنار ، فالحمد لله الذى من بدل الدرهم بدينار ، وسميتها :

(الكوكب الأجوج بأحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج)

فأسأل الله أن يجعلها خالصة له وحده ، وأن ينفعنى بها فى الرخاء والشدة إنه أكرم كريم ، وأرحم رحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . اعلم أيدنى الله وإياك أن جمهور أرباب الملل والنحل على أن فرق المكلفين أربع : الملائكة والبشر والجن والشياطين وذكر جماعة أن المكلفين ثلاثة أقسام : قسم مكلف من أول الفطرة قطعا وهم : الملائكة وآدم وحواء . وقسم لم يكلف من أول الفطرة ، وهم أولاد آدم . وقسم فيه نزاع ، والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجن : واختلفوا هل الجن نوع والشياطين نوع آخر : فقال قوم هما نوع واحد . وقال آخرون نوعان ، وذهب ذاهبون إلى أن الجن هم الأرواح الطاهرة الخيرة . والشياطين الأرواح المؤذية الشريرة ، وفى لقط المرجان

وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفى صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل » وورد « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » وورد « لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة » وورد « إن الرب تبارك وتعالى يعجب من الرجل يثور من وطائه ولحافه من أهله وحبه إلى صلاته فيقول تعالى لملائكته انظروا إلى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى» وفى رواية « قد أعطيته ما رجا وأمنته مما يخاف » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى فى ليلة بمائتى آية كتب من القانتين المخلصين » وقال صلى الله عليه وسلم « ومن قرأ عشر

آيات فى ليلة كتب له قنطار والقنطار خير من الدنيا ومافيها » وفى رواية
أخرى « ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين ، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين ، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض أو قال خير مما طلعت عليه الشمس ، ومن قرأ ألفى آية كان من الموجبين » اه الموجب الذى أتى بفعل يوجب الجنة قال بعضهم ومن سورة تبارك الملك إلى آخر القرآن ألف آية وورد « ما من رجل تعلم القرآن ثم صلى ساعة من ليل إلا أوصت به تلك الليلة الماضية الليلة المستأنفة أن
ينتبه لساعته وأن تكون عليه خفيفة » قال سيدنا الناظم

للحافظ السيوطى . قال ابن عبد البر الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب فاذا ذكروا الجن خالصا قالوا جنى ، فان أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع عمار فان كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح فان خبث وتعرم فهو شيطان ، فان زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت اه . واختلف العقلاء فى حقيقة الملائكة بعد اتفاقهم على أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة كاملة فى العلم والقدرة على الأفعال الشاقة مستدلين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك وكان جبريل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية الكلبى ، وجاءه فى صورة أعرابى فى حديث عمر إلى غير ذلك . وقالت طائفة من النصارى هى النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان ، وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة فى الحقيقة منقسمة إلى قسمين : قسم شأنهم الاستغراق فى معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله تعالى بقوله ـ يسبحون الليل والنهار لايفترون ـ وهم العالون والملائكة المقربون ، وقسم يدبرون الأمر من السماء إلى الأرض على ماسبق به القضاء وجرى به القلم الإلهى ـ لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون ـ وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية . وأما الجن فأجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أفعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والطائع والعاصى والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس فى الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصى واللذات وإنساء منافع الطاعات ، قيل كل متمحض من عنصره وهو المعتمد لحديث مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » قال ابن حجر : وتأويل ذلك ليس فى محله . وقيل تركب الأنواع الثلاثة من امتزاج العناصر الأربعة كالبشر إلا أن الغالب على الشياطين عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك أن امتزاج العناصر قد لايكون على القرب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة أحدها فان كانت الغلبة للأرضية يكون الممتزج مائلا إلى عنصر الأرض ، وإن كانت للمائية فالى الماء أو للهوائية فالى الهواء أو للنارية فالى النار وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف إلى مراتب بحسب أنواع الممتزجات التى تسكن بهذا العنصر ولكون الهواء والنار فى غاية الشفافة واللطافة كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ والمضايق حتى فى أجواف الانسان ولايرون بحس البصر إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات الأخر التى تغلب عليها الأرضية والمائية جلابيب وغواشى فيرون فى أبدان كأبدان الناس أو غيرهم من الحيوانات والملائكة معاونون على أعمال يعجزون عنها بقوتهم كالغلبة على الأعداء والطيران فى الهواء والمشى على الماء وغير ذلك والجن والشياطين يخالطون بعض الناس ويعاونونهم على السحر والطلسمات وما أشبه ذلك . ثم قيل تشكل الملائكة والجن والشياطين تابع لإرادتهم والفاعل هو الله تعالى ، وقيل بواسطة أسماء علمها لهم ، ولاتوصف الملائكة بذكورة ولابأنوثة لأنه لم يدل على ذلك عقل صريح ولم يرد به نقل صحيح . ثم هم

لايتوالدون ولايأكلون ولايشربون ولاينامون - يسبحون الليل والنهار لايفترون - وإنكار وجودهم يكفر لمصادمته القواطع من الكتاب والسنة مع كونه معلوما من الدين بالضرورة وأما إنكار عصمتهم فيفسق بعزو مرتكبه أشد التعزير إن كان عالما ويعلم إن كان جاهلا إلا إنكار عصمة ملائكة النار فكفر لنص الآية وهى قوله تعالى - عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم - ومن زعم أنهم يأكلون ويشربون وينامون فسق كمن زعم أنهم يتوالدون أو أنهم ذكور أو إناث لأن ذلك رجم بالغيب . وأما توبيخ الله الكفار فى كثير من الآيات على قولهم إن الملائكة بنات الله المؤذن بكفرهم فليس ذلك لمجرد زعم كونهم بنات بل مع الإضافة إلى الله تعالى مع استخفافهم أيضا بهم حيث جعلوهم بنات والبنات من النساء الناقصات عقلا ودينا وليس فى القرآن ولافى السنة نص على إثبات الأنوثة ولانفيها فدعها من جهة كونهم بنات الله كافر قطعا كمن يدعى ولدا ذكرا له تعالى من غير فرق ومن جهة التعصب والجهل كذب ورجم بالغيب يفسق مرتكبه والملائكة أكثر خلق الله تعالى فى تفسير الفخر . روى أن بنى آدم عشر الجن ، والجن وبنو آدم عشر حيوانات البر ، وهؤلاء كلهم عشر الطيور ، وهؤلاء كلهم عشر حيوانات البحر ، وكل هؤلاء عشر ملائكة الأرض الموكلين ، وكل هؤلاء عشر ملائكة سماء الدنيا ، وكل هؤلاء عشر ملائكة السماء الثانية ، ثم هكذا إلى ملائكة السماء السابعة ، ثم الكل فى مقابلة ملائكة الكرسى نزر قليل ، ثم هؤلاء عشر ملائكة السرادق الواحد من سرادقات العرش التى عددها ستمائة ألف ، طول كل سرادق وعرضه وسمكه إذا قوبلت به السموات والأرض وما بينهما فيكون شيئا يسيرا وقدرا صغيرا ومامقدار موضع قدم منها إلا وفيه ملك ساجد أو راكع أو قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس وكل هؤلاء فى مقابلة الملائكة الحافين حول العرش كالقطرة فى البحر ولايعلم عددهم إلا الله تعالى ثم هؤلاء فى جنب ملائكة اللوح الذين هم أشياع إسرافيل نزر يسير اه . ثم إنهم يتفاوتون فى الفضل فبعضهم كالرسل منهم أفضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل أفضل من غيره منهم كميكائيل وهو أفضل من بقى لقوله تعالى - الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس - والخلاف بيننا وبين المعتزلة فى فضلهم على البشر والعكس شهير ، وعند الماتريدية أن الأنبياء أفضل ثم خواص الملائكة ثم الأولياء من البشر ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر . قال اللقانى : وعندى أن أكثر المالكية على طريقة الماتريدية وقول السراج البلقينى يجنح إلى أن أصحاب مذهبه أكثرهم على طريقة الأشعرى وقوله وعندنا أن من كان منهم تقيا موقنا إلى الموت على ذلك قد يفضل على الملائكة باعتبار المشاق فى عبادته مع مافيه من الدواعى إلى الشهوة وغيرها ترجيح منه لطريقة الماتريدية على طريقة الأشعرية وهو المعتمد إن شاء الله تعالى اه . واعلم أن مدة مكث أبينا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فى الجنة ثلاث ساعات من يوم من أيام الآخرة الذى هو كألف سنة فيكون مقداره مائتين وخمسين سنة وكان اسمه عبد الله وكناه أبا محمد وكان طويلا جعد الشعر قيل كان طوله مائتين وستين ذراعا وكان أحسن خلق الله فلما نزل إلى الأرض نقص من حسنه ولونه وطوله وكان يتكلم بالعربية فحول الله

رحمه الله تعالى : لو لم يرد فى فضل الليل وفضل قيامه إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن فى الليل لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة » وهو حديث صحيح لكفى فتأمل رحمك الله فى هذا الحديث والحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له » لعله ينشرح صدرك لقيام الليل إذا تأملت وينتفى عنك الكسل والاكثار من النوم الذى فيه ذهاب بركة العمر نسأله التوفيق فى كل حال ؛ واعلم أن قيام الليل من أثقل شىء على النفس ولا سيما بعد النوم وإنما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة فى أول الأمر ثم بعد ذلك ينفتح باب الأنس بالله وحلاوة

لسانه إلى السريانية قيل سميت بذلك لأن الله علمها لآدم سرًّا من الملائكة . وهو أول من كتب العربى والفارسى والسريانى والعبرانى واليونانى والرومى والقبطى والهندى وغيرها كتبها فى طين وطبخه فلما أصاب الأرض الغرق وجد كل قوم كتابا فكتبوه فأصاب إسماعيل الكتاب العربى . وأما ما جاء أن أول من خط بالقلم إدريس فالمراد خط الرمل ومكث آدم فى الأرض بعد أن هبط من الجنة تسعمائة وثلاثين أو خمسين سنة وعلمه الله استخراج الحديد وسبكه فعمل المطرقة والكلاب وآلات الحرث والزراعة وما يحتاج إليه من سائر الآلات وزرع وحصد وطحن وخبز وقيل له هذا دأبك أنت وذريتك وأمرت حواء بالغزل والنسج فغزلت القطن والكتان والوبر ونسجت ولبس آدم من نسجها وكان هبوطه من الجنة كما روى على جبل سرنديب فى جزيرة من جزائر الهند يراه أهل المراكب على أيام وتذكر البراهمة أن بهذا الجبل أثر قدم آدم مغموسة فيه نحو سبعين ذراعا وأن على هذا الجبل نحو البرق ليلا ونهارا وهبوط حواء كان بجدة ثم لما أمره الله بعد هبوطه بالمسير إلى مكة وحج البيت اجتمع مع حواء فى عرفات فلذلك سمى بهذا الاسم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى السادس أو السابع من نيسان سنة تسعمائة وثلاثين أو وخمسين من مهبطه من الجنة على ما قيل عن ألفى ألف من ولده وولد ولده وحمل إلى غار فى جبل أبى قبيس فدفن فيه على المعتمد وعاشت حواء بعده سنة وماتت ودفنها شيث إلى جانب آدم اه من سعود المطالع للعلامة الابيارى . وفى الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر . سئل عن الملائكة هل خلقوا دفعة واحدة أو خلقوا تارات وهل يولد الشياطين ويموتون كبنى آدم أو يولدون ولا يموتون إلى يوم القيامة ؟ . فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ظاهر السنة أن الملائكة لم يخلقوا دفعة واحدة فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال « قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أخبرنى عن أول شىء خلقه الله قبل الأشياء ؟ قال ياجابر إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا إنسى ولا جنى فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول القلم ومن الثانى اللوح ومن الثالث العرش ، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول حملة العرش ومن الثانى الكرسى ومن الثالث الملائكة ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السموات ومن الثانى الأرضين ومن الثالث الجنة والنار . ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثانى نور قلوبهم وهى المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث فتأمله تجده ظاهرا أو صريحا فى خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة . وأخرج ابن جريج وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى العالية قال « إن الله تعالى خلق الملأ الأعلى الملائكة يوم الأربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة » وأخرج أبو الشيخ أنه صلى الله

المناجاة له ولذة الخلوة به عز وجل وعند ذلك لا يشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله تعالى حتى قال قائلهم إن كان أهل الجنة فى مثل ما نحن فيه إنهم لفى عيش طيب وقال منذ أربعين سنة ما غمنى إلا طلوع الفجر وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال تعالى — فاقرءوا ما تيسر من القرآن أى فى القيام من الليل وما أحسن وأجمل بالذى يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه شيئاً منه على التدريج حتى يكون له فى قيام الليل ختمة فى كل شهر أو فى كل أربعين أو أقل أو أكثر والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع

عليه

عليه وسلم قال « إن لله فى الجنة نهرا يدخله جبريل فينفض قطرا فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا » وأخرج أيضا عن وهب بن منبه قال « إن لله نهرا فى الهواء بسع الأرضين كلها سبع مرات فينزل على ذلك النهر ملك من السماء فيملوه ويسد مابين أطرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج قطرت منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطرة منها ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم » وأخرج أيضا عن كعب قال : لاتقطر عين ملك منهم إلا كانت ملكا يطير من خشية الله ، وأخرج أيضا عن العلاء بن هرون قال « لجبريل كل يوم انغماس فى الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك » وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس من خلق الله أكثر من الملائكة مامن شىء ينبت إلا وملك موكل به » وأخرج أيضا عن الحكم قال بلغنى أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس يحصون كل قطرة وأن تقع ومن يرزق ذلك النبات ، وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الملائكة عشرة أجزاء تسعة أجزاء الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لايفترون وقد وكلوا بخزانة كل شىء ومامن السماء موضع إهاب إلا فيه ملك ساجد أو ملك راكع وأن الحرم بحيال العرش وأن البيت المعمور بحيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لايعودون إليه » وأخرج أبو الشيخ والبيهقى والخطيب وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته مامنهم ملك تقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا من مصافهم ولاينصرفون عنها إلى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا سبحانك ماعبدناك كما ينبغى لك » وأخرج أبو الشيخ عن وهب قال : هؤلاء الأربعة أملاك جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله تعالى من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم هم المدبرات أمرا والمقسمات أمرا فهذه الأحاديث والآثار كلها ظاهرة أو صريحة فى أن الملائكة لم يخلقوا دفعة بل دفعات . وهنا فوائد لابأس بالإشارة لشىء منها . منها أن فى منهاج الحليمى وشعب البيهقى وابتهاج القونوى حكاية قول إن الملائكة من الجن وأنهم خيارهم لقوله تعالى ــ وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ــ أى قالوا الملائكة بنات الله ــ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ــ وقوله تعالى ــ خلق الإنسان من صلصال ــ الآية فلم يذكر قسما ثالثا ورد بأن الملائكة قد يسمون جنا لاستتارهم ، ومما يصرح بتغايرهم قوله تعالى ــ إلا إبليس كان من الجن ــ ولم يذكروا فى آية الرحمن لأنها فيبان ماركب من خلقه متقدم والملائكة ليسوا كذلك لأنهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال للأصل الذى خلق منه الجن والأصل الذى خلق منه الإنس وهو التراب والماء والنار والهواء كن فكان ، فالملائكة فى الاختراع كأصول الجن والانس لا كالأعيان فلذا لم يذكروا معهم قال البيهقى : وأبين

وليتخذ القارئ هذا المذكـور وردا يواظب عليه ويقضيه إذا فاته حتى تعتاد النفس المواظبة عليه وتتمرن على المداومة ولتيسر قيـام الليل أسباب كثيرة منها معرفة فضيلة قيـام الليل وقـوة الإيمان بها والتفكر فيها وأكل الحلال وقلة الأكل وقلة الحركة الجالبة لتعب الجوارح فانه مجلبة للنـوم وترك الذنوب والمعاصى قال سفيان الثورى رحمه الله حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب رأيت رجـلا بـكى فقلت هذا مرائى يعنى أسـاء بـه الظن والاستعانة بنـوم القيلولة فقد سنه صلى الله عليه وسلم لذلك ، ومن الأسباب الباعثة على قيام الليل خوف القلب من الله وذكر النار وأهوال يوم القيـامة والشوق إلى الجنة . قال بعضهم إذا ذكرت النار اشتد خوفى وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر أن أنام . وقال ذو النون المصرى :

وقال آخر :

أطار الخوف نومهم فقاموا
وأهل الأمن فى الدنيا هجوع

وقال آخر :

ياطويل الرقاد والغفلات
كثرة النوم تورث الحسرات

وقال مالك بن دينار رحمه الله : سهوت ليلة عن وردى ونمت فاذا أنا بجارية فى المنام أحسن مايكون وفى يدها رقعة فقالت أتحسن تقرأ ؟ فقلت نعم فدفعت إلى الرقعة فاذا فيها مكتوب :

ألهتك اللذائذ والأمانى
عن البيض الأوانس فى الجنان
تعيش مخلدا لاموت فيها
وماهو فى الجنان مع الحسان
تنبه من منامك إن خيرا
من النوم التهجد بالقران

وأما قوله رحمه الله تعالى (وكل قواما ولاتغفل عن الأدب) يعنى اطعم واقتت مايعيشك ويقيمك

من هذا فى أن الملائكة صنف غير صنف الجن حديث مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » قال فنى فصله بينهما فى الذكر دليل على أنه أراد نورا آخر غير نور النار ، واستدل الثلاثة المذكورون على تباينهما بقوله تعالى — ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون — ومنها قال هؤلاء الثلاثة أيضا : الملائكة يسمون الروحانيين بضم الراء وفتحها فالضم لأنهم أرواح ليس معها ماء ولانار ولاتراب ومن قال هذا قال الروح جوهر ، وقد يجوز أن يؤلف الله أرواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا عاقلا فتكون الروح مخترعا والتجسم وضم النطق والعقل إليه حادثا من بعد ، فيجوز أن تكون أجسامهم على ماهى عليه مخترعة كما اخترع عيسى وناقة صالح . وأما الفتح فبمعنى أنهم ليسوا محصورين فى الأبنية والظل وإنما هم فى فسحة وبساطة . ومنها قال الحسن وجمهور الفلاسفة : كثير من الجبريين هم مجبورون على الإيمان ولايتصور منهم كفر . وقال عامة أهل السنة والجماعة إنهم مختارون عارفون قال تعالى — ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم — فلو لم يتصور منهم مخالفة لم يؤاخذوا بذلك . ومنها أجمع المسلمون أنهم مؤمنون فضلا ، واتفق أئمة المسلمين أن الرسل منهم إلى الأنبياء معصومون كالأنبياء والأصح بل الصواب عصمة بقيتهم . وأما ماوقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى شأنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لأنهما علماها الاسم الأعظم الذى كانا يرقيان به إلى السماء فرقت إليها فمسخت هذا الكوكب المضى المعروف ، فذلك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة فى قولهم كما صح فى الحديث أيضا عند خلق آدم — أتجعل فيها من يفسد فيها — الآية ، فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ماركب فى الإنسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل وترك هاروت وماروت فوقع لهما ماوقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيما لاعلم لهم به وهذا الذى ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذه الحكمة التى ذكرتها يتبين به الرد على من أطال فى إنكار قضيتهما حتى بالغ بعضهم وقال : إن من اعتقد ذلك فيهما كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لايخل بعصمة الملائكة من حيث هى ولاينافيه شئ من الأدلة ولامن القواعد فاحفظ ماقررته وتأمله فان الكلام قد كثر فى هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه هو الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وإن لم أر من سبقنى إليه ، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان وإن كانا من الملائكة ، قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما كما أن إبليس لم يكن من الملائكة وإنما كان بينهم وهو من الجن . ومنها قال جماعة من ينتقص ملكا أجمع على أنه من الملائكة أو تواتر به الخبر قتل كأن قال هذا أقسى قلبا من مالك خازن النار او اوحش من منكر ونكير إذا قاله فى معرض النقص بالوحاشة والقساوة . ومنها قال جماعة إن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة

أيضا

بالعدل ولاتترك الأدب فى الأكل ولاتسه عن حسن التناول والاتباع فيه لأن الأكل بالأدب وصدق النية عبادة والقوام بفتح القاف هو العدل وبالكسر نظام الأمر وعماده وملاكه وبالضم داء فى قوائم الشاة. قال تعالى — وكلوا واشربوا ولاتسرفوا — وقال صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا وكلوا واشربوا فى أنصاف البطون فانه جزء من النبوة» وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » وفى رواية « وثلث للذكر » بدل النفس قال حجة الإسلام فى قوله لقيمات : هذه صيغة جمع للقلة وهو مادون العشرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر والمنافق يأكل فى سبعة أمعاء » قال الإمام الغزالى : ليس المراد زيادة أمعاء

أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وأنه لا يصح فى فتوى غير هذه . ومنها ما ذكره السبكى فى حلبياته أن الجماعة تحصل بهم كالآدميين ونقله عن فتاوى الحناطى وبسطت الكلام فيه فى شرح الارشاد . ومنها قال ابن الصلاح فى فتاويه : ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهى حريصة لذلك على استماعه من الإنس وقد ذكرت ذلك مما فيه فى شرح العباب فى باب الأحداث . ومنها سيأتى الكلام على تشكل الجنى فى الصور المختلفة ومثله الملك فى ذلك . وقال إمام الحرمين : يجيء جبريل فى صفة رجل للنبى صلى الله عليه وسلم ومعناه أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده إليه بعد ذلك . وقال ابن عبد السلام : إذا أتى فى صورة دحية فأين روحه أفى هذا الجسد أم فى الجسد الأصلى الذى له ستمائة جناح فان كان فى هذا فالذى أتى ليس بروح جبريل ولا جسده وإن كان فى الجسد الذى كدحية فهل مات جسده الأصلى كما تموت الأجساد بمفارقة الأرواح ؟ قلت لا يبعد أن يكون انتقالها من الجسد الأصلى غير موجب لموته لأن موت الجسد بمفارقته الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لا ينقص من أعماله شىء وانتقال روحه إلى الجسد الثانى كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف الطيور الخضر اهـ . وقال السراج البلقينى : يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود إلى هيئته كالقطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير اهـ . وقال العلامة القونوى : شارح الحاوى فى تشكل جبريل رجلا فى الممكن أن يخص الله بعض عباده فى حياته بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها بقدرتها على التصرف فى بدنها الآخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها فى الأول ، وقيل سميت الأبدال أبدالا لأنهم قد يدخلون المكان ويخلفون فى مكانهم الأول شبحا شبيها بشبحهم الأصلى بدلا عنه ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمى الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى — فتمثل لها بشرا سويا — فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرة لشبحه الأصلى ولهذا الشبح المثالى ، وينجلى بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة الأكابر أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال : أين كان جسمه الأول الذى يسد الأفق بأجنحته لما تراءى للنبى صلى الله عليه وسلم فى صورته الأصلية عند إتيانه إليه فى صورة دحية . وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه فى بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير قدر صورة دحية ثم يعود وينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وما ذكره الصوفية أحسن ويجوز أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير ، وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما فى وقت واحد اهـ : وقال بعضهم : إنما يأتى الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد فى الأجسام التى إذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون فى غيره وهذا غلط محض : ألا ترى أن الروح فى الرفيق

الأعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم عليه رد السلام وهى مكانها هناك . وقال التاج ابن عطاء الله : روى أن لله ملكا يملأ ثلث الكون وملكا يملأ ثلثى الكون كله قال إذا كان هذا يملأ الكون فأين الملكان الآخران . وجوابه أن اللطائف لا تزاحم الكثائف ونظيره إذا دخل فى البيت سراج فان نوره يملأ البيت فاذا دخل سراج ثان أو أكثر فان الأنوار لا تتزاحم . ومنها الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره : اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون . وأما الجن فانهم يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون ، وظاهر قوله تعالى — لا يفترون — أنهم لا ينامون وهو منقول فى كلام الفخر . ومنها قال بعض الحنفية : يحشر ملك الموت مع الناس ولا يخافون منه لأن الله أمنهم منه بقوله — ادخلوها بسلام آمنين — أى من الموت والزوال ، وقوله — لا يذوقون فيها الموت — وبقية الملائكة يكونون فى الجنة ، لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون بحمد ربهم وبعضهم يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى — والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم — الآية ، وقد ذكر جمع من الحنفية أنهم لا يرون ربهم والأرجح خلافه . ومنها أخرج جماعة عن أبى مجلز فى قوله تعالى — وعلى الأعراف رجال — قال من الملائكة ، قيل إنه تعالى قال رجال وأنت تقول الملائكة قال إنهم ذكور ليسوا باناث ، ولما حكاه الحليمى استبعده لأن الرجال اسم لذكور العقلاء والملائكة لا ينقسمون إلى ذكور وإناث وبأن إخباره تعالى عنهم أنهم يطمعون أن يدخلوا الجنة فتعين أنهم ليسوا ملائكة إذ الملائكة لا يحجبون عنها لما فى الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب يومئذ على ملك اهـ وتبعه القونوى فى اختصاره لمناهجه ، قالا والجن كالانس فى السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ، ويحتمل أن لا يتخالطا فى الجنة لما بينهما من التضاد . وأما الملائكة فالأشبه أنهم لا يكتب لهم عمل ولا يحاسبون إذ لا سيئات لهم فهم كبشر لا سيئات له ، قيل ويثابون برفع التكليف عنهم لأنهم ليسوا من أهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يوردوا موارد بنى آدم من الجنة ، ويحتمل أن لهم نعمة أخرى أعدت لهم ولا يبلغها عقولنا ، فانه تعالى يقول « أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » وأما طى السماء فيحتمل أن تطويها الملائكة إذا وهت وانشقت طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة فى صيانته عن أن ينتشر ، ولذلك قال تعالى — بيمينه — لإشعار اليمين بالقوة فضرب مثلا لشدة الطى وكلما طويت سماء نزلت ملائكتها إلى الأرض وتراهم الناس حينئذ كما فى سورة الفرقان . ومنها أن الحفظة لا يفارقوننا إلا عند الخلاء والجماع والغسل كما فى حديث ، وفى حديث آخر « أن مجلس الحافظين من الانسان فى أقصى أضراسه » وفى أخرى « نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الموكلين الكريمين الحافظين ، وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان » ومن ثم قال على لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده ، قيل ولم يرد خبر ولا أثر على ماذا يكتبون وإنما قدر منكر ونكير على مخاطبة الموتى المتعددين فى الوقت الواحد والأماكن المتباعدة لعظم

المنافق والكافر على أمعاء المؤمن بل المراد أن شهوة الكافر سبعة أضعاف شهوة المؤمن اهـ بمعناه وقال أيضا فى كتاب ميزان العمل الأحب الأكل فى سبع البطن فان غلب النهم ففى الثلث وأظن أن المد ثلث فى حق الأكثرين وإن كان قد يختلف وبالجملة فلا أن يكون دون الشبع اهـ وفى الحديث « أبغضكم إلى الله تعالى كل نئوم أكول شروب » وقال سهل بن عبد الله : لا يوافى القيامة عمل برى أفضل من ترك فضول الطعام والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكله . قالت عائشة رضى الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضى الله عنها « إياك

جثتهما يتخيل لكل أنه المخاطب دون غيره ، واختار الحليمى تعدد ملائكة السؤال وتسميهم بذلك ورسل لكل واحد اثنان كما فى كتابة أعماله . ومنها ذكر الغزالى وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة الآن كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبى صلى الله عليه وسلم « لن تره خلق إلا عمى إلا أن يكون نبيا ولكنه يكون ذلك آخر عمرك » رواه الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلق لما جاء يسأل عن الايمان ولم يعموا لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له وبالنفخ فى الصور يموتون إلا حملة العرش وجبريل وإسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون إثر ذلك . قال وهب : هؤلاء الأربعة أول من خلقهم الله من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم . قال الجلال السيوطى : شكر الله سعيه ولم أقف على شىء أن أرواحهم بعد الموت تكون فما ذا والظاهر أنهم يدخلون فى الشفاعة العظمى لقوله صلى الله عليه وسلم « وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلى فيه الخلق حتى إبراهيم » ويكونون مع بنى آدم عند القيام لرب العالمين ، وورد أنهم فى الموقف يحيطون بالانس والجن وجميع الخلائق ومر عن الحليمى أنهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم عمل وهو يقتضى أن أعمالهم لا توزن لأن الوزن فرع عن الحساب وعن كتابة الأعمال فان الصحف هى التى توضع فى الميزان ويشفعون فى عصاة بنى آدم كالعلماء والصلحاء قال تعالى — ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى — ويراهم المؤمنون فى الجنة وأفضلهم جبريل وإسرافيل وتعارضت الأحاديث فى أفضلهما وأكثرها يدل على أفضلية إسرافيل . وأطلق الفخر الرازى بأنهم رسل الله وأجاب عن قوله تعالى — الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس — بأن من للتبيين لا للتبعيض وفى كلام جماعة غيره أن منهم رسلا وغيرهم وأعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله فأكابرهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببنى آدم فالموكلون بأطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازى ويرد تأخر جبريل ومعه ناس على أنه صرح فى تفسيره بأن جبريل وميكائيل وإسرافيل أشرف الملائكة وأن جبريل أفضل من ميكائيل لقوله تعالى — وجبريل وميكائيل ولأنه مظهر الخيرات النفسانية وهى أفضل من الخيرات الجسمانية لأن جبريل صاحب الوحى إلى الأنبياء بالعلم وميكائيل صاحب الأرزاق ، هذا ما يتعلق بالملائكة . وأما ما يتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « إن الله تعالى لما خلق أبا الجن سوما من مارج من نار قال له تمن على قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب فى الثرى ويصير كهلنا شابا فأعطى ذلك ، فهم يرون ولا يرون وإذا ماتوا غيبوا فى الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبى ويرد إلى أرذل العمر ، ودل القرآن والسنة على أن أصل الجن من النار وإنما أحرقهم الشهب مع ذلك لأن إضافتهم إلى النار كاضافة الانسان إلى التراب والطين والفخار إذ المراد أصله لأنه طين حقيقة وكذلك الجان

والاسراف فان أكلتين فى اليوم من السرف وأكلة واحدة فى يومين إقتار وأكلة فى يوم قوام بين ذلك » وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد » وكان السلف يأكلون فى كل يوم أكلة واحدة، وكان بعض شيوخ الصوفية يقول عند الأكل معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وذلك لأن فى كثرة النوم ضياع العمر الذى هو رأس مال العبد والنوم موت وفيه بلادة الطبع وقساوة القلب والدواء الذى لاداء فيه أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه شهوة صادقة وأن ترفع يدك وأنت تشتهيه قبل الشبع ، وكان الحسن يقول: المؤمن مثل العنيزة يكفيه الكف من الحشف والقبضة من السويق والجرعة من الماء ، والمنافق مثل السبع الضارى بلعا بلعا وسرطا سرطا

كان نارا فى الأصل لأنه نار حقيقة للحديث الصحيح « عرض لى الشيطان فى صلاتى فخنقته فوجدت برد ريقه على يدى » وهو من نار محرقة كيف يحس برد ريقه إذ لاريق له أصلا فضلا عن كونه باردا وقد شبههم النبى صلى الله عليه وسلم بالنبط فلولا أنهم على أشكال وصور ليست نارا لما ذكر الصور وترك الإلهاب والشرر . وقال الباقلانى لسنا ننكر مع كون أصليهم النار أن الله تعالى يكثف أجسامهم ويغلظها ويخلق لهم أعراضا تزيد على مافى النار فيخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا وأشكالا مختلفة . وقال القاضى أبو يعلى الفراء الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ويجوز كونها كثيفة ورقيقة خلافا لزعم المعتزلة رقتها ولذلك لاتراها . وقال الباقلانى إنما رآهم من رآهم لأنهم أجساد مؤلفة وجثث وفى حديث عند مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » وأخرج ابن أبى الدنيا والحكيم الترمذى وأبو الشيخ وابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب » قال السهيلى ولعل الصنف الثانى إن صح أن الجن لايأكل ولايشرب هو الذى لايأكل ولايشرب ، وأخرج كثيرون أنه صلى الله عليه وسلم قال « الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطيرون بها فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون » قال السهيلى هذا الأخير هم السعالى . قال القاضى أبو يعلى ولاطريق للشياطين على التنقل فى الصور المختلفة وكذا الملائكة وإلا بأن يعلمه الله قولا أو فعلا إذا أتى به نقله من صورة إلى صورة أخرى لأن تصوره لنفسه محال لأن انتقالها من صورة إلى أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل نفسها وعلى هذا يحمل ماجاء أن إبليس تصور فى صورة سراقة وجبريل تمثل فى صورة دحية ولما ذكر عند عمر الغيلان قال : إن أحدا لايستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا وفى حديث « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن » قال القاضى أبو يعلى الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنس وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك وهو رأى قوم ، ثم اختلفوا فقال بعضهم أكلهم وشربهم شم واسترواح ولامضغ ولابلع وهذا لادليل عليه وقال أكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم إلى أن جميع الجن لايأكلون ولايشربون وهذا قول ساقط وذهب قوم إلى أن صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لايأكلون ولايشربون : وأخرج ابن جريج عن وهب أنه قال إنهم أجناس فأما خالصهم فهو ريح لايأكلون ولايشربون ولايموتون ولايتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهى هذه التى منها السعالى والغول وأشباه ذلك ، وأخرج أحمد ومسلم والترمذى عن ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصحبه أحد ليلة وإنما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة فلما أصبحوا فاذا هو يجى من قبل حراء فذكروا له ماكانوا فيه فقال أتانى داعى

لايطوى بطنه لجاره ولايؤثر أخاه بفضله وجهوا هذا الفضول أمامكم : وحكى عن رويم بن أحمد الصوفى أنه قال منذ عشرين سنة لم يخطر بقلبى ذكر الطعام حتى يحضراه . وكان هذا حال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى فإنه منذ سنين لم يجمع ولم يشته الطعام بل إذا حضر له أكل أو ترك ويقول لأهله إذا حصل غداء وأنا غير نائم فاعرضوه على وإن كنت راقدا فلا توقظونى : وأما آداب الأكل فكثيرة قال حجة الإسلام مقصد ذوى الألباب لقاء الله فى دار الثواب ولا طريق إلى ذلك إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بتناول قدر الحاجة من الأطعمة فمن هنا قال بعض الصالحين إن الأكل من الدين قال فأول آداب الأكل أن يكون الطعام حلالا فى نفسه طيبا فى جهة

مكسبه موافقا للسنة والورع لم تدخله مداهنة ولا كان بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى وهذا هو الحلال المطلق ثم مادونه فى المرتبة على حسب الوقت والحال وليحذر من الحرام والشبهة القوية فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به كما فى الحديث وكون الطعام حلالا طيبا هو الأصل وهو من الفرائض المحتومة وأصول الدين المعلومة ومن آداب الأكل غسل اليدين قبل الأكل وبعده فقد ورد أنه ينفى الفقر واللمم وورد النهى عن النوم وفى اليد ريح الطعام من غير غسل ومنها أن لا يأكل متكئا ولا مضطجعا ولا قائما بل يجلس على رجله اليسرى ناصبا اليمنى أو يجثو على ركبتيه جالسا على ظهر قدميه ومنها أن ينوى به التقوى على طاعة الله تعالى ولا بقصد التنعم والتلذذ وعلامة ذلك أن يقلل الأكل وأن لا يأكل إلا بعد الجوع الصادق ومن فعل ذلك لم

الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه » وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذى « لم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم » قال صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن » وجمع بين الروايتين بأن الأولى فى حق المؤمنين والثانية فى حق غيرهم قال السهيلى وهذا قول صحيح تعضده الأحاديث ، وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن وفد نصيبين أتوه صلى الله عليه وسلم أى مرة أخرى لكن بالمدينة وسيأتى أنهم بمكة أيضا « فسألوه الزاد فدعا الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روث إلا وجدوا عليه طعاما » وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه صلى الله عليه وسلم خرج قبل الهجرة نواحى مكة قال فخط لى خطا وقال لا تحدثن شيئا حتى آتيك ثم قال لا يروعنك ولا يهولنك شئ تنزل فتقدم شيئا ثم جلس فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط وكانوا كما قال الله تعالى - كادوا يكونون عليه لبدا - ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يارسول الله إن شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع » ولم يبعث إليهم نبى قبل نبينا قطعا على ما قاله ابن حزم أى وإنما كانوا متطوعين بالايمان بموسى مثلا والدخول فى شريعته . وقال السبكى لاشك أنهم مكلفون فى الأمم الماضية كهذه الملة إما بسماعهم من الرسول أو صادق عنه وكونه إنسيا أو جنيا لا قاطع به وظاهر القرآن يشهد للضحاك والأكثرون على خلافه اه ورسالة نبينا إليهم قطعية فقد أجمع عليها المسلمون وقد استمعوا قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح أن ابن مسعود آذنته بهم شجرة وكانوا يهودا وجاء عن عكرمة أنهم كانوا اثنى عشر ألفا أى واقعة أخرى لأنهم جاءوا إليه صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات مختلفة ، وأخرج البيهقى أن عمر بن عبد العزيز رأى حية ميتة وهو قاصد مكة فحفر لها وكفنها فى خرقة ودفنها ، فسمع قائلا يقول رحمك الله ياسرق فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تموت ياسرق فى فلاة من الأرض فيدفنك خير أمتى » فقال له عمر من أنت رحمك الله ؟ قال أنا رجل من الجن وهذا سرق ولم يبق ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيرى وغيره وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تموت ياسرق بفلاة من الأرض فيدفنك خير أمتى » وجاء عن ابن مسعود أنه كان فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا حية قتيلة فكفنها بعضهم ببعض ردائه ودفنها فلما جن الليل رأوا امرأتين يتساءلان عنه وأخبرتاهم أن فسقة الجن اقتتلوا مع المؤمنين فقتلوه وأنه من النفر الذين استمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم ثم ولوا إلى قومهم منذرين ، وأخرج ابن أبى الدنيا أن جماعة من الصحابة رأوا حيتين اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى فعجبوا من طيب ريحها وحسنها فكفنها أحدهم ثم دفنها فسمعوا قوما يسلمون عليهم وأخبروهم أن المقتول ممن أسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قتله كافر منهم ، وجاء أن رجلا أخبر عثمان رضى الله تعالى عنه بنحو ذلك وأنه رأى

حيات مارأت عيناه مثلها كثرة ، وأنه شم من أحدها ريح المسك فكفنها ودفنها ، فسمع من يخبره بأنهما حيان من الجن اقتتلوا ، وأن هذا الذى دفنه ممن سمع الوحى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو نعيم عن أبى رجاء العطاردى أنه رأى فى بعض أسفاره حيات على ماء فرأى حية تضطرب فصب عليها ماء فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها فسار بقية يومه وليلته حتى أصبح ونزل على الماء فسمع أكثر من ألف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه بما صنع وأن ذلك آخر من بقى ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أحمد والباوردى والحاكم والطبرانى وابن مردويه عن صفوان بن المعطل أنهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج رأوا حية تضطرب ثم ماتت فكفنها بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسأل عن دافنها ويثنى عليه وأخبرهم أنه آخر التسعة الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن مؤمنا وقد مر أن الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات وفرقا متعددة فلا مانع أن كل واحد ممن مر هو آخر من بايع من فرقته ، ومما يؤيد التعدد خبر الشيخين أنهم استمعوا إليه وهو بوادى نخلة يصلى بأصحابه الفجر ، وصح عن ابن مسعود « أنه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانا بأعلى مكة خط له برجله خطا وأجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القرآن فغشيه أسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ، ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر » وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عنه « أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة وهما بالمدينة وأخذه حتى انتهيا إلى البقيع ، فخط بعصاه خطا ثم أجلسه فيه ثم انطلق يمشى حتى ثارت منه العجاجة السوداء فحالت بينهما ثم سمعه يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم جاءه فسأله هل رأى من شىء فأخبره أنه رأى رجالا سودا عليهم ثياب بيض ، فقال أولئك جن نصيبين يسألونى الزاد فمتعهم بكل عظم حامل أو روثة أو بعرة . قلت وما يغنى عنهم ذلك ؟ قال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أكل ولا روثة إلا وجدوا عليها حبها الذى كان عليها يوم أكلت » وفى رواية « وما وجدوا من روث وجدوا تمرا فلا يستنجى أحد منكم بعظم ولا روثة » وأخرج الطبرانى عن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير إلى أن غابت عنهما جبال المدينة فاذا رجال طوال كأنهم الرماح فأرعد منهم حتى كاد يسقط فخط له صلى الله عليه وسلم خطا فى الأرض بابهام رجله وأجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرآنا ثم نفروا حتى طلع الفجر » الحديث وجاءت روايات أخرى عن ابن مسعود « أنه انطلق معه صلى الله عليه وسلم وقائع أخرى منهم أنهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم وقضى بينهم فى قتيل تنازعوا فيه » وأخرج أبو نعيم عن إبراهيم النخعى « أن نفرا من أصحاب عبد الله خرجوا لحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زودنا فقال : لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمر فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصيبين » قال الزركشى فى الخادم وما فى الأحياء أنهم يغتذون منه بالرائحة

نصبه علة لأن أصل كل علة البردة أى التخمة ، ومن آداب الأكل كثرة الأيدى على الطعام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل وحده وقال « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » وقال « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » ومن الآداب أن يبدأ باسم الله فى أوله ويختم بحمد الله ، فللذكر وحضور القلب فى الأكل أثر كبير لا يسع إهماله وكذلك الفكر وذكر الله شفاء ودواء لكل علة فى القلب والجسد وهو آكد آداب الأكل قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » وورد « فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » ولما أكل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال أكل النبى صلى الله

غفلة

عليه وسلم « خبز ولحم وتمر وبسر ورطب ودمعت عيناه وكان
أنى لهم بذلك أبو أيوب : والذى نفسى بيده إن هذا هو النعيم الذى تسئلون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال عليه الصلاة والسلام : بل إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا باسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فان هذا كفاف هذا » الحديث وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها » والأكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل ، وقيل بضمها وهى اللقمة وقال صلى الله عليه وسلم « من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وفى رواية « قال الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وأسقانى وأروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته

غفلة عن السنة كهذا الحديث وحديث مسلم السابق أى لما فيهما من التصريح بأنهم يأكلون ما عليه وأخرج مسلم وغيره « أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أى حقيقة وحمله على المجاز رده ابن عبد البر بأنه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة وأخرج مسلم وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم مسك يدى من لم يسميا على طعام بين يديه وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذين يستحل بهما فأخذت بيديهما والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع أيديهما » واستدلوا لتناكح الجن فيما بينهم بقوله تعالى — أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو — فهذا يدل على أنهم يتناكحون لأجل الذرية وقال تعالى — لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان — وهذا يدل على أنه يتأتى منهم الطمث وهو الجماع أو الافتضاض ، وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن قتادة فى قوله تعالى — أفتتخذونه وذريته — قال هم أولاده يتوالدون كما يتوالد بنو آدم وهم أكثر عددا ، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « إن الله جزأ الأنس والجن عشرة أجزاء : فتسعة منهم الجن ، والانس جزء واحد فلا يولد من الإنس ولد إلا ولد من الجن تسعة » وأخرج البيهقى عن ثابت قال : بلغنا أن إبليس قال يارب إنك خلقت آدم وجعلت بينى وبينه عداوة فسلطنى على أولاده فقال صدورهم مساكن لك ، قال يارب زدنى قال أجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد . وأخرج ابن المنذر عن الشعبى أنه سئل عن إبليس هل له زوجة قال إن ذلك لعرس ما سمعت به ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان قال قال باض إبليس خمس بيضات فذريته من ذلك قال وبلغنى أنه يجتمع على حوض واحد أكثر من ربيعة ومضر وأخذ من وشاركهم فى الأموال والأولاد أنه قد يقع التناكح بين الجنى والإنسية وعكسه خلافا لمن أحاله ، وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى — لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان — قال بعض الحنابلة والحنفية لا غسل بوطء الجنى والحق خلافه إن تحقق الايلاج قيل أحد أبوى بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر ، واختلف العلماء فى جواز نكاحهم شرعا . وجاء عن مالك رضى الله تعالى عنه أنه أجازه ولكنه كرهه لئلا يدعى الحبالى من الزنى أنه من الجن وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبة الأصم والحجاج بن أرطاة ، وأخرج حرب عن أحمد وإسحق أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومن ثم كرهه إسحق لكن فى الفتاوى السراجية للحنفية أنه لا يجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الماء لإختلاف الجنسين وبه أفتى شيخ الإسلام البارزى من أئمتنا لأن الله تعالى امتن علينا أن لنا من أنفسنا أزواجا فلو جاز نكاح الجن ما حصل الإمتنان بذلك قال المفسرون بمعنى الآية أى آية النحل والروم جعل لكم من أنفسكم أى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم وصوركم ابن العماد قول ابن يونس فى شرح الوجيز يحل نكاحهم وصح عن الأعمش أنه قال : تزوج إلينا جنى فقلت له ما أحب

أمه ، ومن آدابه أن يأكل باليمين ويصغر اللقمة ويجيد مضغها ولا يمد يده إلى لقمة أخرى حتى يبتلع مافي فيه، وأن لايذم مأكولا بل إن أعجبه أكله وإلا تركه وأن يأكل مما يليه ولا يدير يده في الاناء كله إلا الفاكهة فله إذ ليست نوعا واحدا وأن لايأكل من ذروة القصعة أي أعلاها ولا من وسط الطعام، بل يأكل من استدارة الرغيف ولا يقطعه بالسكين ولا يوضع عليه وعاء ولا غيره إلا ما يأكل به قال صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الخبز فانه من بركات السماء » وقال عليه الصلاة والسلام «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » وأن لا يمسح يده بالخبز ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ياعلي ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء

تم

الطعام إليكم ؟ قال الأرز : قال فأتيناهم به فجعلت أرى اللقم ترفع ولا أرى أحدا فقلت فيكم من هذه الأهواء التي بيننا ؟ قال نعم قلت فما الرافضة فيكم ؟ قال شرنا : وأخرج الطبراني وأبو نعيم وأبو الشيخ « أنه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن المسلمون والمشركون فأسكن المسلمين القرى والجبال والمشركين مابين الجبال والبحار» وفي حديث عند ابن عدي « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في القزع » بفتح القاف فالزاي والعين المهملة وهو البياض المتخلل بين الزرع « وقال إنه مساكن الجن » والحق أن الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازي وغيره الاجماع عليه قال العز بن جماعة وهم كالملائكة مكلفون من أول الفطرة ، وجمهور الخلف والسلف أنه لم يكن منهم رسول ولا نبي خلافا للضحاك ومعنى رسلا منكم أي من مجموعكم وهم الانس أو المراد رسل الرسل ولا يدل لما قاله الضحاك ماصح عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى — ومن الأرض مثلهن — قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وذلك لأن التشبيه في مطلق النذارة بمعنى أن قوما من الجن منهم في الأرض فسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإنسيين وعادوا إلى قوم من الجن فأنذروهم في الأرض وفي كتاب خير البشر بخير البشر عن عبيد عن إبراهيم قال « خرج نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه للحج وأنا معهم فرأوا حية تنثني عن الطريق أبيض ينفح منه ريح المسك فتخلف بعضهم عندها إلى أن ماتت فكفنها ودفنها ثم أدرك أصحابه فجاءهم أربع نسوة من جهة المغرب فقالت واحدة أيكم دفن عمرا قلنا ومن عمرو قالت أيكم دفن الحية قلت أنا قالت أما والله لقد دفنت صواما قواما يأمر بما أنزل الله ولقد آمن بنبيكم وسمع صفته في السماء قبل أن يبعث بأربعمائة سنة فحمدنا الله ثم قضينا حجنا ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمر الحية فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لقد آمن من قبل أن أبعث بأربعمائة سنة » وأخرج ابن أبي الدنيا « أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه رأى حية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذاك عمرو بن الهوماية وافد نصيبين لقيه محض بن جوشن النصراني فقتله » الحديث وجاء من عدة طرق تبلغ بها درجة الحسن « أن هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وهم قعود على جبل من جبال تهامة فأخبر أنه قتل قابيل هابيل وكان غلاما وأنه كان ممن آمن بنوح وأنه عاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاه وأن له شركة في دم هابيل فهل له توبة فأمره بأشياء يفعلها من جملتها أنه يتوضأ ويسجد سجدتين ففعل لوقته فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخر لله ساجدا حولا وأنه آمن بهود وعاتبه كما وقع له مع نوح وأنه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان الأمين وأنه كان يلقى الناس بالأودية وتتلقاه الآن وأنه لقي موسى فعلمه من التوراة وأمره أن يقرأ منه السلام على عيسى ابن مريم إن لقيه وأنه لقي عيسى فأقرأه ذلك وأن عيسى أمره أن يقرأ السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إن لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم

منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الأضراس » ويأكل من التمر وترا

ثم قال : وعلى عيسى السلام مادامت الدنيا وعليك السلام ياهامة ياذا الأمانة ثم سأله أن يعلمه من القرآن كما علمه موسى من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكور وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال ارفع إلينا حاجتك ياهامة ولاتدع زيارتنا » وفى حديث آخر أنه فى الجنة وبين السبكى فى فتاويه أنهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم فى كل شىء بخلاف الملائكة على القول بارساله إليهم فانه يحتمل أنهم كذلك وأنها فى شىء خاص : وقال ابن مفلح الحنبلى : إنهم مكلفون فى الجملة كافرهم فى النار ومؤمنهم فى الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافا لمن قال لايأكلون ولايشربون فيها أو أنهم فى ربضها ، ونقل عن شيخنا ابن تيمية أنهم مشاركون لنا فى جنس الأمر والنهى والتحليل والتحريم لاعلى السواء قال بلا نزاع أعلمه بين العلماء ، وأطال الكلام فى مناكحتهم ومعاملتهم وتوابعهما ، ومر أن فيهم جميع الأهواء ، وجاء عن قتادة وغيره وعن السدى أن فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال «من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإن مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته وإنه ليطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين » وفى آثار وأخبار أخر أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرءون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وإن لم يشعروا بهم وكذا رواية الأحاديث وأخرج الشيرازى «أن سليمان أوثق شياطين فى البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صور الناس وآثارهم فجالسوهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث » وأخرجه العقيلى وابن عدى بزيادة أن تسعة أعشارهم تذهب إلى العراق وعشرهم بالشام . وأخرج البخارى عن سفيان الثورى أخبره من رجل كان يرى الجن أنه رأى قاصا يقص فى مسجد الخيف فتتطلبه فاذا هو شيطان ، وجاءت آثار أخر بنحو ذلك . واعلم أن العلماء اتفقوا على أن كافرهم يعذب فى الآخرة وعن أبى حنيفة وأبى الزناد وليث بن أبى سليم أن مؤمنهم لاثواب له إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم ، والصحيح الذى قاله ابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم رضى الله تعالى عنهم أنهم يثابون على طاعاتهم ، ونقل عن أبى حنيفة رضى الله عنه فيدخلون الجنة ، ونقله ابن حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى ـ ولكل درجات مما عملوا ـ فانه ذكر بعد الجن والانس . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الملائكة كلهم فى الجنة والشياطين كلهم فى النار والذين فيهما الانس والجن ، وذكر الحارث المحاسبى أنا نراهم فى الجنة ولايروننا خلاف الدنيا ، وذهب بعض الحنفية أنهم لايرون الله وإليه يميل كلام ابن عبد السلام لأنه صرح بمنع الرؤية للملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الأرجح أن الملائكة يرونه كما نص عليه إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعرى فى كتابه الإبانة فى أصول الديانة وتابعه الامام البيهقى وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقينى قال الجلال : وكذلك

إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى نحو طبق ولا فى كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ماله عجم وتفل وأن لايترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع التفل حتى لايتلبس على غيره فيأكله ولايكثر من الشرب فى أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة وصدق عطشه وإذا شرب فليأخذ نحو الكوز بيمينه وينظر فيه قبل الشرب ولا يتنفس فيه ولا يتجشأ فيه ويشرب فى ثلاثة أنفاس يسمى فى أوائلها ويحمد فى أواخرها ويقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا

ويشربه مصا لا عبا ، ومن آداب الأكل لعق الأصابع والاناء أى مصها بعده فقد جاء فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان

يأكل بأصابعه الثلاث ويبدأ بالابهام والتى تليها والوسطى ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل

أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » ومن آداب الأكل لقط فتات الطعام فقد ورد أن من فعله عاش فى سعة وعوفى فى ولده ، وفى رواية « أمن الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق » وأن يتخلل بعده ويتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت ولا يبتلع ما يجرى بين أسنانه بالخلال بل يرميه فانه منهى عن بلعه ولا بأس بما يلوكه بلسانه ويقال إن من لعق القصعة : أى مسحها أو غسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وينبغى أن لا يقوم عن المائدة حتى ترفع وإن أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويكون الحديث

الجن يرونه لعموم الأدلة ، ومرّ بالأحاديث المتعلقة بالملائكة التصريح فى حديث البيهقى وأبو الشيخ والخطيب وابن عساكر بأن الملائكة يرون ربهم ، ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه وإلا لم يخالفه . وأخرج ابن أبى الدنيا وابن جرير عن قتادة قال : قال الحسن الجن لا يموتون فقلت قال الله تعالى — أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس — أى ففى الآية دليل على أنهم يموتون فان الحسن أراد أنهم لا يموتون مثلنا بل ينظرون مع إبليس فاذا مات ماتوا معه . قلنا إن أراد ذلك فى بعضهم كشياطين إبليس وأعوانه فهو محتمل وإن أراد أنهم كلهم كذلك نافاه ما قدمناه من الوقائع الكثيرة أنهم ماتوا وكفنوا وكفنوا . وأخرج أبو الشيخ أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سئل أتموت الجن ؟ قال نعم غير إبليس ، وابن شاهين عنه أن الدهر يمر بإبليس فيهرم ثم يعود ابن ثلاثين ، وابن أبى الدنيا عن الربيع بن أنس ، قيل له أرأيت هذا الشيطان الذى مع الانسان لا يموت ؟ قال وشيطان واحد هو إنه ليتبع الرجل المسلم فى الفتنة مثل ربيعة ومضر ، وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال : الجن يموتون ولكن الشيطان بكر البكرين لا يموت . قال قتادة : أبوه بكر وأمه بكر وهو بكرهما ، ومر فى خبر هامة ما يدل على طول أعمارهم وبلغ الحجاج أن بأرض الصين مكانا إذا خطئوا فيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا الطريق ، فبعث ناسا وأمرهم أن يتخاطئوها عمدا فاذا كلموهم يحملون عليهم وينظرون ما هم ، فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا إنكم لم ترونا قالوا منذ كم أنتم ههنا ؟ قالوا ما نحصى السنين غير أن الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن ههنا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال « وكل ملك الموت بقبض أرواح المؤمنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيات فهم أربعة أملاك » وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « مع كل إنسان شيطان وملك . فقالت ومعك يارسول الله ؟ قال نعم ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وفى رواية لمسلم أيضا « أما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يارسول الله ؟ قال وإياى إلا أن الله عزوجل أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير » وأسلم معناه صار مسلما ، وهذا من خصائصه لخبر أبى نعيم « فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله تعالى عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا له على خطيئته » أى أنها محصورة خطيئته لما قرر أن الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها من الكبائر والصغائر عمدا وسهوا ، وجميع ما روى عنهم مما يخالف ذلك فيؤول كما بينه المحققون فى محاله خلافا لمن وهم فيه كجماعة من المفسرين والأخباريين ممن لم يحققوا ما يقولون ولا يدرون ما يترتب عليه فيجب الاعراض عن كلماتهم وترهات قصصهم الكاذبة وحكاياتهم . وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو يعلى والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وإن نسى التقم قلبه » أى يبث فيه وسوسة وتحدثه بالأفكار الرديئة لأنه يجرى منه مجرى الدم كما فى

ذلك محضور قلب تام وليكثر بعده من الاستغفار والحزن على ما أكل

ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويضحك ولايحزن وإن أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنى طيبا واستعملنى صالحا وليقل إذا شرب لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وإن أكل غيره قال اللهم بارك فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وليقرأ بعد الطعام لايلاف قريش وقل هو الله أحد ، ومن أراد الزيادة من آدابه فعليه بتعليقى المسمى بالقول الجامع المتين فى بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين فقد لخصت فيه غالب ما فى ذلك من كلام ساداتنا المتأخرين . ثم قال رحمه الله تعالى

الحديث الصحيح ، ويدل عليه قوله تعالى — يوسوس فى صدور الناس — وبه يرد على من أنكر سلوكه فى بدن الانسان كالمعتزلة ، ومن ثم قيل لأحمد رضى الله تعالى عنه : إن قوما يقولون إن الجنى لا يدخل فى بدن المصروع فقال يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه : أى فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وجاء من عدة طرق « أنه صلى الله عليه وسلم جيء إليه بمجنون فضرب ظهره وقال أخرج عدو الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال اخرج ياعدو الله فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن تيمية : وعامة مايقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . وأخرج جماعة « أن ابن مسعود قرأ فى أذن مصروع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا — إلى آخر السورة فأفاق ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : والذى نفسى بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال » وجاء من عدة طرق أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان . قال التيمى : أول مايبدأ الوسواس من الوضوء ، ومن ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس هو : أى الولهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبى العاص قال « قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على ، فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا » وجاء عن ابن عباس أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشو الحديث ، وجاء عن عمر أنه تحدث نفسه بشيء ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس ووقع ذلك لغيره أيضا ، وإنما أطلت الكلام على هذا السؤال لما فيه من الفوائد المستغربة والفوائد المستعذبة انتهى مانقلته من الفتاوى الحديثية بالحرف ، وفى التحفة مالفظه .

فائدة : الجن أجسام هوائية أو نارية : أى يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول ، وقيل أرواح مجردة ، وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة فى أسرع زمن ، وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون يحلون ويظعنون ، ونوزع فى قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فان من رأى ولو ولده يحتمل أنه جنى تشكل به وورد بأن الله تعالى تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقع فيها مايؤدى لمثل ذلك المترتب عليه الريبة فى الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن ، وكأن المصنف أخذ منه قوله ممن منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن ، وحمل بعضهم كلام الشافعى على زاعم رؤية صورهم التى خلقوا عليها ولما عرف البيضاوى الجن فى تفسير قل أوحى بنحو مامر قال : وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مارآهم ولم يقرأ عليهم وإنما اتفق حضورهم فى بعض أوقات قراءته فسمعوها فأخبره الله تعالى بذلك اه وكأنه لم يطلع على الأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات

وأمدنا بأسراره : والوالدان لهم حق يقوم به من يتقى الله والمدلون بالنسب) الحق واحد

الحقوق وهو الواجب والنسب والنسبة القرابة وحق الوالدين أعظم الحقوق بعد حق الله وحق رسوله والحق على قدر الرابطة وأخص روابط المخالطة القرابة وأخص القرابة الرحم وأمسها الولادة فيتضاعف الحق فيها ولا يقوم به إلا من وفقه الله لتقواه لأن بر الوالدين مما أمر الله به وحث عليه ورغب فيه وندب إليه ونهى عن تركه وإغفاله وحذر منه وتوعد عليه بل قرن الاحسان إلى الوالدين مع توحيده تعالى وعبادته فقال تعالى ـ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ـ وقرن سبحانه وتعالى شكرهما بشكره فقال تعالى ـ أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ـ وقوله والمدلون بالنسب عطف على قوله والوالدان : والمعنى والمدلون بالنسب أى لهم حق يقوم به من يتقى الله ، والتقوى امتثال ما أمر

مختلفة ولا يسقط عنا ما كلفنا به من نحو إقامة الجمعة أو فروض الكفايات بفعلهم لما مر أنهم وإن أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه إجماعا ضروريا فيكفر منكره لم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها ، ولا ينافى هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة إمامتهم لنا والجمهور على أن مؤمنيهم يثابون ويدخلون الجنة ، وقول أبى حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا فى رده على أنه نقل عن أبى حنيفة أنه أخذ دخولهم من قوله تعالى ـ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ـ اهـ. واختلف فى النقض بلمسهم فعند الشهاب ابن حجر لا نقض وبناه فى التحفة على عدم تجويز نكاحهم الراجح عنده واعتمده الشهاب البرلسى قال والظاهر أن الحكم كذلك فى المتولد بين الآدمى وغيره واعتمده القليوبى أيضا وقال ابن شيخه الزيادى رجع إليه آخرا واعتمده والذى اعتمده الجمال الرملى النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادى فى حواشى المنهج قال سم فى حواشى التحفة ظاهرة وإن تصور فى صورة حمار أو كلب مثلا ولا مانع من ذلك لأنه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تصورت فى صورة كلبة . وفى فتاوى الجمال الرملى إذا مس الآدمى ممسوخا انتقض وضوءه لأن المعتمد أن المسخ تغير صفة لا ذات اهـ : وفى الفتاوى الحديثية أيضا سئل رضى الله عنه فى حية الدار نقتلها أو نتحول عنها وكم نتحول عنها فان قلتم ثلاثا فهل هى أيام أو ساعات وهل الحيات فى ذلك سواء كالأفعى والثروان والثعبان أم يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التى يسقى منها الزروع والأشجار حكمها حكم حية الدار أم لا وهل يكره قتل شىء منها فى الموات أو فى العمران وكيف الكلام الذى يقولونه إذا بدت لهم وما العهد الذى أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم . فأجاب نفع الله به بما علم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمر ندب روى البخارى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم » وعداوة الحية للانسان معروفة إذ الذى عليه الجمهور أن الخطاب فى قوله تعالى ـ اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو ـ لآدم وحواء وإبليس والحية . وفى حياة الحيوان روى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما سالمناهن منذ عاديناهن » وقال ابن عمر رضى الله عنهما من تركهن فليس منا . وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفى مسند أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا » وقال ابن عباس رضى الله عنهما إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل وأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله فى غير حيات البيوت . أما الحيات التى مأواها البيوت فلا تقتل

حتى

الله به واجتناب مانهى عنه حذرا وخوفا منه تعالى والقيام بحقوق المدلين

حتى تنذر ثلاثا ، واختلف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والأول عليه الجمهور أى فهو الأولى ، وقد ورد فى كل منهما حديث أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد الخدري « أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبى سعيد وهو يصلى فأشار إليه أن لاتفعل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له فى بيت فى الدار فقال كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار يرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ماالذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله تعالى أن يحييه فقال النبى صلى الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان » وفى لفظ « إن لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب وإلا فاقتلوه فانه كافر » وأخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الهوام من الجن من رأى شيئا فى بيته فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد وإلا فليقتله فانه شيطان » وأخذ بعض العلماء من حديث أبى سعيد الأول وهو قوله « إن بالمدينة جنا » إلى آخره أن الانذار ثلاثا خاص بالمدينة وصحح بعض أنه عام فى كل بلدة لاتقتل حتى تنذر ثم الظاهر أن الانذار مندوب وإن اقتضى كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لايجوز كالانس ولو كان كافرا والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فيؤذن ثلاثا فان ذهبت وإلا قتلت فانها إن كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس فى صورة حية تفزعهم بذلك انتهى ، نعم أفهم قوله فقد أصرت على العدوان أن خروجها فى صورة عدوان وحينئذ فلا يجب الانذار ويؤيده ماذكره شيخ الاسلام فى أنباء الغمر عن التوزي الانصاري الهوى المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فأقام عند الجن إلى أن رفعوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فأنكر فقال له القاضى على أى صورة كان المقتول فقيل على صورة ثعبان فالتفت القاضى إلى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تزيا لكم فاقتلوه » فأمر القاضى باطلاقه فرجعوا به إلى منزله ، ونظير ذلك ماأخرجه ابن عساكر فى تاريخه أن رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه فاذا حية فقتلها . فما هو إلا أن نزل به تحت الأرض فاحتوش به جماعة ، فقالوا هذا قتل فلانا فقالوا نقتله ، فقال بعضهم امضوا به إلى الشيخ فمضوا به إليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية

بالنسب وهم القرابة التى هى أخص الروابط داخل فى حد التقوى فالقرابة لها حق مؤكد ولكن حق الرحم المحرم آكد وحق الوالدين آكد من حق الرحم المحرم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وروى « أن رجلا قال يا رسول الله ماحق الوالدين على ولدهما ؟ قال هما جنتك ونارك » وفى الصحيحين « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد » وفى رواية « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » وفى حديث آخر عن بعض الصحابة قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستشيره فى الجهاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك والدان ؟ قلت نعم

أبيضها ، فقال ما قصتكم فأخبروه فقال فى أى صورة ظهر قالوا فى حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا ليلة الجن « من تصور منكم فى صورة غير صورته فقتل فلا شئ على قاتله » خلوه فخلونى . واعلم أن الاستدلال بهذين ينبنى على جواز الرواية من الجن . وقد روى عنهم الطبرانى وابن عدى وغيرهما ، لكن توقف فى ذلك بعض الحفاظ بأن شرط الراوى العدالة والضبط ، وكذلك مدعى الصحبة شرطه العدالة ، والجن لا تعلم عدالتهم مع أنه ورد الانذار بخروج شياطين يحدثون الناس اه والتوقف متجه ، وعلى كل حال فالذى ينبغى أن الانذار ليس بواجب لأن الأصل فى الصور أنها باقية على خلقتها الأصلية ، وقد أهدر الشارع هذه الصورة أعنى صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق ، وقد مر أول هذا الجواب التحريض على قتلها ، وهذا كله يقتضى أن الانذار غير واجب لأن كونها صورة جنى أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للأصل لا يقتضى الوجوب لكن حديث البخارى ومسلم يقتضيه ولفظ الأول عن ابن أبى مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال إن النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فقال أنظروا أين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت أقتلها لذلك فلقيت أبا لبابة فأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ولفظه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها ولفظه عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل » قال عبد الله فبينا أطارد حية لأقتلها فنادانى أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال إنه نهى عن ذوات البيوت وهى العوامر ولفظ الثانى عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال أبو لبابة الأنصارى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان التى يكون فى البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما فى بطون النساء ، فظاهر قوله فى الأول لا تقتلوا الحيات ، وقوله فى الثانى نهى حرمة قتل الجان المذكور إلا أن يقال غير معمول بظاهره من حرمة القتل ولو بعد الانذار وفيه منافية ، إذ المطلق فى هذه الرواية محمول على المقيد فى غيرها من قتلها بعد الانذار مطلقا ، وبهذا يقيد أيضا ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال : اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . واعلم أن حديث أبى سعيد الخدرى يقتضى طلب تقدم الانذار فى سائر أنواع الحيات ، وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من إطلاق الأمر بقتلها ، وقد يجاب بأن إطلاق الأمر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخارى السابقة أيضا : أى محمل هذا على ما إذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ، ويعارض استثناء الأبتر وذى الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين

قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه . قيل من يا رسول الله ؟ قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » اه وقوله رغم أنفه : أى لصق بالرغام وهو التراب وقال صلى الله عليه وسلم « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم » وورد « من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار » وفى الصحيحين « أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت قدمت على أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك » وقولها راغبة أى طامعة فيما عندى فانظر كيف أمرها بصلتها وهى مشركة تعلم عظم حق الوالدين وقال

يقتضى

تعالى « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما

بمقتضى أن الجنى لا يتصور بصورتهما فيسن قتلهما مطلقا . ثم رأيت الزركشى نقل ذلك عن الماوردى فقال إنما أمر بقتلهما لأن الشيطان لا يتمثل بهما ، وإنما نهى عن ذوات البيوت لأن الجنى يتمثل بها ، وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى » . قال الزهرى : ويرى ذلك من سمهما ، وظاهر الأحاديث السابقة اختصاص طلب الانذار بعامر البيوت وهو يحتمل أنه إنما خص بذلك لأنه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضى طلب الانذار فيما عدا الأبتر وذى الطفيتين سواء كانت بعامر بيت أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهى العوامر ، وفى رواية البخارى السابقة كأنه للغالب ، ولا ينافى ما مر عدم وجوب الانذار ما أخرجه أبو الشيخ وابن أبى الدنيا أن عائشة أمرت بقتل جان أو حية فقيل لها إنه ممن استمع الوحى مع النبى صلى الله عليه وسلم فتصدقت باثنى عشر ألف درهم . وفى رواية أعتقت أربعين رأسا وذلك لأنها إنما فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر ، ومما تقرر علم أنه لا يطلب التحول من الدار لأجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاثا فان ذهب وإلا قتلت وأن الثلاث ثلاثة أيام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم ، وأن سائر الحيات العوامر فى ذلك سواء إلا الأبتر وذا الطفيتين لما مر فيهما وأن حيات غير البيوت لا يبعد إلحاقها بحيات البيوت وأن كيفية الكلام الذى يقال عند الانذار ما أخرج أبو داود عن أبى ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ، فقال « إذا رأيتم منها شيئا فى مساكنكم فقولوا : أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا ، فان عدن فاقتلوهن » وذكر الحديث فى أسد الغابة عن ابن أبى ليلى بلفظ « إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها » ثم رأيت الطحاوى من أئمة الحديث والفقه على مذهب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى صرح بما قدمته من أن الانذار غير واجب وعبارته لا بأس بقتل الجميع والأولى بعد الانذار انتهت وهى غير صريحة فيما قدمته أيضا من أن الانذار مندوب فى الجميع وإنما استثنيت منه النوعين السابقين أخذا بالحديث والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته أيضا أن ما نقل عن الحنفية من أنه ينبغى أن لا تقتل الحية البيضاء لأنها من الجان محمول على أن سبب تخصيصها بذلك أن ظن كونها من الجن أقوى من ظن كونها من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار وتجنب القتل منهم فى حقها آكد منه فى حق غيرها . وأما تفصيل العهد الذى أخذه نوح والذى أخذه سليمان فلم أر أحدا بسط الكلام على هذه المسئلة كما ذكرته ولا قريبا منه وإنما غايتهم أن يذكروا بعض ما مر من الأحاديث والإنذار ثلاثة أيام أو ساعات وهل يختص بالمدينة أم لا . وأما الكلام على الأحاديث وبيان تعارضها وما يدل عليه من وجوب الانذار أو ندبه فأغفلوه على أنه من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل أن نظفر بكلام أحد من الأئمة المعتبرين يوافق ما ذكرته أو يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ثم أجبت

فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى » نهى عن طاعتهما فى الشرك بالله وأمر بصحبتهما معروفا مع شركهما. قال حجة الإسلام أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات وإن لم تجب فى الحرام المحض لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم فكيف طاعتهما فى ترك النفل كالمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الإسلام لأن المبادرة إليه نفل إذ هو على التراخى وكالخروج لطلب العلم الغير الواجب بخلاف طلب علم الفرض من الصلاة والصوم إذا لم يكن فى البلد من يعلمه اه بمعناه وعن أنس رضى الله عنه قال « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد قال أمى قال قاتل الله فى برها فإذا فعلت ذلك فأنت

عن هذا السؤال بجواب آخر وهو : لاينبغى أن تقتل حية الدار ابتداء بل إنما تقتل بعد الانذار فى المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وغيرها على الأصح وخبر مسلم المقتضى للتخصيص غير مراد به ظاهره لأحاديث أخر مقتضية للتعميم . واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ولو فى ساعة واحدة وجمهورهم على الأول ولعله لبيان الأفضل والأكمل وإلا فأصل طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد فى حديث وإن كان حديث الأول أصح ولم أر فى الأحاديث مايدل على طلب التحول من الدار لأجلها وإنما الذى فى الأحاديث ماتقرر من أنها تنذر فان ذهبت وإلا قتلت لأنها شيطان كما فى رواية أو كافر كما فى أخرى وورد فى أحاديث مايقتضى أن جميع أنواع الحية كذلك لكن فى بعضها استثناء الأبتر وذى الطفيتين وعلله صلى الله عليه وسلم فى حديثها فى الصحيحين بأنهما يطمسان البصر ويسقطان الجنين . قال الزهرى ، نرى ذلك من سمهما وورد فى أحاديث أخر مايقتضى اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت ، وظاهر كلام بعض الأئمة الأخذ بهذا المقتضى وأن حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذى يتجه أن التقييد بعوامر البيوت فى حديث وبقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى فى بيته » . وفى حديث آخر إنما هو للغالب أو لمزيد التأكيد وإلا فعلة طلب الانذار من احتمال أنها صورة جنى كما دلت عليه الأحاديث قاضية بأنه لافرق فى طلب الانذار فى البيت والبستان وغيرهما وبعد الانذار يقتل حتى الأبيض الذى كالفضة . وما ورد عن ابن مسعود مما يقتضى عدم قتله مطلقا يحمل على ما إذا لم ينذر وأن الانذار يتأكد فيه لأنه أقرب إلى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان إلا الأبتر وذا الطفيتين » وفى حديث مرسل عند أبى داود وغيره أن كيفية الانذار : أنشدكن العهد الذى أخذ نوح عليكم أنشدكن العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن لاتؤذونا ، ولم أر من بين هذا العهد مع أنه لاحاجة لبيانه لأن المراد أن كلا من النبيين صلى الله على نبينا وعليهم وسلم ألزموا الجن بأنهم لايؤذون الانس فمؤمنهم يراعى ذلك الالزام إذا ذكرته وكافرهم لايعبأ به فيقتل بعده لأنه إن كان جنيا فهو كافر وإن كان حية أصلية فهو مهدر وكل منهم يقتل شرعا والله سبحانه أعلم بالصواب اه مانقلته منها بالحرف وفى أثناء جواب منها عن أبى زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم فيصرع المصروع ويأمر بزجر مردة الجن عن الصرعة وحل من عقد على امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويزعم أنه يقتل الجن أى هذا بأس إذا كان لايؤذى أحدا أو ينهى بربا أن لايتعلمه قلت هذا نحو مما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها والصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لايؤمن بالآخرة . وعن ابن أبى زيد أيضا لايجوز الجعل على إخراج الجان من الانسان لأنه لايعرف حقيقته ولايوقف عليه ولا ينبغى لأهل الورع فعله

عمره » وورد « رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين » وروى عن الله تعالى أنه قال : « من أصبح مرضيا لوالديه مسخطا لى فأنا عنه راض ومن أصبح مرضيا لى مسخطا لوالديه فأنا عليه ساخط » وفى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك » اه وقال صلى الله عليه وسلم « أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » وورد « ملعون من عق والديه » وورد « لعن الله من سب

والديه » وجاء فى بعض الأحاديث « أن النبى صلى الله

ولا لغيرهم

ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور اه . وفى تفسير الفخر الرازى . اعلم أن القرآن والأخبار يدلان على وجود الجن والشياطين ، أما القرآن فآيات : قوله تعالى — وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولّوا إلى قومهم منذرين قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم — وهذا نص على وجودهم ، وعلى أنهم سمعوا القرآن ، وعلى أنهم أنذروا قومهم . وقوله تعالى — واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان — وقوله تعالى فى قصة سليمان عليه السلام — يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات إعملوا — وقال تعالى — والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الأصفاد — وقال تعالى — ولسليمان الريح — إلى قوله تعالى — ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه — وقوله تعالى — يامعشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض — وقوله تعالى — إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد — . وفى الحديث « إن بالمدينة جنا قد أسلموا فمن بدا لكم منهم فأذنوه ثلاثة أيام فان عاد فاقتلوه » . وفى الموطأ « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه . فقال جبريل ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه : قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر من شر ماينزل من السماء ، ومن شر مايعرج فيها ، ومن شر ماذرأ فى الأرض ، وشر مايخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن » وروى مالك أيضا فى الموطأ أن كعب الأحبار كان يقول : أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شىء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر ، وبأسمائه كلها ماقد علمت منها ومالم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ . والخبر الرابع روى أيضا مالك « أن خالد بن الوليد قال يارسول الله إنى أروع فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وروى القاضى أبو بكر فى الهداية أن عيسى ابن مريم عليهما السلام دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من بنى آدم فأراه ذلك فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على قلبه فاذا ذكر الله تعالى خنس وإذا لم يذكره وضع رأسه على حبة قلبه . وفى الحديث أيضا « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » ومما احتج به المنكرون من أن أجسادهم إما أن تكون لطيفة أو كثيفة فان كانت كثيفة وجب أن نراهم من كان صحيح الحاسة وإلا لجاز أن تكون بحضرتنا جبال عالية وأصوات هائلة لانراها ولانسمعها وذلك دخول فى السفسطة وإن كانت لطيفة رقيقة امتنع أن يكونوا موصوفين بالقوة التى بها قدروا على الأعمال التى لايقدر عليها البشر حتى احتاج سليمان أن يقيدهم ولزم أيضا أن تتفرق أجسادهم وتتمزق بسبب الرياح القوية ويموتوا فى الحال رده أصحابنا بجواز أن تكون أجسامهم كثيفة مع أنا لانراها وأن تكون

عليه وسلم لقن شابا كان عاقا لوالدته الشهادة فلم يستطع أن يقولها حتى استرضى له والدته فنطق بها » وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقهما » وفى رواية زيادة « قال الرجل ما أكثر هذا وأطيبه يارسول الله قال فاعمل به » اه ثم إنه ينبغى ويستحب للوالدين أن يعينوا أولادهم على برهم بالمسامحة وترك المضايقة والاستقصاء فى الحقوق سيما فى هذه الأزمنة التى قل فيها البر وكثر العقوق ليخلصوا من الاثم والعقوبة ويحصل للوالدين الثواب الجزيل من الله تعالى

وقد قال عليه الصلاة والسلام « رحم الله والدا أعان ولده على بره » وليحذر الوالدان كل الحذر من الدعاء على ولدهما العاق فان ذلك يزيده ضرارا وفسادا ويتضرر بذلك آخرا بل ينبغى أن يدعوا له فقد يصلحه الله ببركة دعائهما وللولد حقوق على الوالدين كالإعانة على البر وتحسين الأدب وتعريف الخير والشر وتعظيم أمور الدين والاستهانة بأمور الدنيا وإيثار أمور الآخرة وهدايتهم إلى الأخلاق الحسنة والخصال الجميلة وتحسين الأسماء واختيار الأمهات المباركات من أهل الخير والصلاح والتسوية بينهم فى العطية وقد علمت أنه دخل فى قول الناظم والمدلون بالنسب سائر الأرحام والقرابات وقد ورد فى فضله صلة الرحم والتحذير من قطعها مايكاد يتعذر ضبطه فمن ذلك أن صلة الرحم أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان

لطيفة بمعنى عدم اللون ولكنها صلبة بمعنى أنها لاتقبل التفرق والتمزق . وأما الجبائى فقد سلم أنها كثيفة الأجسام وزعم أن الناس كانوا يشاهدونهم فى زمن سليمان ، ثم إنه لما توفى سليمان عليه السلام أمات الله أولئك الجن والشياطين وخلق نوعا آخر من الجن والشياطين تكون أجسامهم فى غاية الرقة ولايكون لهم شئ من القوة والموجود فى زماننا من الجن والشياطين ليس إلا من هذا الجنس اهـ ملخصا من سورتى البقرة وص . قال العلامة الدميرى فى حياة الحيوان : وأما الإجماع فنقل ابن عطية وغيره الاتفاق على أن الجن متعبدون بهذه الشريعة على الخصوص وأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الثقلين . فان قيل لو كانت الأحكام بجملتها لازمة لهم لكانوا يترددون إلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها ولم ينقل أنهم أتوه إلا مرتين بمكة وقد تجدد بعد ذلك أكثر الشريعة . قلنا لايلزم من عدم النقل عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه من غير أن يراهم المؤمنون ويكون هو صلى الله عليه وسلم يراهم ولايراهم أصحابه فانه تعالى يقول عن رأس الجن « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم » فقد يراهم صلى الله عليه وسلم بقوة يعطيها الله له زائدة على قوة أصحابه وقد يراهم بعض الصحابة فى بعض الأحوال كما رأى أبو هريرة رضى الله عنه الشيطان الذى أتاه ليسرق من زكاة رمضان كما رواه البخارى . فان قيل ماتقول فيما حكى عن بعض المعتزلة أنه ينكر وجود الجن ؟ قلنا عجيب أن يثبت ذلك عمن يصدق بالقرآن وهو ناطق بوجودهم وروى البخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة يريد أن يقطع على صلاتى فذعته » بالذال المعجمة والعين المهملة : أى خنقته « وأردت أن أربطه فى سارية من سوارى المسجد فذكرت قول أخى سليمان » وقال « لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة » وروى مسلم عن سالم بن عبد الله بن أبى الجعد وليس له فى الكتب الستة سواه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يارسول الله ؟ قال وإياى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمر إلا بخير » روى فأسلم بفتح الميم وضمها وصحح الخطابى الرفع ورجح القاضى عياض والنووى الفتح وهو المختار وأجمعت الأمة على عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من الشيطان وإنما المراد تحذير غيره من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان . أما عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر فمجمع عليها وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وفى الصغائر خلاف والصحيح أنهم صلى الله عليهم وسلم معصومون من الكبائر والصغائر وكذلك الملائكة عليهم السلام كما قاله القاضى وغيره من المحققين . فاذا علم هذا فاعلم أن الأحاديث فى وجود الجن والشياطين لاتحصى وكذلك أشعار العرب وأخبارها فالنزاع فى ذلك مكابرة فيما هو معلوم بالتواتر ثم إنه أمر لايحيله العقل ولايكذبه الحس ولذلك جرت التكاليف عليهم وأطال مما تقدم كثير منه .

وأن قطيعة الرحم أبغض الأعمال إلى الله تعالى بعد الاشراك وأن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه وأن من قطعها حرم الله عليه الجنة وأن أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم وأنه لايقبل عمل قاطع رحم وأن أبواب السماء مرتجة أى مغلقة دون قاطع الرحم وأن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم وأن قاطع الرحم ملعون فى ثلاثة مواضع من كتاب الله تعالى وأن واصل الرحم يبسط له فى رزقه ويزاد فى عمره وأن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال ويدفع بها ميتة السوء ويدفع بها المكروه والمحذور وأن الله يعمر بها الديار ويثمر بها الأموال فكل ذلك ورد ولايغب عنك أن أخص الأرحام الوالدان والأولاد كما سبق وقد قال الله تعالى فى الزجر عن قطيعة الرحم — والذين ينقضون عهد الله

وفى الفتاوى الحديثية : وأما الجان فأهل السنة يؤمنون بوجودهم وإنكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالف للكتاب والسنة والاجماع بل ألزموا به كفرا لأن فيه تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ، ومن ثم قال بعض المالكية الصواب كفر من أنكر وجودهم ، لأنه جحد نص القرآن والسنن المتواترة والاجماع الضروري وهم مكلفون قطعا ، ومن ثم وعدوا بمغفرة الذنوب والاجارة من عذاب أليم فى الآية التى فى السؤال وتوعدوا بالعقاب — ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا — ولا ينذر بالاعادة للحساب إلا مكلف . قال الضحاك : وفى هذه الآية دليل على أن فيهم رسلا منهم وخالفهم الجمهور وقال المراد بالرسل منهم رسل الأنبياء أو منكم للتغليب على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ، وهما لايخرجان إلا من الملح : واختلفوا هل هم أولاد إبليس او أولاد جان وفى أن إبليس هل هو من الجن أو الملائكة وفى أن المطيع هل يدخل الجنة أو ينجو من النار وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال من قال هم من ولد إبليس فله فى دخولهم الجنة قولان ووجه الأول طاعتهم ووجه الثاني تبعيتهم لأبيهم ومن قال إنهم من أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من أصحاب هذا المذهب وظواهر الآى تقتضى دخولهم كقوله تعالى — فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره — وإنا لانضيع أجر من أحسن عملا — و — من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، إلى قوله بغير حساب — فعلى القول بالأخذ بالعموم فى النصوص مالم يرد مخصص وهو مذهب أكثر الفقهاء تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة واستدل له أبو حنيفة بقوله تعالى — لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان — فلولا أنهم يدخلون الجنة لما نفى طمثهم كالانس للأبكار وأيضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم كالواجب علينا وهو مافيه ثواب ولا ثواب فى الآخرة إلا الجنة ومكث أهل الأعراف بها إنما هو عقاب يعقبه دخول الجنة كما أشير إليه بقوله تعالى — لم يدخلوها وهم يطمعون . ولأجل ذلك . قال بعض السلف ما أطعمهم إلا ليدخلهم وقيل بالوقف وهو بعيد إذ لاموجب له مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ومن أنكر هذا لايكفر لأنه لم يقم بخصوصه قاطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إليهم فانه يكفر لأنه أجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد تساهل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم إليهم اشتهرت لاشتهارها قريبا من الضرورى بآيات القرآن وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الاجماع وفى كفره خلاف مذكور فى الأصول وكذا كونه مبعوثا إلى يأجوج ومأجوج فمنكره كذلك لأنهم من الناس وقال الله تعالى — وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا — وذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة الاسراء فدعاهم فلم يجيبوا وبفرض أن هذا لم يثبت يكون فكمن بأطراف الأرض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم ، والأصح أنهم غير مكلفين اه ما نقلته من الفتاوى الحديثية وسيأتى إن شاء الله فى يأجوج ومأجوج مزيد بسط فى الخاتمة أحسن الله لنا وللمسلمين الخاتمة . قال العلامة الدميرى : واعلم أن المشهور أن جميع الجن

أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار — وقال سبحانه وتعالى — فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم — وجاء فى الحديث « إن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لايجدها عاق ولاقاطع رحم » يتصدق على الأجانب مع علمه بحاجة أقاربه إلى صدقته لايقبل الله صدقته وأن الصدقة على الأجانب صدقة والصدقة على الأقارب اثنتان صدقة وصلة » وورد « وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك » وورد « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وهو الذى يضمر العداوة لقريبه المحسن إليه » وورد « ليس الواصل

من ذرية إبليس وبذلك يستدل على أنه ليس من الملائكة لأن الملائكة لايتناسلون لأنهم ليس فيهم إناث وقيل الجن جنس وإبليس واحد منهم ولاشك أن الجن ذريته بنص القرآن ومن كفر من الجن يقال له شيطان وفى الحديث « لما أراد الله أن يخلق لإبليس نسلا وزوجة ألقى عليه الغضب فطارت منه شظية من نار فخلق منها امرأته » ونقل ابن خلكان فى تاريخه فى ترجمة الشعبى واسمه عامر أنه قال إنى لقاعد يوما إذ أقبل جمال ومعه دن فوضعه ثم جاءنى فقال أنت الشعبى ؟ فقلت نعم ، فقال أخبرنى هل لإبليس زوجة (فقلت إن ذلك لعرس ماشهدته ، قال ثم ذكرت قوله تعالى — أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى — فقلت إنه لاتكون ذرية إلا من زوجة فقلت نعم فأخذ دنه ، وانطلق قال فرأيت أنه مجتاز بى وروى أن الله تعالى قال لإبليس لاأخلق لآدم ذرية إلا ذرأت لك مثلها فليس من ولد آدم أحد إلا وله شيطان قد قرن به وقيل إن الشياطين فيهم الذكور والإناث وأما إبليس فان الله تعالى خلق له فى فخذه اليمنى ذكرا وفى اليسرى فرجا فهو ينكح هذا بهذا فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة ، وذكر مجاهد أن من ذرية إبليس لاقيس ، وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة ، والهفاف وهو صاحب الصحارى ومرة وبه يكنى : وزلنبور وهو صاحب الأسواق يزين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة . وبثر وهو صاحب المصائب يزين خمش الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب . والأبيض وهو الذى يوسوس للأنبياء عليهم السلام . والأعور وهو صاحب الزنا ينفخ فى إحليل الرجل وعجز المرأة . وداسم وهو الذى إذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله تعالى دخل معه ووسوس له فألقى الشر بينه وبين أهله فان أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه ، فاذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله ورأى شيئا يكرهه وخاصم أهله فليقل : داسم داسم أعوذ بالله منه . ومطوس وهو صاحب الأخبار يأتى بها فيلقيها فى أفواه الناس ولايكون لها أصل ولاحقيقة : والأقنص وأمهم طرطبة : وقال النقاش : بل هى حاضنتهم ويقال إنه باض ثلاثين بيضة : عشرا فى المغرب ، وعشرا فى المشرق ، وعشرا فى وسط الأرض ، وأنه خرج من كل بيضة جنس من الشياطين : كالغيلان والعقارب والقطارب والجان وأسماء أخرى مختلفة ثم كلهم عدو لبنى آدم لقوله تعالى — أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو — إلا من آمن منهم : قال النووى رحمه الله : إبليس كنيته أبو مرة : واختلف العلماء فى أنه هل هو من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن أم ليس من الملائكة ، وفى اسمه هل هو اسم أعجمى أم عربى . قال ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وقتادة وابن جرير والزجاج وابن الأنبارى : كان إبليس من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن ، وكان بالعبرانية : عزازيل وبالعربية الحرث وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سماء الدنيا وسلطانها وسلطان الأرض وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما وكان يسوس مابين السماء والأرض فرأى بذلك لنفسه شرفا عظيما وعظمة فذلك الذى دعاه إلى الكبر فعصى وكفر فمسخه الله شيطانا رجيما ملعونا

بالمكافئ ولكن الواصل هو الذى إذا قطعت رحمه وصلها » فى ذلك بسط
وتفصيل بينه الامام
ابن حجر المكى فى
كتابه أسنى المطالب
فى صلة الأرحام
والأقارب : ثم قال
رحمه الله تعالى :
(والجار والصحب
لاتنس حقوقهم
واختر مصاحبة
الأخيار وانتخب)
أوصى جزاه الله
خيرا بحفظ حقوق
الجار وحقوق
الصحب ويدخل
فيهم الزوج
والزوجة وبصحبة
أهل الخير والصلاح
فأما حق الجار فقد
عظمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وبالغ فى حفظ حقه
وحرمته وعدم إذايته
قال تعالى — واعبدوا
الله ولا تشركوا به
شيئاً وبالوالدين
إحسانا وبذى القربى
واليتامى والمساكين
والجار ذى القربى
والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا — وفى

نعوذ بالله من خذلانه ومقته ، ونسأله العافية والسلامة فى الدين والدنيا والآخرة ولذلك
قيل إذا كانت خطيئة الانسان فى كبر فلا ترجه وإن كانت خطيئته فى معصية فارجه . قالوا
وقوله تعالى — كان من الجن — أى من طائفة من الملائكة يقال لهم الجن . وقال سعيد بن
جبير والحسن البصرى : لم يكن إبليس من الملائكة طرفة عين وإنه لأصل الجن كما أن
آدم أصل الانس . وقال عبد الرحمن بن زيد وشهر بن حوشب : ماكان من الملائكة
فقط والاستثناء منقطع ، زاد شهر بن حوشب وإنما كان من الجن الذين ظفر بهم الملائكة
فأسره بعضهم وذهب به إلى السماء . وقال أكثر أهل اللغة والتفسير إنما سمى إبليس
لأنه أبلس من رحمة الله ، والصحيح كما قاله الامام النووى وغيره من الأئمة الأعلام أنه من
الملائكة وأن اسمه أعجمى ، وأن الاستثناء متصل اه وكلام الشيخ ابن حجر فى الفتاوى
الحديثية يميل إلى أنه من الجن قال : وتأويل كان من الجن بما ذكر بعيد جدا على أنه
يمكن أن يقال إن الجن من جنس الملائكة من حيث لطافة الجسم وعدم رؤيته للبشر فى كل
فيكون الاستثناء متصلا مع كون إبليس من عنصر الجن حقيقة وقوله خلقتنى من نار
وخلقته من طين — دليل ظاهر على أنه من الجن حقيقة وليس من الملائكة قال قال بعضهم :
خلق الله العناصر الأربعة الماء والهواء والتراب والنار ، وركب منها العالم بأسره نباته
وحيوانه ومعدنه ، فهذه كلها أجسام مركبة من أجسام بسيطة وهى العناصر وخلق أجساما
روحانية منها الملائكة والجن ، فالطاهر منها المطيع يسبحون الليل والنهار لايفترون ،
وتسمى ملائكة الشر من الخبيث جانا كما أن الآدمى على قسمين صالح وخبيث فاسق
وكافر ، وكون إبليس منهم كلام الله ولايرجع فيه إلى قاطع وليس بموجود وإنما فيه
ظواهر وهى لاتعتبر فى هذا اه وفى الشرقاوى على التحرير قال النووى : إن إبليس كان
من الملائكة لأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود . والأصل فى الاستثناء الإتصال ، وقيل
من الجن فهو منقطع واختاره السيوطى وغيره ، واستشكل الأول بأن الملائكة معصومون
وأجيب بأن عصمتهم مشروطة بدوامهم على صفة الملائكة . أما بعد سلبها عنهم فتجوز
منهم المخالفة كهاروت وماروت . ومن جملة من بعث له صلى الله عليه وسلم إبليس ، وفائدة
ذلك مع علمه بتحتم شقاوته زيادة العذاب عليه فى الآخرة والظاهر أنه لم يجتمع به ،
ومايُنقل فى الوصايا المشهورة أنه سأله عن أبغض الناس إليه فقال له أنت إلى آخره
لاأصل له : نعم صح أنه قال « تفلت على شيطان فى صلاتى » الحديث فيحتمل أنه هو
وأنه غيره ، وأخذ منه أئمتنا طهارته وإلا فكيف يمسكه وهو يصلى ورجح الثانى رواية
« فتذكرت دعوة أخى سليمان هب لى ملكا » الخ فأطلقته اه مانقلته عن الشرقاوى
بالحرف : واعلم أن ماحصل من إبليس حيث افتخر على آدم بعنصر النار لأنه مضئ
مشرق فاعل للحرارة التى هى سبب النمو ومركزه فوق فقال — خلقتنى من نار وخلقته
من طين — جهل منه لعنه الله ، فان الأرض مركز الحياة والنشأة للحيوان والنبات ، والنار
إذا استولت على شئ من ذلك أفسدته ، والنار وإن كانت حسنة اللون فى عين الباصر

فإنها مُضرة بحس اللميس ، والأرض لاتؤذى اللامس ، فثبت أن النار ليست أشرف من الأرض خلافا لبشار ابن برد قبحه الله حيث يقول :

النار جوهرة وآدم طينة   والطين لايسمو سمو النار

فائدة : قال القرافى : اتفق الناس على تكفير إبليس بقصته مع آدم عليه الصلاة والسلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود وإلا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا وليس كذلك ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته من الله تعالى وإلا لكان كل حاسد كافرا وليس كذلك ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه وإلا لكان كل عاص وفاسق كافرا ، وقد أشكل ذلك على جماعة من متأخرى الفقهاء فضلا عن غيرهم ، وينبغى أن يعلم أنه إنما كفر لنسبته الحق جل جلاله إلى الجور والتصرف الذى ليس بمرضى ، وظهر ذلك من فحوى قوله — أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين — ومراده على ماقاله الأئمة المحققون من المفسرين وغيرهم أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من الجور والظلم فهذا وجه كفره لعنه الله ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من نسب ذلك للحق تعالى كان كافرا ، واختلف هل كان قبل إبليس كافرا أولا ؟ فقيل لا وأنه أول من كفر ، وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا فى الأرض اه.

وقد اختلف أيضا فى كفر إبليس هل كان جهلا أو عنادا على قولين لأهل السنة والجماعة ولاخلاف أنه كان عالما بالله تعالى قبل كفره ومن قال إنه كفر عنادا قال إنه كفر ومعه علمه . قال ابن عطية : والكفر مع بقاء العلم مستبعد إلا أنه عندى جائز لايستحيل مع خذلان الله تعالى لمن يشاء : وروى البيهقى فى شرح الأسماء الحسنى فى آخر باب قوله تعالى — وماكانوا ليؤمنوا إلا أن شاء الله — عن عمر بن ذر قال سمعت عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول : لو أراد الله تعالى أن لايعصى لم يخلق إبليس ، وقد بين ذلك فى آية من كتابه وفصلها علمها من علمها وجهلها من جهلها وهى قوله تعالى — ماأنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم — ثم روى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر « يا أبا بكر لو أراد الله أن لايعصى ماخلق إبليس » اه . وقال رجل للحسن يا أبا سعيد أينام إبليس فقال لو نام لوجدنا راحة فلا خلاص للمؤمن منه إلا بتقوى الله تعالى ، وفى الجمل على الجلالين فائدة : قال كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه : إن إبليس اللعين كان خازن الجنة أربعين ألف سنة ومع الملائكة ثمانين ألف سنة ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة وكان اسمه فى سماء الدنيا العابد وفى السماء الثانية الزاهد وفى السماء الثالثة العارف وفى الرابعة الولى وفى الخامسة التقى وفى السادسة الخازن وفى السابعة عزازيل وفى اللوح المحفوظ إبليس وهو غافل عن عاقبة أمره اه عن كشف البيان للسمرقندى اه كلام الجمل . وقال فى الإحياء : من غفل عن ذكر الله تعالى ولو فى لحظة فليس له فى تلك اللحظة قرين إلا الشيطان . قال تعالى —

الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو؟ قال من لا يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه ؟ قال شره » وفى رواية « غشمه وظلمه » وفى رواية « والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه مايحب لنفسه » وعنه صلى الله عليه وسلم « من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله » وفى حديث « آخركم من جار متعلق بجاره ويقول يارب سل هذا لم أغلق بابه ومنعنى فضله » وفى الصحيح « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فليعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن

ومن

ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين — وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ لأن الشاب إذا لم يشغل ظاهره بمباح يستعين به على دينه عشش الشيطان فى قلبه وباض ، وفرخ ثم تزدوج أفراخه أيضا ويبيض ويفرخ مرة أخرى » وهكذا يتوالد نسل الشيطان توالدا أسرع من توالد سائر الحيوانات لأن طبعه من النار إذا وجدت الحلفاء اليابسة كثر توالدها فلا تزال تتوالد النار من النار ولا تنقطع البتة فالشهوة فى نفس الشاب للشيطان كالحلفاء اليابسة للنار ، ولذلك قال الحسين الحلاج هى نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل ولاشك أن الجن مكلفون فى الأمم الماضية كما هم مكلفون فى هذه الأمة لقوله تعالى — أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس إنهم كانوا خاسرين — وقوله تعالى — وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون — قيل المراد مؤمنو الفريقين بخلاف الملائكة فان الله قد عصمهم كما تقدم . فان قيل لم قدم الجن على الانس فى هذه الآية فالجواب أن لفظ الانس أخف لمكان النون الخفيفة والسين المهموسة فكان الأثقل أولى بأول الكلام من الأخف لنشاط المتكلم وراحته . انتهى ملتقطا من حياة الحيوان من حرف الجيم وغيرها فى حرف الغين . فائدة : سأل رجل أبا عبيدة عن قوله تعالى — طلعها كأنه رءوس الشياطين — وإنما يقع الوعد والايعاد بما قد عرف مثلها وهذا لم يعرف ، فأجابه بأن الله تعالى كلم العرب على قدر عقولهم أما سمعت امرأ القيس كيف قال : (ش) غير مهموز

أيقتلنى والمشرفى مضاجعى ... ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وهم لم يروا الغول قط ولكنهم لما كان يهولهم أوعدوا به . وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فان الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص » أى ضراط . قال النووى فى الأذكار إنه حديث صحيح أرشد صلى الله عليه وسلم إلى دفع ضررها بذكر الله تعالى : وروى النسائى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل فاذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان » قال النووى رحمه الله ولذلك ينبغى أن يؤذن أذان الصلاة إذا عرض للانسان شيطان : وروى مسلم عن جابر ابن عبد الله أنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاعدوى ولاطيرة » قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فأبطل النبى صلى الله عليه عليه وسلم وقال آخرون المراد بالحديث نفى وجود الغول وإنما معناه إبطال مازعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى — لاغول — أى لاتستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر « لاغول ولكن السعالى » قال العلماء السعالى بالسين المهملة المفتوحة والعين المهملة سحرة الجن . ومنه مارواه الترمذى والحاكم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال : كانت لى سهوة فيها تمر فكانت تجىء الغول كهيئة السنور فتأخذ

فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب » وقال صلى الله عليه وسلم « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به » وورد « أتدرى ماحق الجار إذا استعانك أعنته وإذا استقرضك أقرضته وإذا افتقر جدت عليه وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ولاتؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها » وإن اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، وأما حقوق الصحب والاخوان فى الله فلا بد من القيام

ثقيلة لا يطيقها إلا محق صادق ولا يقوم بها إلا موفق موافق حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلما » وقال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » بل الحقوق التي تجب لعامة المسلمين لا يكاد يقوم بها إلا تقي صالح مؤيد مسدد ، فمن حقوق الصحب أن تنزله منزلة نفسك في مالك أو تؤثره على نفسك وهو أعلى وأقل ذلك وأدناه أن تقوم بحاجته بعد نفسك وأن ترشده إلى ما ينفعه في دينه ودنياه وتنبهه على عيوبه بالتصريح فيما بينك وبينه سرا فيما كان غافلا عنه منها وبالتعريض باللطف فيما هو عالم به منها إذا كان نصحك مؤثرا ومنها العفو عن زلاته وقبول عذره ومنها الدعاء له في حياته وبعد وفاته كما تدعو لنفسك من غير فرق ، وكان أبو الدرداء رضي الله

منه فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مافعل أسيرك ؟ قال حلفت أن لا تعود . قال صلى الله عليه وسلم كذبت وهي معاودة للكذب قال فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود فأرسلها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مافعل أسيرك ؟ قال حلفت أن لا تعود . قال صلى الله عليه وسلم كذبت وهي معاودة للكذب . قال فأخذها وقال ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك فأخبره بما قالت فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب » قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهذا روى مثله البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر القصة وفيها فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله فقال صلى الله عليه وسلم ماهي ؟ قلت قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي كلها فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال لا . قال صلى الله عليه وسلم ذلك الشيطان قال النووي رحمه الله تعالى وهذا الحديث متصل ، في المستدرك وابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه « أنه كان له جرن تمر وكان يجده ينقص فحرسه ليلة فاذا هو مثل الغلام المحتلم قال فسلمت فرد عليه السلام فقلت من أنت ناولني يدك فناولني فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت أجني أم إنسي فقال بل جني فقلت إني أراك ضئيل الخلقة أهكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن أن ما فيهم أشد مني فقلت ما حملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك فقلت فما يجيرنا منكم قال تقرأ آية الكرسي فانك إن قرأتها غدوة أجرت منا حتى تمسي وإن قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح قال فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : صدقك الخبيث ثم قال صحيح الاسناد » وروى الحاكم أيضا عن أبي الأسود الدؤلي قال : قلت لمعاذ بن جبل حدثني عن قصة الشيطان حين أخذته فقال : جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقة المسلمين فجعلت التمر في غرفة فوجدت فيه نقصانا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا الشيطان يأخذ منه قال فدخلت الغرفة وأغلقت الباب علي فجاءت ظلمة عظيمة فغشيت الباب ثم تصور في صورة أخرى ثم دخل من شق الباب فشددت إزاري علي فجعل يأكل من التمر فوثبت عليه فضبطته فالتفت يداي عليه فقلت يا عدو الله ما جاء بك ههنا فقال خل عني فاني شيخ كبير ذو عيال وأنا فقير وأنا من جن نصيبين وكانت لنا هذه القرية قبل أن يبعث صاحبكم فلما بعث أخرجنا منها فخل عني فلن أعود إليك فخليت عنه وجاء جبريل عليه السلام فأخبر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بما قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم نادى مناديه أين معاذ؟ فقمت إليه فقال صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك يامعاذ؟ فأخبرته فقال أما إنه سيعود قال فعدت فدخلت الغرفة وأغلقت على الباب فجاء الشيطان فدخل من شق الباب فجعل يأكل من التمر فصنعت به كما صنعت في المرة الأولى فقال خل عني فاني لن أعود إليك فقلت ياعدو الله ألم تقل في المرة الأولى لن أعود ثم عدت قال فاني لن أعود وآية ذلك أن لايقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منا في بيته تلك الليلة» ثم قال صحيح الاسناد، وفي مسند الدارمي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خرج رجل من الانس فلقيه رجل من الجن فقال له هل لك أن تصارعني فان صرعتني علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه الانسي وقال إني أراك ضئيلا شخيتا كأن ذراعيك ذراعا كلب أفهكذا أنتم أيها الجن أم أنت من بينهم فقال إني منهم لضليع ولكن عاودني الثانية فان صرعتني علمتك فصرعه الانسي فقال تقرأ آية الكرسي فانها لاتقرأ في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لايدخله حتى يصبح فقيل لعبد الله أهو عمر؟ قال ومن عسى أن يكون إلا عمر، قوله الضئيل معناه الدقيق النحيف والشخيت الهزيل الحسيس المضمر الجنبين والضليع الوافر الأضلاع والخبج الضراط، وقوله إلا عمر بالرفع بدل من محل من ومحله الرفع بالابتداء اهـ ملتقطا. وفي المستطرف للعلامة الإبشيهي المتشيطنة أنواع منها الولهان في جزائر البحار على صورة الانسان، حكى بعض المسافرين أنه عرض لمركب وهو راكب على نعامة يريد أخذ المركب وصاح بهم صيحة عظيمة خروا منها على وجوههم وأخذ بعض من في المركب، ومنها السعلاة تحكي أن صنفا منها يتزيا بزي النساء ويتراءى للرجال، وحكى أن بعضهم تزوج امرأة منهن وهو لايعلم فأقامت معه مدة وولدت منه أولادا ذكورا وإناثا فلما كان ذات ليلة صعدت معه السطح فنظرت فرأت نارا من بعيد عند الجبانة فاضطربت وقالت ألم تر نيران السعالي وتغير لونها وقالت بنوك وبناتك أوصيك بهم خيرا ثم طارت ولم تعد إليه، ونوع منها قال السهيلي: حيوان يتراءى للناس بالنهار ويغول بالليل وأكثر مايوجد بالغياض وإذا انفردت السعلاة بانسان وأمسكته صارت ترقصه وتلعب به كما يلعب القط بالفأر قال وربما صادها الذئب وأكلها وهي حينئذ ترفع صوتها وتقول أدركوني فقد أخذني الذئب وربما قالت من ينقذني منه وله ألف دينار وأهل تلك الناحية يعرفون ذلك فلا يلتفتون إلى كلامها، ومنها نوع يقال له المذهب يخدم العباد ومقصوده بذلك أن يعجبوا بأنفسهم، حكى أن بعض العباد نزل صومعته يتعبد فيها فأتاه شخص بسراج وطعام فتعجب العابد من ذلك فقال له شخص بالصومعة إنه المذهب يريد أن يخيل لك أن ذلك من كرامتي والله إني لأعلم أنه شيطان. وقال بعض الصوفية المذهب أصناف منهم من يحمل الفانوس بين يدي الشيخ، ومنهم من يأتيه بالطعام والشراب وغير ذلك ومنهم من ينشد الشعر: وقال بعض المسافرين أبق لي غلام فخرجت في أثره فاذا أنا بأربعة يتناشدون شعر الفرزدق وجرير قال فدنوت منهم

تعالى عنه يدعو في سجوده لتسعين من إخوانه وأن لاتسمع بلاغات الناس فيه وأن لاتكلفه شيئا من مهماتك ولاتكلفه التواضع لك والتفقد لأحوالك بل نقصد بمحبتك الله تعالى لاحظوظ نفسك وعلى الجملة فكلما يجب عليك لعامة المسلمين من الحقوق أو يستحب فافعل ذلك مع الصديق والصاحب والزوجات آكد وجوبا وأكثر استحبابا وقد قام الامام الغزالي رحمه الله بتفاصيل ذلك في كتاب الصحبة من الاحياء ومن الصحب والجار الزوجة والزوجات وقد قال الله تعالى - ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - فلهن على الأزواج حقوق واجبة وهي مستوفاة في ربع النكاح من كتب الفقه فيجب تعلم ذلك على المتزوج وقال تعالى وعاشرهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وآله وسلم «استوصوا بالنساء خيرا» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» وورد «من كانت

وسلمت عليهم فقالوا ألك حاجة قلت لا فقال بعضهم تريد غلامك قلت وما أعلمك بغلامي قال كعلمي بجهلك قلت أو جاهل أنا قال نعم وأحمق قال ثم غاب وأتاني بالغلام مقيدا فلما رأيته غشي على فلما أفقت قال لي انفخ فى يده ففعلت فانفرج القيد عنه وصرت لا أنفخ فى شيء من ذلك ولا فى وجع من الأوجاع إلا برئ وخلص صاحبه ومنها نوع يقال له العفريت يختطف النساء يقال إن رجلا اختطفت ابنته فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقال بعض المسافرين بينما نحن سائرون ذات ليلة إذ عرض لى قضاء الحاجة فانفردت عن رفقتي وضللت عنهم فبينما أنا أسير فى أثرهم إذ رأيت نارا عظيمة وخيمة فجئت إلى جانبها وإذا أنا بجارية جميلة جالسة فيها فسألتها عن حالها فقالت أنا من فزارة اختطفني عفريت يقال له ظليم وجعلني ههنا فهو يغيب عني بالليل ويأتيني بالنهار فقلت لها امضي معي فقالت أهلك أنا وأنت فإنه يتبعنا ويأتينا فيأخذني ويقتلك فقلت لا يستطيع أخذك ولا قتلي ومازلت أردّدها الحديث حتى رضيت فأنخت لها ناقتي فركبتها وصارت معها حتى طلع الفجر فالتفت فإذا أنا بشخص عظيم مهول قد أقبل ورجلاه يخطان فى الأرض فقالت هاهو قد أتانا فأنخت ناقتي وخططت حولها خطا وقرأت آيات من القرآن وتعوذت بالله العظيم فتقدم وأنشأ يقول :

ياذا الذى للحين يدعوه القدر … خل عن الحسناء رسلا ثم سر

وإن تكن ذا خبرة فينا اضطر

قال فأجبته

ياذا الذى للحين يدعوه الحمق … خل عن الحسناء رسلا وانطلق

ماأنت فى الجن بأول من عشق

قال فتبدى لى فى صورة أسد وجاذبني وجاذبته ساعة فلم يظفر أحد منا بصاحبه فلما أيس مني قال هل لك فى جز ناصيتي أو إحدى ثلاث خصال قلت وماهن قال مائتان من الإبل أو أخدمك أيام حياتي أو ألف دينار الساعة وخل بيني وبين الجارية فقلت لا أبيع كربي بدنياي ولاحاجة لى بخدمتك فاذهب من حيث أتيت قال فانطلق وهو يتكلم بكلام لا أفهمه وسرت بالجارية إلى أهلها وتزوجت بها وجاءني منها أولاد اه مانقلته عن الابشيهى . وفى حياة الحيوان من مناقب الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره أنه جاءه بعض أهل بغداد وذكر أن له بنتا اختطفت من سطح داره وهى بكر فقال له الشيخ اذهب هذه الليلة إلى خراب الكرخ واجلس عند التل الخامس وخط عليك دائرة فى الأرض وقل وأنت تخطها بسم الله على نية عبد القادر فاذا كانت فحمة العشاء مرت بك طوائف من الجن على صور شتى فلا يروعك منظرهم فاذا كان السحر مر بك ملكهم فى جحفل منهم فيسألك عن حاجتك فقل قد بعثني إليك عبد القادر واذكر له شأن ابنتك قال فذهبت وفعلت ما أمرني به الشيخ فمروا بي فى صور مزعجة المنظر ولم يقدر أحد منهم على الدنو من الدائرة التى أنا فيها ومازالوا يمرون زمرا زمرا إلى أن جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه

عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » وجاء « إن حق المرأة على الزوج أن يطعمها ويكسوها ولا يضرب ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت » وورد « أن الزوج لو سالت منخراه دما أو قيحا فلحسته المرأة بلسانها ماأدت حقه » وورد « لو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » وأما اختيار صحبة الأخيار والأبرار من المتقين والعلماء بالله والزاهدين وأولياء الله المؤمنين ومخالطتهم وملازمتهم فمن أفضل الغنائم وأجزل الفوائد وأجل القرب وأوفى العوائد وذلك لأن المرء مع من أحب فى الدنيا والآخرة ولأن علم القلوب لا يصطاد إلا من الصحبة فان من تحقق بحالة لم يخل منها حاضروه ولأن المؤمن مرآة أخيه والمرء من جليسه كما فى الحديث الشريف وفى بعض الأخبار عن الله تعالى « وكل خدن لا يوافقك على مسرتى فلا تصحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك عنى » وقد قال الله تعالى — الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا

أمم

المتقين — واعلم أنه لايقدر على القيام بحقوق الأقارب والصحب والجيران إلا عبد حسن الخلق وكذا حقوق سائر الناس لأن حسن الخلق هو الخصلة الجامعة لجميع المحاسن فى الأفعال والأقوال وبه تحصل التآلف والتوافق ومن ثم عظمت فى الدين فضيلته وهو الذى مدح الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله - وإنك لعلى خلق عظيم - وإلى ذلك أشار سيدنا الناظم رحمه الله بقوله : (وخالق الناس بالخلق الجميل ولا تعتب على أحد منهم ولا تعب وانصف ولا تنتصف منهم وناصحهم وقم عليهم بحق الله وانتدب) أى عاشر الناس وصاحبهم بطبيعة حسنة وسجية مليحة كما فى الحديث « وخالق الناس بخلق حسن » ولا تلحق بهم لوما وعيبا بل اشتغل بعيوبك عن عيوبهم واعذرهم بما تعذر به نفسك وأوفهم مالهم عليك من الحقوق الواجبة ولا تستوف حقك كاملا منهم ولا تستخدمهم ولا تكلفهم شيئا من مؤنتك وحاجاتك ولا تضمر لهم ما لا تظهره كغشك لهم وحقدك عليهم وحسدك لهم وسوء

أم منهم فوقف بإزاء الدائرة وقال ياإنسى ما حاجتك ؟ قال قالت بعثنى إليك الشيخ عبد القادر فنزل عن فرسه وقبل الأرض وجلس آخر الدائرة وجلس من معه ثم قال لى ما شأنك فذكرت له قصة ابنتى فقال لمن حوله من فعل هذا فأتى بمارد ومعه ابنتى فقيل له إن هذا مارد من مردة الصين فقال له ما حملك على أن اختطفت من تحت ركاب القطب ؟ فقال إنها وقعت فى نفسى فأمر به فضربت عنقه وأعطانى ابنتى فقلت له ما رأيت كالليلة فى امتثالك أمر الشيخ عبد القادر قال نعم إنه لينظر من داره إلى مردة الجن وهم بأقصى الأرض فيفرون من هيبته وإن الله تعالى إذا أقام قطبا مكنه من الجن والانس وروى عن أبى القاسم الجنيد أنه قال سمعت سريا السقطى رحمه الله يقول : كنت يوما مارا فى البادية فأوانى الليل إلى جبل لا أنيس فيه فبينا أنا فى جوف الليل نادانى مناد فقال لاتذوب القلوب فى الغيوب حتى تذوب النفوس من مخافة فوت المحبوب فعجبت وقلت أجنى ينادى أم إنسى فقال بل جنى مؤمن بالله سبحانه ومعى إخوانى فقلت وهل عندهم ما عندك؟ قال نعم وزيادة قال فنادانى الثانى منهم فقال لاتذهب من البدن الفترة إلا بدوام الفكرة قال فقلت فى نفسى ما أنفع كلام هؤلاء فنادانى الثالث فقال من أنس به فى الظلام نشرت له غدا الأعلام قال فصعقت فلما أفقت إذا أنا بنرجسة على صدرى فشممتها فذهب عنى ما كان من الوحشة واعترانى الأنس فقلت وصية رحمكم الله فقالوا أبى الله أن يحيى بذكره ويأنس به إلا قلوب المتقين فمن طمع فى غير ذلك فقد طمع فى غير مطمع وفقنا الله وإياك ثم ودعونى ومضوا وقد أتى على حين وأنا أرى برد كلامهم فى خاطرى اه . ومما أورده الابشيهى فى المستطرف والعلامة الدميرى فى حياة الحيوان والعبارة له بنصه :

فائدة : فى كتاب العرائس للإمام العلامة ابن الفرج ابن الجوزى قال إن بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرافق شخصا فى الطريق فلما كان قريبا من المدينة التى قصدها قال له ذلك الشخص قد صار لى عليك حق وذمام وأنا رجل من الجان ولى إليك حاجة فقال وماهى قال إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا فانك تجد فيه دجاجا بينها ديك فاسأل عن صاحبه واشتره منه واذبحه وهذه حاجتى إليك فقال له ياأخى وأنا أيضا أسألك حاجة قال وماهى قال إذا كان الشيطان ماردا لاتعمل فيه العزائم والح بالآدمى منا ما دواؤه قال دواؤه أن يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد يحمور ويشد به إبهاما المصاب من يديه شدا وثيقا ثم يؤخذ له من دهن السذاب البرى فيقطر فى أنفه الأيمن أربعا وفى الأيسر ثلاثا فان الماسك به يموت ولا يعود إليه أحد بعده قال فلما دخلت المدينة أتيت ذلك المكان فوجدت الديك لعجوز فسألتها بيعه فأبت فاشتريته بأضعاف ثمنه فلما اشتريته وملكته تمثل لى من بعيد وقال لى بالاشارة اذبحه فذبحته فعند ذلك خرج على رجال ونساء فجعلوا يضربوننى ويقولون ياساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنك منذ ذبحت الديك أصيبت عندنا شابة بجنى وإنه منذ مسكها لم يفارقها فطلبت منهم وترا قدر شبر من جلد يحمور وشيئا من دهن السذاب البرى فأتوا بهما فشددت إبهامى يدى الشابة شدا وثيقا فلما فعلت بها ذلك صاح وقال أ

أنا علمتك على نفسى ثم قطرت من الدهن فى أنفها أربعا وفى الأيسر ثلاثا فخر ميتا من وقته وساعته وشفى الله تلك الشابة ولم يعاودها بعده شيطان اهـ قال الجوهرى : اليحمور حمار الوحش ، وفى حياة الحيوان أيضا : ومما اشتهر أن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه لما لم يبايعه الناس وبايعوا أبا بكر رضى الله تعالى عنه سار إلى الشام فنزل حوران وأقام بها إلى أن مات فى سنة خمس عشرة ولم يختلف أنه وجد ميتا فى مغتسل بحوران وأنهم لم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول فى بئر :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ... فرميناه بسهمين ولم تخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه ووقع فى صحيح مسلم أن سعدا شهد بدرا وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس والصحيح أنه لم يشهد بدرا كذا رواه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين وقتادة وكلاهما أدرك سعدا . وروى أبو بكر فى رباعيته والقاضى أبو يعلى عن عبد الله بن حسين المصيصى قال دخلت طرسوس فقيل لى إن ههنا امرأة يقال لها نهوس رأت الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتها فاذا هى مستلقية على قفاها فقلت أرأيت أحدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم حدثنى سمحج وسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل خلق السموات والأرض ؟ قال على حوت من نور يتلجلج فى النور قالت تعنى سمحج وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول « مامن مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا ودخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا » وأغرب من هذا ما فى أسد الغابة تبعا لأبى موسى باسنادهما عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم خارجا من جبال مكة إذ أقبل شيخ يتوكأ على عكازه فقال النبى صلى الله عليه وسلم مشية جنى ونغمته قال أجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم من أى الجن قال أنا هامة بن الهيم أو ابن هيم بن لاقيس بن إبليس فقال لا أرى بينك وبينه إلا أبوين قال أجل قال كم أتى عليك قال أكلت الدنيا إلا أقلها كنت ليالى قتل قابيل هابيل غلاما ابن أعوام فكنت أتشوف على الآكام وأورش بين الأنام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس العمل فقال يارسول الله دعنى من العتب فانى ممن آمن بنوح وتبت على يديه وإنى عاتبته فى دعوته فبكى وأبكانى وقال إنى والله لمن النادمين وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ولقيت هودا وآمنت به ولقيت إبراهيم وكنت معه فى النار إذا ألقى فيها وكنت مع يوسف إذ ألقى فى الجب فسبقته إلى قعره ولقيت شعيبا وموسى ولقيت عيسى ابن مريم ولقيته فقال لى إن لقيت محمدا فاقرئه منى السلام وقد بلغت رسالته وآمنت بك فقال النبى صلى الله عليه وسلم على عيسى وعليك السلام ماحاجتك ياهامة قال إن موسى علمنى التوراة وعيسى علمنى الانجيل فعلمنى القرآن فعلمه » وفى رواية « أنه صلى الله عليه وسلم علمه عشر سور من القرآن وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعه إلينا فلا نراه والله أعلم إلا حيا » اهـ وقد مرت هذه الحكاية عن الفتاوى الحديثية لابن حجر ولكن

بأخصر

ظنك بهم وغاية النصح أن لاتكتم شيئا ترى فى إظهاره نفعا أو دفع شىء من غش وسوء ظن وغير ذلك وادعهم إلى القيام بواجبات الله ومرهم بها وانههم عن التقصير فيها وعن ارتكاب معاصيه وانتصب لذلك واثبت عليه وتكفل به وسارع فيه والخلق بضم الخاء هو السجية والطبيعة قال الشيخ زروق وهو عبارة عن الوصف الثابت للعبد الجارى منه فى معاملة الخلق وهو ملك النفس عند الشهوة والغضب ومظهر ذلك أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به ومدار ذلك على أربع كف الأذى واحتماله وبذل الندى والانصاف من النفس اهـ. وورد « إن الله يحب السهل الطلق » وورد « إن النار محرمة على اللين الهين السهل القريب وليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » وورد « رأس العقل التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر » وورد « من أقال مسلم أقال الله عثرته » وورد « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن

بأخصر مما هنا فلذلك أعدناها ، وفى أسد الغابة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ذات يوم لابن عباس حدثنى بحديث تعجبنى به . قال « حدثنى أبو خريم ابن فاتك الأسدى أنه خرج يوما فى الجاهلية فى طلب إبل له قد ضلت فأصابها فى أبرك العزاف وسمى بذلك لأنه يسمع فيه عزيف الجن قال فعقلها وتوسدت ذراع بكر منها ثم قلت أعوذ بعظيم هذا المكان ، وفى رواية بكبير هذا الوادى إذا بهاتف يهتف بى ويقول :

ويحك عذ بالله ذى الجلال ... منزل الحرام والحلال

ووحد الله ولا تبال ... ما هول ذا الجن من الأهوال

فقلت : يا أيها الداعى فما تخيل ... أرشد عندك أم تضليل

فقال : هذا رسول الله ذو الخيرات ... جاء بياسين وحاميمات

وسور بعد مفصلات ... يدعو إلى الجنة والنجاة

يأمر بالصوم وبالصلاة ... ويزجر الناس عن الهنات

قال فقلت من أنت أيها الهاتف يرحمك الله ؟ قال أنا مالك بن مالك بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جن أهل نجد قال فقلت لو كان لى من يكفينى إبلى هذه لأتيته حتى أومن به فقال إن أردت الإسلام أنا أكفيكها حتى أردها إلى أهلك سالمة إن شاء الله تعالى قال فامتطيت راحلتى وقصدت المدينة فقدمتها فى يوم جمعة فأتيت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأنخت راحلتى بباب المسجد وقلت ألبث حتى يفرغ من خطبته فإذا أبو ذر قد خرج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسلنى إليك وهو يقول لك مرحبا بك قد بلغنى إسلامك فادخل فصل مع الناس قال فتطهرت ودخلت فصليت ثم دعانى وقال ما فعل الشيخ الذى ضمن أن يرد إبلك إلى أهلك أما إنه قد ردها إلى أهلك سالمة فقلت جزاه الله خيرا ورحمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل رحمه الله فأسلم وحسن إسلامه اهـ . ومن مكائد الشيطان لعنه الله كما ذكره الأبشيهى أنه كان فى بنى إسرائيل عابد يدعى برصيصا وله جار له بنت فحصل لها مرض فقال له جيرانه لو حملتها إلى جارك برصيصا ليدعو لها قال فجاء إبليس إلى العابد وقال إن لجارك عليك حق الجوار وإن له بنتا مريضة فما ضرك لو جعلتها عندك فى جانب البيت ودعوت الله تعالى لها عقب عبادتك فعسى أن تشفى من مرضها قال فلما أتاه جاره بالبنت قال له العابد دعها وانصرف قال فتركها عنده مدة حتى شفيت فجاء له إبليس ووسوس له حتى وطئها فحملت منه فلما حملت جاء له إبليس لعنه الله فقال له اقتلها لئلا تفتضح قال فقتلها ودفنها قال فعند ذلك ذهب الشيطان إلى أهلها وأعلمهم فجاءوا إلى العابد وكشفوا عن قضيته ثم أخذوه ومضوا ليقتلوه فعارضه إبليس اللعين فى الطريق فقال له إن سجدت لى خلصتك منهم فسجد له فعند ذلك تبرأ منه ومات الرجل كافرا . اللهم اعصمنا من مكائد الشيطان برحمتك يا أرحم الراحمين : ومن ذلك ما اتفق أن بنى إسرائيل اتخذوا شجرة وصاروا يعبدونها فجاء بعض عبادهم بفأس ليقطعها فعارضه إبليس لعنه الله وقال له تركت عبادتك وجئت لشىء

من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم» وورد «لا يحل لامرئ أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» وورد «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» وورد «رأس الدين النصيحة» وفى الصحيح «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وورد «من غش المسلمين فليس منهم» وورد «أن إصلاح ذات البين أفضل من الصيام والصلاة والصدقة» وورد «من ستر مسلما ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة» وورد «من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته» وورد «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وورد «من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار» وورد «من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره» وورد «من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله تعالى له ثلاثا وسبعين مغفرة» وورد «من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل» وورد «من شيع جنازة فله قيراط من الأجر

لايعود عليك نفعه ولم يزل به حتى تقاتل معه فصرعه العابد وجلس على صدره ثم رجع ولم يزل يعمل معه ذلك فى كل يوم إلى ثلاثة أيام فلما رآه لايرجع قال له اترك قطعها وأنا أجعل لك فى كل يوم دينارين تستعين بهما على نفقتك وعبادتك وعاهده على ذلك فرجع فكان يجعل له تحت وسادته دينارين ثم دينارين ثم دينارين ثم قطع ذلك عنه فأخذ العابد الفأس وذهب إلى قطع الشجرة فعارضه إبليس فى الطريق وتجاور معه وتجاذبا فصرعه إبليس وجلس على صدره وقال له إن لم ترجع عن قطعها وإلا ذبحتك فقال له العابد خل عنى وأخبرنى كيف غلبتنى فقال له لما غضبت لله غلبتنى ولما غضبت لنفسك غلبتك . وقيل لما سخر الله تعالى الجن لسليمان عليه السلام نادى جبريل عليه السلام أيها الجن والشياطين أجيبوا نبى الله سليمان بن داود باذن الله تعالى ، قال فخرجت الجن والشياطين من الجبال والكهوف والغيران والأودية والفلوات والآجام وهم يقولون لبيك لبيك والملائكة تسوقهم سوق الراعى للغنم حتى حشرت بين يدى سليمان عليه السلام طائعة ذليلة وكانوا إذ ذاك أربعا وعشرين فرقة فنظر إلى ألوانها فاذا هى سود وشقر ورقط وبيض وصفر وحضروا على صور جميع الحيوانات ، ومنهم من رأسه رأس الأسد وبدنه بدن الفيل ، ومنهم من له خرطوم وذنب ، ومنهم من له قرون وحوافر وغير ذلك من الأنواع قال فعند ذلك تعجب نبى الله سليمان عليه السلام من هذه الأشكال وسجد شكرا لله تعالى وقال إلهى ألبسنى هيبة من عندك وجعل يسألهم عن طباعهم وعن طعامهم وشرابهم وهم يجيبونه ثم فرقهم فى الصنائع من قطع الصخور والأحجار والأشجار والغوص فى البحار وأبنية الحصون وفى استخراج المعادن والجواهر قال الله تعالى — هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب — .

خاتمة : فى يأجوج ومأجوج بهمزهما وتركه لغتان قرئ بهما فى السبع والأكثرون على ترك الهمز . قال الكمال الدميرى فمن همزهما جعلهما مشتقين من أجة الحر وهى شدته وقوته ومنه أجيج النار وهى توقدها وحرارتها والتقدير فى يأجوج يفعول وفى مأجوج مفعول إذا ترك همزهما قاله الأزهرى ، ويحتمل أن يكونا مفعولين وإنما لم يصرفا للتعريف والتأنيث لأنهما اسمان لقبيلتين والأكثرون على أنهما اسمان أعجميان غير مشتقين ولذلك لايهمزان ولايصرفان للعجمة والتعريف وسموا بذلك لكثرتهم وشدتهم وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة . قال مقاتل : هم من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام . وقال الضحاك : هم من الترك . وقال كعب الأحبار : احتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف فخلقوا من ذلك . قلت وفيه نظر لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايحتلمون ، وروى الطبرانى من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذلك مأجوج لايموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من ولده صنف منهم كالأرز طولهم مائة وعشرون ذراعا ، وصنف منهم يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى لايمرون بفيل ولاخنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم ، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية ويمنعهم الله

فإن وقف حتى دفن فله قيراطان » وورد « القيراط مثل أحد » وورد « من عزى مصابا كان له مثل أجره » وورد « الكلمة الطيبة صدقة » وورد « من هجر أخاه فوق ثلاث أدخله الله النار إلا أن يتداركه الله برحمته » وورد « من لايرحم لايرحم » وورد « فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه يعنى المملوك » وفى رواية « لايكلفه إلا مايطيق » وورد « من مشى فى حاجة أخيه كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيث فارقه فان قضيت على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإن مات فيما بين ذلك دخل الجنة » وورد « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة » فهذه الأحاديث تنبه على حقوق المسلمين خصوصا وعموما وآداب المعاشرة والمخالطة معهم وبالله التوفيق .

تتمة : قال أبو عثمان أخبرنى الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع الرسول

من

صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع أولياء الله تعالى بالاحترام والخدمة والصحبة مع الأهل بحسن الخلق والصحبة مع الاخوان بدوام البشر مالم تكن آثما والصحبة مع الجهال بالدعاء لهم والرحمة عليهم اهـ . واعلم أن الأخوة عامة وخاصة فالعامة مايقتضيه حق الانسان والخاصة تكون بعقد وبغيره فالتي بغيره قدتكون اتفاقية والتي بعقدهي الحقيقة المقصودة وهي مندوبة فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ومعنى المؤاخاة بينهم أنه أمر ندب أن يعين كل واحد منهم أخاه على المعروف ويعاضده ويأمره وينهاه بالحق وهذه الأخوة يصح التزامها بالنذر مالم يعارضها واجب آخر سابق عليها وقد بين الشيخ رضى الدين العربى الزبيدى رحمه الله تعالى صفة عقد الأخوة فقال صفة عقد الأخوة فى الله والله لله كما روى الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعى رحمه الله قال يقرأ سورة العصر عندالعقد تبركا وتفاؤلا ثم يقول الخاطب للمخطوب قبلتنى أخا لك فى الله تعالى مع إسقاط حقوق الدنيا فيقول المخطوب قبلتك على ذلك قال اليافعى ويعجبنى أن يقرأ قبل السورة

من مكة والمدينة وبيت المقدس » وقال وهب بن منبه : يأجوج ومأجوج يأكلون الحشيش والشجر والخشب وما ظفروا به من الناس ولايقدرون أن يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس وقال على رضى الله تعالى عنه : يأجوج ومأجوج صنف منهم فى طول الشبر ، وصنف منهم مفرط الطول لهم مخالب كمخالب الطير وأنياب كأنياب السباع وتداعى الحمام وتسافد البهائم وعواء الذئب وشعورهم تقيهم الحر والبرد ، ولهم آذان عظام إحداها وبرة يشتون فيها والأخرى مجلدة يصيفون فيها يحفرون السد الذى بناه ذو القرنين حتى إذا كادوا ينقبونه يعيده الله كما كان حتى يقولوا ننقبه غدا إن شاء الله فينقبونه ويخرجون وتتحصن الناس منهم بالحصون فيرمون إلى السماء فيرد إليهم السهم ملطخا بالدم ثم يهلكهم الله بالنغف فى رقابهم والنغف : هو الدود كما تقدم اهـ . وفى مشارق الأنوار وقيل إن فيهم طائفة لكل واحد منهم أربعة أعين عينان فى رأسه وعينان فى صدره ، ومنهم من له رجل واحدة ينقر بها نقرا ، ومنهم من هو متلبس بشعره كالبهائم ، ومنهم طائفة لاتأكل إلا لحم الناس ولاتشرب إلا الدم . قال بعضهم إن أرض يأجوج ومأجوج مابين المشرق والمغرب تحت كرسي بنات نعش اهـ .

فائدة : سئل شيخ الاسلام محيي الدين النووى رحمه الله تعالى عن يأجوج ومأجوج هل هم من ولد آدم وحواء وكم يعيش كل واحد منهم ؟ فأجاب أنهم أولاد آدم وحواء عند أكثر العلماء ، وقيل إنهم من ولد آدم من غير حواء فيكونون إخوتنا من الأب ولم يثبت فى قدر أعمارهم شئ اهـ ونقل الحافظ أبو عمرو بن عبد البر الاجماع على أنهم من ولد يافث ابن نوح عليه السلام « وأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن يأجوج ومأجوج هل بلغتهم دعوتك فقال صلى الله عليه وسلم : جزت عليهم ليلة أسري فى فدعوتهم فلم يجيبوا » وروى الشيخان والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول عز وجل أخرج بعث النار قال ومن بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة قال فذلك حين يشيب الصغير — وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد — قال فاشتد ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل فقال صلى الله عليه وسلم أبشروا فان من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم رجل » الحديث قال العلماء إنما خص آدم عليه السلام بالذكر لأنه أب للجميع . وروى الجماعة إلا أبا داود من حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها أنها قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه الشريف يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الابهام والتى تليها قالت فقلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا كثر الخبث » أشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن الذى فتحوا من السد قليل وهم مع ذلك لايلهمهم الله أن يقولوا

غداً نفتحه إن شاء الله تعالى فاذا قالوها خرجوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للعرب » كلمة تقولها العرب لكل من وقع فى هلكة وفى مسند الامام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل واد فى جهنم يهوى الكافر فيه أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره » وقيل الويل الشر ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج » الردم هو الحاجز الحصين المتراكم الذى جعل بعضه فوق بعض ، والمراد به الردم الذى عمله الاسكندر بين الصدفين وهما الجبلان ، وقوله فى هذا الحديث أن زينب رضى الله عنها قالت أنهلك هو بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد . قال النووى رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم « نعم » لأن ما استفهم عنه باثبات كان جوابه نعم وما استفهم عنه بنفى كان جوابه بلى ولذلك كانت بلى فى جواب ألست بربكم ونعم فى جواب هل وجدتم فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لزينب رضى الله تعالى عنها « نعم » حين قالت أنهلك وفينا الصالحون وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كثر الخبث » هو بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل المراد به الزنى وقيل أولاد الزنى . والظاهر أن المراد به المعاصى مطلقا ، ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون والله تعالى أعلم . وروى البزار من حديث يوسف ابن مريم الحنفى قال : بينما أنا قاعد مع أبى بكرة إذ جاء رجل فسلم عليه ثم قال أما تعرفنى فقال أبو بكرة ومن أنت قال تعلم رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى الردم فقال له أبو بكرة أنت هو قال نعم فقال اجلس فحدثنا قال رضى الله عنه انطلقت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه فدخلت بيتا فاستلقيت فيه على ظهرى وجعلت رجلى إلى جداره فلما كان عند غروب الشمس سمعت صوتا لم أسمع مثله فرعبت فقال لى رب البيت لاتذعرن فان هذا لايضرك هذا صوت قوم ينصرفون هذه الساعة من عند هذا السد أفيسرك أن تراه قلت نعم قال فغدوت إليه فاذا لبنة من حديد كل واحدة مثل الصخرة وإذا كأنه البرد المحبرة وإذا المسامير مثل الجذوع فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صفه لى فقلت كأنه البرد المحبرة فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل قد أتى الردم فلينظر إلى هذا فقال أبو بكر صدق اه . وهذا الردم هو الذى بناه الاسكندر على يأجوج ومأجوج كما تقدم ذلك أنهم لما بلغ الجبلين وجد من دونهما قوما كما قال الله تعالى – لايكادون يفقهون قولا – بفتح الياء والقاف أو يفقهون بضم الياء وكسر القاف على اختلاف القراءتين فعلى الأولى لايفقهون عن أحد لغته ولا يعرفون غير لغتهم وعلى الثانية لايفهم لغتهم غيرهم فشكوا إليه إفساد يأجوج ومأجوج فى الأرض وذلك أنهم كانوا يخرجون إلى أرض هؤلاء المساكين فلا يدعون فيها شيئا أخضر إلا أكلوه ولا يابسا إلا احتملوه ، وقيل إنهم كانوا يلوطون ، وقيل إنهم كانوا يأكلون الناس فقالوا له نحن نجعل لك خرجا أى جعلا من أموالنا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا فرد عليهم جعلهم وطلب

من الأعلام بشرح البيان للعلامة الامام أبى بكر الأهدل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى : (واحذر مصاحبة الأشرار والحمقى والحاسدين ومن يلوى على الشغب) لما أمر الناظم فيما مر بمصاحبة الأخيار وانتخابهم حذر أيضا من مصاحبة الأشرار لما فيها من الضرر الدنيوى والأخروى لأن مشاهدتهم تهون الشر على القلب وتبطل نفوره عنه والطبع مجبول على التشبه والاقتداء بالمجالس والمصاحب بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لايدرى ومن الشر الحرص البالغ على الدنيا وجمعها وكيف لاوحبها رأس كل خطيئة فمجالسة الحريص على الدنيا وصحبته سم قاتل وقد قال الله تعالى – ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا - وقال تعالى - فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا - وقال تعالى - واتبع سبيل من أناب إلى - وعن النبى صلى الله عليه وسلم « تحببوا إلى ببغض أهل المعاصى وتقربوا منهم

منهم المعونة بالعمل بأبدانهم ثم انصرف إلى ما بين الصدفين فقاس ما بينهما فوجد بعد ما بينهما مائة فرسخ فأمر بحفر الأساس حتى بلغ الماء ثم جعل عرضه خمسين فرسخا ، وجعل حشوه الصخر وطبقه بالنحاس المذاب فصار كأنه عرق من جبل تحت الأرض ، وقيل إنه حشا ما بين الصدفين قطع الحديد ونسج بين طبقات الحديد الحطب والفحم ووضع المنافيخ فلما حمي الحديد أفرغ عليه النحاس المذاب فاختلط والتصق بعضه ببعض حتى صار جبلا صلدا من حديد وقطر وشرفه زبر الحديد والنحاس المذاب ، وجعل خلاله عرقا من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد فلم يطيقوا الظهور عليه لملاسته ولا قدروا على نقبه لشدته وتماسكه ومن وراء السد البحر فهم بين السد والبحر محصورون ، وهم يمطرون التنانين في أيام الربيع كما يمطرنا الغيث لحينه فيأكلونها إلى مثله من القابل وتعمهم على كثرتهم اه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

انتهى بحمد الله تعالى ما أردت جمعه في هذه النبذة ، والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

إلى الله بالبعد عنهم واطلبوا رضا الله بسخطهم » وقال بعضهم صحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار أو كما قال وحذر رحمه الله أيضا من مصاحبة الحمقى جمع أحمق والحاسدين جمع حاسد ومن بلوى على الشغب أي يهيج الشر فأما الأحمق فصحبته شر محض معدومة العاقبة والفائدة لأن الحماقة نوع من الجنون فصحبة الأحمق شر وضرر ووبال فاحذر منه وجانبه قد يريد نفعك فيضرك وعدو عاقل خير من صديق أحمق وقيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله تعالى وأما الحاسد ففر منه فرارك من الأسد لأنه عدو لنعم الله تعالى ساخط لقضاء الله غير راض بقسمة الله إذ الحاسد هو المتمني زوال نعمة الله عن عبده وإن لم تنتقل إليه وأي مصيبة في الدين والدنيا تزيد على هذه وأي خبث أخبث من هذا الخلق فكيف يصحب من هذا حاله وقد مضى الكلام على ذم الحسد عند قول سيدنا الناظم . ونزه الصدر من غش ومن حسد . وأما ذو التهييج للشر فهو أبغض الخلق إلى الله كما في الحديث وهو شر الخلق كما في الحديث الآخر : كيف وهو لا ينفعك عن الكذب والغيبة

والخيانة والغل والحسد والنفاق فهل من خير فى صحبة من هذا وصفه لابل ينبغى أن يعادى ويبغض إذهو قد سعى فيما أمر الله به أن يوصل وهو من الذين يبغون فى الأرض بغير الحق وقد قال بعض العلماء : لاتصحب إلا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيئاً من دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئا من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال الامام السيد جعفر الصادق رحمه الله تعالى : لاتطلب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والأحمق فانك لست منه على شىء يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون إليه والجبان فانه يسلمك ويفر عنك عند الشدائد والفاسق فانه يبيعك بأكلة وأقل منها ، قيل فما أقل منها ؟ قال الطمع فيها ثم لم ينلها ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (وحالف الصبر واعلم أن أوله مر وآخره كالشهد والضرب) أشار رحمه الله بهذا إلى أن المؤمن محتاج إلى الصبر فى عموم أحواله ودوام أوقاته وأن العبد إذا لازم الصبر وصبر على مخالفة النفس ودام على ذلك صار مايجده من المرارة والشدة فى غاية الحلاوة والسهولة كالشهد الذى هو العسل والضرب الذى هو العسل الأبيض الكثيف . واعلم أن أكثر أخلاق الايمان داخل فى الصبر بل الصبر الايمان كله كما

الخاتمة

فهـــرس

مجموعة سبعة كتب مفيدة تأليف السيد علوى بن أحمد السقاف

صحيفة